السنة الثالثة والتسعون – عدد 5192 — 12 محرم 1425 (4 مارس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق متعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

ظهير شريف رقم 1.93.510 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر..... 804

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأورومتوسطية.

ظهير شريف رقم 1.00.22 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأورومتوسطية..... 804

صفحة

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني. - تحديد الحصص.

مرسوم رقم 2.04.73 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2004..... 804

الطيران المدني. - الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2103.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي..... 805

شروط استغلال الطائرات التقني.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2104.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1390.02 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1423 (2 سبتمبر 2002) المتعلق بتحديد شروط استغلال الطائرات التقني..... 813

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المقاييس. ـ تحديد مدة الفحص الدوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2163.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) يتعلق بتحديد مدة الفحص الدوري للمقاييس والدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 2004-2005..... 814

المؤسسات السياحية. ـ معايير التصنيف.

قرار لوزير السياحة رقم 1751.02 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد معايير تصنيف المؤسسات السياحية..... 815

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 47.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 959

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 153.04 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله.... 959

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ـ تقدير القيم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 160.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 2304.95 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها..... 960

المواصلات السلكية واللاسلكية. ـ الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 606.03 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية..... 961

الخدمة العسكرية :

• عدد وأهلية الأفراد المدعوين عن سنة 2005.

قرارالوزير الأول رقم 3.4.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2005 وكذا تاريخ استدعائهم..... 968

• اثبات صفة سند أسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 334.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة..... 968

• إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2005.

قرار لوزير الداخلية رقم 335.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2005..... 968

صفحة

التجارة الخارجية. ـ وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 281.04 صادر في 17 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 969

العربات ذات المحرك. ـ صفائح التسجيل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 252.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) يغير ويتمم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 بتاريخ 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك..... 969

التبغ المصنع. ـ أسعار البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 378.04 صادر في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1556.03 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع..... 971

تحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين... 974

تحديد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية الخاصة بإبرام عقد الزواج.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 347.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية الخاصة بإبرام عقد الزواج..... 975

نصوص خاصة

إذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «Acacia Net».

مرسوم رقم 2.04.56 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Acacia Net»..... 977

مدينة الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.122 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز التجزئة السكنية «إيبولاي» بمدينة الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 978

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2191.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش 1»..... 983

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2192.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش 2»..... 983

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2193.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش 3»..... 984

إقامة مستودع دائم للمتفجرات بالمكان المسمى «إؤوريرن» بإقليم تيزنيت.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2194.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1052.02 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بالإذن لشركة «اكا كولد ماينينغ» «Akka Gold Mining» في إقامة مستودع دائم للمتفجرات بالمكان المسمى إؤوريرن بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت..... 985

وزارة الصيد البحري. ـ تحديد تعريفة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الصيد البحري رقم 32.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري..... 985

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « Maghreb Petroleum Exploration »..... 986

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 194.04 صادر في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) باعتماد شركة « Sobroma » لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 987

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 195.04 صادر في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) باعتماد شركة « Agricoplant » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 987

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 196.04 صادر في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) باعتماد شركة « Jakma » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 988

شركة إسمنت المغرب. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 100.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إسمنت المغرب»..... 988

صفحة

المكتب الوطني للسكك الحديدية بوجدة. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 102.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمشاغل الصيانات الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بوجدة..... 989

الشركة الصيدلية للتوزيع. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 103.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الصيدلية للتوزيع..... 989

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.04 صادر في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 991

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 213.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)..... 995

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2072.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن..... 1005

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 2071.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي..... 1012

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.510 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع نص الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 12 محرم 1425 (4 مارس 2004).

ظهير شريف رقم 1.00.22 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوروبمتوسطية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوروبمتوسطية ؛

وعلى القانون رقم 44.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.21 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لإعلام المملكة المغربية باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوروبمتوسطية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع نص الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 12 محرم 1425 (4 مارس 2004).

مرسوم رقم 2.04.73 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2004.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولاسيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2004 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة الممتازة : لا شيء ؛
- الدرجة الأولى : لا شيء ؛
- الدرجة الثانية : 10 ؛
- الدرجة الثالثة : 50 ؛
- الدرجة الرابعة : 300.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى : 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 600.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2103.03 صادر في3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما الفصل 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم وفقا للملحق المرفق بهذا القرار الملحق أ بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

« الملحق أ

«الشروط التقنية

«1 ـ طلب تسليم الشهادة التقنية للاستغلال أو تعديلها أو تجديدها :

«1.1 ـ يجب أن يقدم طلب تسليم الشهادة التقنية للاستغلال «أو تعديلها أو تجديدها إلى مدير الملاحة الجوية المدنية. ويجب أن «يتضمن، على الأقل، المعلومات التالية :

«أ) بالنسبة للتسليم الأول :

« ـ اسم مقدم الطلب وعنوانه والغرض الأساسي من الاستغلال ؛

« ـ معلومات حول التنظيم الإداري للمقاولة وحول أعضائها الأساسيين «وصفاتهم وأسمائهم ومؤهلاتهم وتجاربهم العملية ؛

« ـ معلومات مفصلة حول الاستغلال المقترح مع الإشارة إلى :

«• نوع الطائرة والمعدات ووثائق الطيران وتجهيزات الاتصال والملاحة «وكل التجهيزات الأخرى الممكن استعمالها ؛

«• المقتضيات المتعلقة بصيانة وتفتيش الطائرات والتجهيزات ؛

«• معلومات حول كل عضو من أعضاء الطاقم مع الإشارة إلى نوع «الشهادات أو رقم الرخصة والمؤهلات والشهادة الطبية والقدرة «المثبتة حديثا على أنواع الطائرات المحددة ؛

«• المقتضيات المتعلقة بتدريب وتأهيل الملاحين والمستخدمين على «الأرض وكذا المنشآت والتجهيزات المتوفرة ؛

«• الطرق المتوقعة والمسار الجغرافي وحدود التحليق الدنيا ومطارات «المقصد والمطارات البديلة الواجب استخدامها، بما في ذلك «المعلومات حول إجراءات الاقتراب الآلي والحد الأدنى لاستغلال «المطارات المتوقعة والتجهيزات وخدمات الملاحة والاتصال ؛

«• تفاصيل حول الطرق المستعملة لتفتيش ومراقبة الاستغلال ؛

«• طبيعة الاستغلال والركاب والبضائع والبريد والاستغلال نهارا «وليلا وفق قواعد الطيران الآلي وقواعد الطيران البصري.

«وثائق الصلاحية للملاحة والصيانة والاستغلال الواجب إيداعها من «أجل المصادقة عليها، ولاسيما :

«• دليل الاستغلال أو دليل أنشطة العمل الجوي أو هما معا ؛

«• دليل المستغل للصيانة ؛

«• دليل أو دلائل الصيانة ؛

«• بيان المعدات ؛

«• نسخ من عقد أو عقود الصيانة المبرمة بين المستغل وكل هيأة «صيانة معتمدة أو التي تمت المصادقة على اعتمادها من لدن «مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

«• شهادة اكتتاب بوليصات تأمين تغطي مسؤولية مقدم الطلب في «حالة وقوع حوادث، ولاسيما تجاه الركاب والبضائع والحمولة «والمراسلات والأغيار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) تحيين المعلومات المنصوص عليها في البند أ) في ما يخص «تعديل الشهادة التقنية للاستغلال أو تجديدها.

«1.2 ـ يجب أن يودع الطلب على الأقل :

«• 90 يوما قبل الشروع في الاستغلال المتوقع بالنسبة للتسليم الأول ؛

«• 30 يوما قبل الشروع في الاستغلال المتوقع بالنسبة لتعديل «الشهادة التقنية للاستغلال (ما عدا في الحالات الخاصة وبعد «موافقة المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية، مثلا طلب «إدخال تعديل بسيط على لائحة الطائرات التي تغطيها الشهادة «التقنية للاستغلال) ؛

«• و 30 يوما قبل تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة التقنية للاستغلال «في ما يخص تجديدها.

«1.3 ـ يجب أن يسمح طالب الشهادة التقنية للاستغلال أو تعديلها «للمصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية بدراسة مجموع «الجوانب المتعلقة بسلامة الاستغلال المقترح.

«1.4 ـ لا تسلم الشهادة التقنية للاستغلال أو تعدل أو تجدد من لدن «مدير الملاحة الجوية المدنية إلا بعد دراسة الوثائق المقدمة والمعلومات «المبلغة وبعد إجراء بحث حول التنظيم والوسائل الموضوعة من لدن «المستغل، وما لم :

« ـ يثبت مقدم الطلب لمديرية الملاحة الجوية المدنية أنه قادر على :

«I. ـ وضع تنظيم ملائم والمحافظة عليه ؛

«II. ـ التقيد ببرامج التدريب والتمرين المطلوبة ؛

«III. ـ احترام متطلبات مجال الصيانة الملائمة لطبيعة وحجم «الاستغلالات المحددة ؛

«IV. ـ وحسب الاستغلال المتوقع، احترام المتطلبات المنصوص عليها «في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 أدناه وتلك المتعلقة باعتمادات «التشغيل الإضافية المطلوبة.

« ـ تتم المصادقة على نظام الصيانة وفقا لأحكام الملحق «د» المرفق «بهذا القرار ؛

« ـ يجب ألا تشوب برنامج الفحص والتفتيش الطارئين المشار إليهما «في البند 2 بعده أية ثغرة قد تؤثر على سلامة الاستغلال المرخص به.

«غير أنه يمكن تسليم شهادة تقنية للاستغلال تكون مؤقتة لمدة ستة «أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إلى مقاولة تشرع للمرة الأولى في «استغلال خدمات جوية مع مراعاة الظروف الخاصة التي يرتئيها مدير «الملاحة الجوية المدنية وشريطة أن يكون الملف المودع كاملا.

«1.5 ـ تحدد صلاحية الشهادة التقنية للاستغلال في ستة أشهر في «حالة التسليم الأول وفي سنة إلى سنتين كمدة قصوى، حسب نوع «النشاط، بالنسبة للتجديد.

«1.6 ـ يجب أن يبلغ المستغل، حالما أمكنه ذلك، مديرية الملاحة الجوية «المدنية بجميع التعديلات التي لحقت المعلومات المقدمة بموجب البند 1.1 أ).

«2 ـ برنامج التفتيش والمراقبة المستمرة :

«خلال فترة صلاحية الشهادة التقنية للاستغلال، تقوم المصالح «المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية بإعداد برنامج التفتش والمراقبة «المستمرة لتقييم مدى محافظة الحاصل على الشهادة التقنية للاستغلال على قدراته.

«يعتمد هذا البرنامج على :

« ـ إعادة تقييم بنية المستغل وفاعلية التدبير ومراقبته والمنشآت «والتجهيزات وصيانة معدات التحليق ومراقبة الاستغلال والإشراف «عليه والتقيد بالمعايير المتعلقة بأطقم القيادة وإجراءات السلامة في «ما يخص الركاب والبضائع والانشغالات الأمنية.

« ـ القيام بفحص مضاد للفات الاستغلال والمستخدمين وبرامج «التدريب ودليل المستغل ودليل المردودية والتقيد بمقتضيات «الشهادة التقنية للاستغلال وبالمقتضيات الخاصة بالاستغلال «والتنظيم الجاري به العمل.

«3 ـ بيانات الشهادة التقنية للاستغلال :

«3.1 ـ تحدد الشهادة التقنية للاستغلال التي يجب أن ترفق نسخة «منها بدليل الاستغلال :

«أ) اسم المستغل وعنوانه ؛

«ب) تاريخ التسليم ومدة الصلاحية ؛

«ج) وصف نوع الاستغلال المرخص به ؛

«د) أنواع الطائرات المرخص بها بالنسبة للاستغلال ؛

«هـ) علامات تسجيل الطائرات المرخص بها ؛

«و) مناطق الاستغلال المرخص بها ؛

«ز) التحديدات المعينة ؛

«ن) واعتمادات التشغيل والرخص الإضافية.

«4 ـ توقيف الشهادة التقنية للاستغلال وسحبها وإعادتها :

«4.1 ـ توقيف الشهادة التقنية للاستغلال وسحبها :

«يمكن توقيف الشهادة التقنية للاستغلال، جزئيا أو كليا، أو سحبها «في الحالات التالية :

« ـ اذا أثبتت المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية أن «الشروط التي سبقت تسليمها لم تعد مستوفاة أو أن المقاولة تنتفع «بخدماتها دون التقيد بالمقتضيات التنظيمية المطبقة ؛

« ـ إذا توقفت المقاولة عن استغلال طائراتها منذ ما يفوق ستة أشهر.

«4.2 ـ إعادة الشهادة التقنية للاستغلال :

«يمكن إعادة الشهادة التقنية للاستغلال، في حالة توقيفها الجزئي «أو الكلي، عندما تتأكد المصالح المختصة أن المقاولة وضعت الوسائل «والطرق الضرورية لإزالة الأسباب التي أدت إلى التوقيف.

«في حالة السحب، يجب أن تتقدم المقاولة بطلب جديد لتسليم «الشهادة التقنية للاستغلال.

«5 ـ الاستغلال :

«5.1 ـ يجب أن يكون المشغل قد عين مديرا مسؤولا يتولى السلطة «القانونية ليضمن تمويل وإنجاز جميع الأنشطة المرتبطة بالاستغلال «والصيانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«5.2 ـ يجب أن يكون المشغل قد عين مسؤولين من أجل :

« ـ العمليات الجوية ؛

« ـ نظام الصيانة ؛

« ـ تدريب وتمرين الطاقم ؛

« ـ والعمليات على الأرض.

«5.3 ـ يجب أن يعد المستغل نظاما لمراقبة الاستغلال وأن يعين «مسؤولا من أجل مراقبة التقيد بالإجراءات المطلوبة وملاءمتها لضمان «طرق استغلال آمنة وصلاحية الطائرات للطيران والتحقق من أن جميع «العمليات، بما فيها عمليات كراء واستئجار الطائرات المنصوص عليها «في الملحق «هـ» المرفق بهذا القرار، أنجزت وفقا لكل المتطلبات والمعايير «والإجراءات المطبقة. وإذا وضع المستغل نظاما للجودة، فيمكن اعتبار «هذا المقتضى مستوفيا.

«5.4 ـ يجب على المستغل أن يضع برنامجا للوقاية من الحوادث «وسلامة الطيران ويحافظ عليه، ويشمل هذا البرنامج :

« ـ نظاما لجمع وتحليل تقارير عوارض الطيران ؛

« ـ نظاما لتحليل بيانات الطيران يعتمد على استغلال الوثائق الموجودة «على متن الطائرة أو تسجيلات تغيرات الطيران.

«تكون برامج تحليل بيانات الطيران خالية من الجوانب العقابية «ومتضمنة لضمانات كافية لحماية مصادر البيانات.

«5.5 ـ يجب على المستغل أن يقدم لمديرية الملاحة الجوية المدنية «نظيرين من دليل الاستغلال وأنشطة العمل الجوي أو هما معا وثلاثة «نظائر من دليل الصيانة للمستغل وكذا جميع التعديلات والمراجعات «المتعلقة بها.

«5.6 ـ يجب أن يتأكد المستغل من القيام بكل طيران وفقا لمقتضيات «دليل الاستغلال.

«5.7 ـ يجب أن يضع المستغل تجهيزات للمساعدة على الأرض تكون «كفيلة بضمان سلامة الطيران وتوفير وسائل المساعدة التشغيلية «المتناسبة مع منطقة الاستغلال ونوعه وذلك اعتمادا على الغرض «الأساسي من الاستغلال وعلى مختلف التوقفات.

«5.8 ـ يجب أن يتأكد المستغل من استجابة تجهيزات طائراته «وتأهيل أطقمه للمتطلبات المتعلقة بمنطقة الاستغلال ونوعه.

«5.9 ـ يجب أن يتقيد المستغل بالمقتضيات المطلوبة في مجال الصيانة «بالنسبة لمجموع الطائرات المستغلة بموجب الشهادة التقنية للاستغلال «التي حصل عليها.

«5.10 ـ يجب أن يسمح المستغل للمصالح المختصة بمديرية الملاحة «الجوية المدنية بولوج منظمته وطائراته وكل هيئة صيانة معتمدة أو تمت «المصادقة على اعتمادها من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل «تحديد المحافظة على التقيد بمقتضيات هذا القرار.

«6 ـ دليل الاستغلال :

«6.1 ـ تعريف دليل الاستغلال ووضعه رهن إشارة المستخدمين «وإيداعه ومراقبته

«6.1.1 ـ التعريف :

«دليل الاستغلال هو وثيقة مرصودة لتضع رهن إشارة مستخدمي «مستغل النقل العام المعنيين باستغلال طائرة معينة القواعد والإجراءات «الواجب اتباعها وكذا جميع المعلومات اللازمة لبلوغ مختلف أهداف «الاستغلال ضمن شروط أمنية مرضية.

«6.1.2 ـ وضع دليل الاستغلال رهن الإشارة :

«لا يمكن لمستغل النقل العام الشروع في استغلال طائرة ما لم يتوفر على «دليل الاستغلال الملائم وما لم يضعه مسبقا رهن إشارة المستخدمين المعنيين.

«يجب أن يكون دليل الاستغلال سهل الاستعمال فيما يخص إعداد «بيانات الطيران وإدارتها ومراقبتها ومعالجتها.

«يجب أن يتأكد المستغل من معرفة المستخدمين المعنيين بدليل الاستغلال «وتطبيقهم له.

«كما يجب أن يسمح دليل الاستغلال للإدارة بالتأكد من جهة من أن «الاستغلال يشكل وحدة متناسقة، ومن جهة أخرى من أن السياسة «المحددة من لدن المستغل والتعليمات والأوامر والمعلومات المقدمة «للمستخدمين تسمح بالتقيد بالتنظيم التقني المطبق، ولاسيما في مجال «السلامة.

«6.1.3 ـ إيداع دليل الاستغلال :

«يجب أن يكون المستغل أودع دليل الاستغلال لدى مديرية الملاحة «الجوية المدنية قبل الشروع في تشغيل الطائرة. غير أنه يمكن للمستغل «عندما يشرع في استغلال نموذج من الطائرات مختلف عن تلك التي «يستغلها من قبل، التوفر على دليل استغلال مؤقت شريطة أن يتضمن «المعلومات الضرورية لكي يكون الاستغلال مطابقا للمتطلبات التنظيمية «في ميدان السلامة. ويحدد مدير الملاحة الجوية المدنية، مع مراعاة الظروف «الخاصة، الأجل الذي يجب أن يكون فيه المستغل أودع دليل استغلال «مطابق لمتطلبات هذه المادة. ولا يمكن أن يفوق هذا الأجل ستة أشهر.

«يجب أو يودع الدليل المؤقت ضمن نفس شروط إيداع الدليل النهائي.

«6.1.4 ـ مراقبة دليل الاستغلال :

«يمكن أن يفرض مدير الملاحة الجوية المدنية إدخال تعديلات على «دليل الاستغلال إذا أثبت :

« ـ أن محتوى الدليل غير مطابق للتنظيم التقني المطبق على الاستغلال ؛

« ـ أو أن المستخدمين المعنيين باستغلال الطائرة يجهلون المقتضيات «الضرورية لضمان شروط أمنية مرضية.

«يجب على المستغل أن يطلع المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية «المدنية، إذا طلبت ذلك، على كل الوثائق التي تحتاجها لمراقبة دليل الاستغلال.

«6.2 ـ استخدام دليل الاستغلال وتغييره :

«6.2.1 ـ وجود دليل الاستغلال على متن الطائرة :

«يجب أن يوجد على متن الطائرة كل جزء من دليل الاستغلال يكون «مفيدا لسير المهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«6.2.2 ـ استخدام دليل الاستغلال :

«يجب على المستغل ومستخدميه، ولاسيما أطقم القيادة، استخدام «دليل الاستغلال لإنجاز مهامهم والتقيد بالأوامر التي يتضمنها الحرص «على تطبيقه بدقة.

«6.2.3 ـ تغيير دليل الاستغلال :

«يجب أن يكون كل تغيير للاستغلال أو لتنظيم المقاولة وكذا الطائرة «له انعكاس على دليل الاستغلال مسبوقا بتعديل هذا الأخير.

«كما يجب على المستغل مراجعة دليل الاستغلال تبعا لتطور التنظيمات.

«يجب أن تتم التعديلات وفق نفس مسطرة إيداع الدليل الأساسي.

«6.2.4 ـ تحيين الدليل :

«يجب تحيين كل تعديل كما يجب تحيين كل نسخة من دليل الاستغلال.

«6.2.5 ـ التوقف عن استخدام دليل الاستغلال :

«يجب على المستغل أن يخبر مدير الملاحة الجوية المدنية عندما يتوقف «عن استخدام دليل الاستغلال. ويضطر المستغل، بعد الانقطاع عن «استخدام دليل الاستغلال لمدة تفوق ستة أشهر، إلى الشروع من جديد «في مسطرة إيداع الدليل.

«6.3 ـ محتوى الدليل وشكله :

«لا يجب أن يكون هذا الدليل نسخة مبسطة من النصوص التنظيمية. «كما لا يجب أن يقدم هذه النصوص بشكلها الأصلي، ما عدا في «الحالات الخاصة، بل أن يعبر عنها في شكل أوامر وتعليمات وغيرها، «تكون معدة من لدن المستغل ومكيفة مع استغلاله ومع المستخدمين «المكلفين بإنجاز المهام.

«يحدد مدير الملاحة الجوية المدنية محتوى هذا الدليل وشكله.

«6.4 ـ مقتضيات مصادق عليها :

«عندما يستدعي الأمر أن تكون المقتضيات المتخذة من لدن المستغل «مصادقا عليها ومدرجة في دليل الاستغلال، يجب أن تنقل هذه «المقتضيات إلى دليل الاستغلال على الشكل الذي تمت المصادقة عليه «بشكل صريح. كما تجب الإشارة إلى المصادقة وإلى التاريخ الذي «سلمت فيه.

«7 ـ دليل أنشطة العمل الجوي :

«7.1 ـ وضع الدليل رهن الإشارة :

«لا يمكن لمستغل استخدام طائرة في إطار أنشطة العمل الجوي «أو من أجل تدريب قائدي الطائرات على مهامهم إلا إذا وضع دليل «أنشطة العمل الجوي رهن إشارة المستخدمين المعنيين.

«دليل أنشطة العمل الجوي هو وثيقة معدة من لدن المستغل وهو «مرصود ليضع رهن إشارة المستغل ومستخدميه القواعد والإجراءات «الواجب اتباعها وكذا جميع المعلومات والتعليمات اللازمة لبلوغ مختلف «أهداف الاستغلال ضمن شروط أمنية مرضية.

«7.2 ـ إيداع الدليل :

«يودع الدليل لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية. ومن خلال هذا «الإيداع، يعلم المستغل مدير الملاحة الجوية المدنية والمصالح المختصة «بالتنظيم وبالإجراءات التي يضعها من أجل التأكد، من جهة من أن «الاستغلال يشكل وحدة متناسقة، ومن جهة أخرى من أن التعليمات «والأوامر والمعلومات المقدمة للمستخدمين تسمح بالتقيد بالتنظيم التقني «المطبق، ولاسيما في مجال السلامة.

«يجب أن تتم التعديلات وفق نفس مسطرة إيداع الدليل الأساسي.

«7.3 ـ مراقبة الدليل :

«يمكن أن يفرض مدير الملاحة الجوية المدنية إدخال تعديلات على «الدليل إذا أثبت أن محتواه غير مطابق للتنظيم التقني المطبق على «الاستغلال أو أن مستخدمي المستغل يجهلون المقتضيات الضرورية «لضمان شروط أمنية مرضية.

«7.4 ـ وجود الدليل على متن الطائرة :

«يجب أن يوجد على متن الطائرة كل جزء من دليل أنشطة العمل «الجوي يكون مفيدا لسير المهمة.

«7.5 ـ استخدام دليل أنشطة العمل الجوي :

«يجب على المستغل ومستخدميه، ولاسيما أطقم القيادة، استخدام «دليل أنشطة العمل الجوي لإنجاز مهامهم والتقيد بالأوامر التي يتضمنها «والحرص على تطبيقه بدقة.

«7.6 ـ تغيير دليل أنشطة العمل الجوي :

«يجب أن يكون كل تغيير له انعكاس على الدليل موضوع تعديل. «ويجب على المستغل مراجعة هذا الدليل تبعا لتطور التنظيم. كما عليه «أن يخبر مدير الملاحة الجوية المدنية عندما يتوقف عن استخدام الدليل. «وإذا استمر هذا التوقف لفترة تفوق ستة أشهر، يجب على المستغل «الشروع من جديد في مسطرة الإيداع.

«7.7 ـ محتوى الدليل وشكله :

«لا يجب أن يكون هذا الدليل نسخة مبسطه من النصوص «التنظيمية. كما لا يجب أن يقدم هذه النصوص بشكلها الأصلي، ما عدا «في الحالات الخاصة، بل أن يعبر عنها في شكل أوامر وتعليمات وغيرها، «تكون معدة من لدن المستغل ومكيفة مع استغلاله ومع المستخدمين «المكلفين بإنجاز المهام.

«يحدد مدير الملاحة الجوية المدنية محتوى هذا الدليل وشكله.

«8 ـ النقل / الإجلاء الصحي :

«8.1 ـ يجب على كل مستغل لخدمات النقل العام والعمل الجوي «أو هما معا، الحاصل على رخصة إضافية للنقل / الإجلاء الصحي، «خلال كل طيران صحي، أن يضمن وجود طبيب على متن الطائرة، «أو إذا تعذر ذلك، وجود ممرض أو ممرضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«8.2 ـ معايير التجهيز :

«يجب أن تشتمل الطائرات التي تقوم بطيران صحي على :

« ـ سطح شاغر لوضع نقالة أو محمل لنقل مريض أو جريح في «وضعية ممدة، ويجب إعداد موضع النقالة أو المحمل بشكل يكون «معه من السهل، في حالة الطوارىء، إخراجها وبسرعة من الطائرة ؛

« ـ مكان لكل مرافق طبي ؛

« ـ المكان اللازم للمعدات الطبية ويجب أن يكون من السهل الوصول «إليه أثناء الطيران ؛

« ـ جهاز معتمد للتثبيت من أجل مجموع المعدات الطبية والنقالة أو المحمل ؛

« ـ يجب أن يكون من السهل إدخال المريض أو الجريح في وضعية «ممددة إلى داخل الطائرة ؛

« ـ يجب أن يسمح اتساع الطائرة بوضع نقالة أو محمل وبوجود «مرافقين طبيين أحدهما بالقرب من رأس المريض أو الجريح «المنقول. ويجب أن يتمكن كلا المرافقين من الوصول بسهولة إلى «جميع أجزاء جسد الشخص المنقول ؛

« ـ يجب أن يبلغ الحجم الأدنى المخصص للمعدات الطبية مترا مكعبا.

«8.3 ـ معدات الإسعافات الأولية :

«يجب إعداد لائحة بمعدات الإسعافات الأولية الموجودة على متن «الطائرة وإرفاقها بدليل الإستغلال.

«يجب أن تشير هذه اللائحة بتفصيل إلى نوع مختلف المعدات وعددها «وأحجامها وتوصيلاتها.

«يجب أن تكون جميع المعدات المذكورة في هذه اللائحة معتمدة وكذا «تثبيتها وتوصيلها.

«8.4 ـ المراقبة :

«يجب أن تتم مراقبة جميع التجهيزات الطبية الموجودة على متن طائرة «تقوم بالنقل / الإجلاء الصحي مرة واحدة على الأقل في السنة للتأكد من «استمرار استجابتها للمقتضيات التقنية وللمعايير التنظيمية المتعلقة بها.

«8.5 ـ أوامر التشغيل :

«يجب أن يضع المستغل رهن إشارة مستخدميه أوامر التشغيل الواجب «اتباعها وكذا جميع المعلومات اللازمة لضمان ظروف أمنية مرضية.

«يجب أن ترد أوامر التشغيل المذكورة في دليل الاستغلال أو دليل «أنشطة العمل الجوي.

«9 ـ سلامة النقل الجوي للسلع الخطيرة :

«يجب أن يتأكد المستغل من أن مستخدميه يتقيدون بمقتضيات قرار «وزير التجهيز والنقل رقم 780.03 الصادر في 15 أبريل 2003 بتحديد «شروط النقل الجوي لجميع المواد، ولاسيما السلع الخطيرة منها التي من «شأنها أن تعرض سلامة الطائرة والأشخاص الراكبين على متنها للخطر.

«10 ـ السلامة :

«10.1 ـ المقتضيات التي يتطلبها مجال السلامة :

«يجب أن يتأكد المستغل من أن جميع المستخدمين المعنيين على علم «بمتطلبات البرنامج الوطني للسلامة ومستوفين لها.

«ينبغي توفير وسائل تخصصية للتخفيف من قوة الانفجار ولتوجيهه، «وذلك لاستخدامها في الموقع الأقل خطرا في حالة وجود قنبلة فيه.

«وعندما يقبل المستغل نقل أسلحة أخذت من الركاب، ينبغي له أن «يتأكد من توفر الطائرة على مكان لتخرين هذه الأسلحة بحيث يتعذر «على أي شخص الوصول إليها طيلة مدة الرحلة.

«10.2 ـ برامج التدريب :

«يجب على المستغل أن يضع ويطبق برنامجا مصادقا عليه للتدريب «على الأمن لتمكين أعضاء الطاقم من التصرف بأفضل طريقة ممكنة «للتخفيف بقدر الإمكان من آثار أفعال التدخل ويجب أن يتضمن هذا «البرنامج، على الأقل، العناصر الآتية :

«أ) تحديد خطورة أي حدث ؛

«ب) الاتصال والتنسيق بين أعضاء الطاقم ؛

«ج) ردود الأفعال الممكنة للدفاع المشروع عن النفس ؛

«د) استعمال تجهيزات الحماية غير المميتة المقدمة لأعضاء الطاقم «والمرخص باستعمالها من لدن دولة المستغل ؛

«هـ) فهم سلوك الإرهابيين لمساعدة أعضاء الطاقم على مواجهة «طريقة تصرف القراصنة وردود أفعال الركاب ؛

«و) تمارين على وضعيات حقيقية تتعلق بظروف تهديد مختلفة ؛

«ز) التدابير الواجب تطبيقها على باب القيادة لحماية الطائرة ؛

«ن) عمليات تفتيش الطائرة وعناصر حول المواقع الأقل خطرا في حالة «وجود قنبلة.

«10.3 ـ التقارير المتعلقة بالأفعال غير المشروعة :

«على إثر حدوث فعل من أفعال التدخل غير المشروع، يجب على قائد «الطائرة أن يقدم، بدون تأخير، تقريرا عن هذا الفعل إلى السلطة «المحلية المعينة وكذا إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية.

«10.4 ـ قائمة مراجعة إجراءات تفتيش الطائرة :

«يجب على المستثمر أن يكفل وجود قائمة مراجعة، على متن الطائرة، «بالإجراءات الواجب اتباعها في البحث عن قنبلة في حالة الاشتباه بوقوع «تخريب وتفتيش الطائرة بحثا عن أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أخرى «خطيرة قد تكون مخبأة بداخلها عندما تكون هناك أسباب وجيهة «للاعتقاد أن الطائرة عرضة لفعل من أفعال التدخل غير المشروع.

«يجب أن تعتمد هذه القائمة على مؤشرات تتعلق بالخطوات التي يجب «اتخاذها في حالة العثور على قنبلة أو على شيء مشتبه فيه وعلى المعلومات «المتعلقة بالموقع الأقل خطرا في حالة وجود قنبلة على متن الطائرة المعنية.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق أ 1

نموذج الشهادة التقنية للاستغلال

المملكة المغربية
وزارة النقل والملاحة التجارية

إدارة الجو

مديرية الملاحة الجوية المدنية

الشهادة التقنية للاستغلال

رقم :

تثبت هذه الشهادة أن المقاولة :

برهنت على أن قدراتها المهنية وتنظيمها يستجيبان للتنظيم التقني لضمان استغلال طائراتها في :

- النقل الجوي العام

- طائرات التاكسي

- العمل الجوي

ضمن الشروط والتحفظات الواردة في قائمة المقتضيات الخاصة بالاستغلال المرفقة بها.

سلمت هذه الشهادة وفق التنظيم الجارب به العمل في المغرب ووفق مقاييس منظمة الطيران المدني الدولي الواردة في الجزء الأول من الملحق 6.

آخر أجل للصلاحية : .....

وحرر بالرباط، في .....

الملحق أ 2

قائمة المقتضيات الخاصة بالاستغلال المقترنة
بالشهادة التقنية للاستغلال رقم :

اسم المقاولة : .....

لائحة صفحات قائمة المقتضيات الخاصة بالاستغلال :

1/4 .....
2/4 .....
3/4 .....
4/4 .....

الأجهزة المرخص بها

أنواع الطائرات	علامات التسجيل

وحرر بالرباط في .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق أ 3

الشهادة التقنية للاستغلال رقم :

اسم المقاولة : .....

الرخص الخاصة في مجال النقل الجوي

	نعم	لا	الطائرات المعنية
الصنف II			
الصنف III			
متطلبات الأداء الدنيا للملاحة			
القواعد الدنيا للفصل العمودي			
ب - قواعد الملاحة			
الطيران طويل المدى للطائرات المزودة بتوربينين			
بضائع خطرة			

وحرر بالرباط في .....

الملحق أ 4

الشهادة التقنية للاستغلال رقم :

اسم المقاولة : .....

الرخص الخاصة

طائرات التاكسي

	نعم	لا	الطائرات المعنية
النقل أو الإجلاء الصحي			

التحديدات الخاصة :

مناطق النشاط المرخص بها :

وحرر بالرباط في .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق أ 5

الشهادة التقنية للاستغلال رقم :

اسم المقاولة : .....

الرخص الخاصة

العمل الجوي

	نعم	لا	الطائرات المعنية
أ ـ الفلاحة			
ب ـ الجراحة			
ج ـ الصناعات المعدنية والنفطية			
د ـ المحافظة على الأسماك والطرائد			
هـ ـ السلامة الصحية			
و ـ الأشغال العمومية ـ المرافق العمومية			
ز ـ المحافظة على التربة ومياه الأنهار			
ن ـ الاتصالات العمومية ـ الإشهار			
ح ـ الطبوغرافيا ـ الخرائطية			
ط ـ علم الآثار			
ي ـ التقاط الصور من الجو			
ك ـ عمليات الطوارىء			

(التفاصيل المتعلقة بكل ميدان من الميادين المشار إليها أعلاه واردة في الملحق ب المرفق بهذا القرار)

التحديدات الخاصة :

مناطق النشاط المرخص بها :

وحرر بالرباط في .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2104.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1390.02 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1423 (2 سبتمبر 2002) المتعلق بتحديد شروط استغلال الطائرات التقني.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما الفصل 144 المكرر منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1390.02 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1423 (2 سبتمبر 2002) المتعلق بتحديد شروط استغلال الطائرات التقني (التجهيزات العامة والنوعية للطائرات)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 2 من القرار رقم 1390.02 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 2. ـ يجوز لوزير التجهيز والنقل، بواسطة أمر تشغيل، أن «يفرض بعض الشروط والحدود أو حتى أن يمنع بعض العمليات لأجل «ضمان السلامة.

«كما يجوز لوزير التجهيز والنقل، بصفة استثنائية ومؤقتة، أن يسمح «ببعض المخالفات لمقتضيات هذا القرار إذا ارتأى أن هناك ضرورة لذلك «ومع مراعاة التقيد بكل شرط إضافي يعتبره ضروريا ليضمن، في هذه «الحالة الخاصة، مستوى معادلا من السلامة.»

المادة الثانية

يغير ويتمم، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار، البند 5 من الملحق المرفق بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1390.02 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1423 (2 سبتمبر 2002) المتعلق بتحديد شروط استغلال الطائرات التقني المرتبطة بالتجهيزات العامة والنوعية للطائرة المستعملة من لدن مستغل الخدمات الجوية.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

*
* *

«ملحق

«5 ـ التهيئات :

«5.1 ـ يجب أن تهيأ كل طائرة بشكل يسمح بالإجلاء السريع لجميع «الركاب كلما وقع حادث يجعل شغل الطائرة على الأرض خطيرا. «ويجب أن تتم الموافقة على جميع تهيئات مقصورات الركاب، ولاسيما «وضعية المقاعد، ورسم مسار إجلاء الطوارئ على مقربة من الأرض، «وحواجز الفصل بين مختلف المقصورات، وتهيئات الفندقة والخدمة، «وأجهزة ربط البضائع والحمولة.

«5.2 ـ الستائر والأبواب الداخلية :

«5.2.1 ـ يجب على المستغل أن يتأكد من أنه :

«1 ـ يجب أن يكون باب المقصورة، في جميع الطائرات التي تتوفر «فيها مقصورة القيادة على باب، ممكن الإغلاق. كما يجب وضع وسيلة «تسمح لطاقم المقصورة بإخبار طاقم القيادة، بشكل سري، في حالة أي «نشاط مشتبه فيه أو المس بالسلامة داخل المقصورة ؛

«2 ـ ابتداء من فاتح يناير 2004، يجب أن تزود مقصورة القيادة في «جميع طائرات نقل الركاب التي تفوق كتلتها القصوى عند الإقلاع «المصادق عليها 45500 كلغ أو التي يزيد عدد مقاعد الركاب فيها عن 60 «مقعدا، بباب موافق عليه معد لمقاومة اختراق قذائف الأسلحة الخفيفة «وشظايا القنابل اليدوية وكذا اقتحام الأشخاص غير المسموح لهم «بذلك. ويجب أن يكون فتح هذا الباب وإغلاقه ممكنا من موضعي «القيادة معا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ في جميع الطائرات التي تتوفر فيها مقصورة القيادة على باب «وفقا لمقتضيات الفقرة 2 أعلاه :

«أ) يجب أن يغلق هذا الباب ويقفل بمفتاح منذ اللحظة التي تغلق فيها «جميع أبواب الطائرة الخارجية عندما ينتهي الشحن إلى اللحظة التي «يفتح فيها أي باب للإنزال، ما عدا في حالة السماح لأشخاص مرخص لهم «بالدخول أو الخروج ؛

«ب) يجب وضع وسيلة تسمح، من موضعي القيادة معا، برؤية «المنطقة المحادية للباب بأكملها؛ خارج مقصورة القيادة وبالتعرف على «الأشخاص الذين يطلبون الدخول إلى المقصورة وبكشف السلوكات «المشتبه فيها أو التهديدات المحتملة.

«5.2.2 ـ يجب أن يتأكد المستغل كذلك من أن التجهيزات التالية قد «تم وضعها :

«1 ـ نظام لفتح أي باب يفصل مقصورة الركاب عن مقصورة أخرى مزودة «بمنافذ الإغاثة. ويجب أن يكون من السهل استعمال أنظمة الفتح المذكورة ؛

«2 ـ إذا كان من الضروري المرور بباب أو حاجز يفصل مقصورة «الركاب عن باقي المقصورات للوصول من أي مقعد للركاب إلى منفذ «الإغاثة المطلوب، يجب أن يجهز هذا الباب أو هذا الحاجز بنظام يسمح «بالإبقاء عليه مفتوحا ؛

«3 ـ يجب أن يشير الملصق الموضوع على كل باب داخلي أو بالقرب من «أي ستار يشكلان وسيلة لبلوغ منفذ الإغاثة الخاص بالركاب، إلى أن «هذا الباب أو هذا الستار يجب أن يتم تثبيتهما مفتوحين أثناء الإقلاع «أو الهبوط ؛

«4 ـ يجب وضع نظام رهن إشارة أعضاء الطاقم لفتح أي باب «يمكن للركاب الدخول منه بشكل عادي ويمكن إغلاقه من لدن الركاب ؛

«5 ـ يجب أن يسمح وضع المقاعد ومساندها ووضع التهيئات «الأخرى، في أي وقت، بالوصول بسهولة إلى المنافذ ؛

«6 ـ لا يجب أن تعيق التهيئات، ولاسيما سجادات الأرض، الأبواب «الأرضية أو أبواب الدخول إلى المخازن ومقابض الإغاثة.

(الباقي لا تغيير فيه)

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2163.03 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) يتعلق بتحديد مدة الفحص الدوري للمقاييس والدمغة التي توضع عليها خلال سنتي 2004-2005.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولا سيما المادتين 18 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) المتعلق بمراقبة المقاييس ولا سيما المواد 7 و 11 و 12 و 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في سنتين مدة الفحص الدوري للمقاييس بالنسبة للفترة 2004-2005 ، ويجري هذا الفحص في جميع العمالات والأقاليم خلال الفترة المذكورة.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع حرف «N» بعد دمغات الفحص الدوري السالفة إن وجدت، أو دمغات الفحص الأولي وفقا لأحكام الفصلين 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه إلى السلطات الإدارية بالعمالات أو الأقاليم وإلى السلطات الإدارية المحلية المعنية قبل الميعاد المحدد لإجراء الفحص وفي الوقت المناسب، البرامج المفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 1751.02 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد معايير تصنيف المؤسسات السياحية

وزير السياحة،

بناء على القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مراعاة للشروط الخاصة الواردة في المادة 2 المشار إليها أدناه، تصنف المؤسسات السياحية وفقا للمعايير الدنيا القباسية والوظيفية ومعايير الاستغلال الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

بالإضافة إلى الاستثناءات المتعلقة بالمعايير الخاصة بكل صنف، يمكن للمؤسسات السياحية أن تستفيد من استثناءات عند تمكنها من إثبات حالة أو أكثر من الحالات التالية :

- عندما تتوفر المؤسسة على شروط خاصة للاستغلال ولاسيما بالنسبة للمؤسسات الموسمية أو المتواجدة في مناطق ذات طابع خاص ؛
- عندما تتعرض المؤسسة لصعوبات جسيمة عند محاولتها احترام معايير التصنيف وذلك خصوصا بالنسبة للمؤسسات التي بدأ بناؤها قبل تاريخ الشروع في تنفيذ هذا القرار ؛
- عندما تكون المؤسسة غير مصنفة قبل تاريخ نشر هذا القرار **في الجريدة الرسمية.**

المادة الثالثة

لا يعفي احترام المواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار المؤسسة من الخضوع لمعايير وشروط القانون العام في هذا المجال ولاسيما التعمير والسكن والصحة والسلامة.

المادة الرابعة

ينسخ ويعوض هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير السياحة رقم 899.84 الصادر في 22 من ربيع الأول 1407 (25 نوفمبر 1986) بتحديد معايير تصنيف المؤسسات السياحية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء : عادل الدويري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحقات

1)- معايير ولوجيات الأشخاص المعاقين

حسب مدلول هذا القرار، تعتبر سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص المعاقين ذوي الإعاقة الحركية المحدودة المنشآت والتجهيزات التي تمكن هؤلاء الأشخاص وخاصة ذوي الكراسي المتحركة من الدخول إليها والتنقل بها والخروج منها في ظروف عادية والاستفادة من كل الخدمات المقدمة للعموم والتي أعدت من أجلها هذه المنشآت والتجهيزات التي لا تتعارض بشكل ظاهر مع طبيعة الإعاقة نفسها.

يجب أن يتوفر جزء من موقف السيارات أو الفضاءات المخصصة لإيقاف السيارات أمام كل مؤسسة سياحية على مواضع مشار إليها ومخصصة حصريا للأشخاص المعاقين ذوي الإعاقة الحركية المحدودة بنسبة موضع واحد عن كل 50 مكان.

1.1) - الممـــــرات :

يجب على المسالك أو جزء من هذه المسالك المستعملة التي يمكن للأشخاص المعاقين سلكها أن تؤدى بصفة مباشرة كلما أمكن ذلك ودون انقطاع إلى الفضاءات أو المنشآت المفتوحة للعموم.كما يجب أن يكون لها عرض يصل إلى 1,40 مترا و 1,20 مترا كحد أدنى (إذا لم يكن حائط من الجهتين) .

يجب ألا تكون الأرض مفروشة و زلجة وألا يعترض العجلة أي حاجز.

يجب ألا تتجاوز المنحدرات نسبة 5% المسموح بها من الانحراف بالنسبة إلى مساحة الدرج.

يجب التوفر على أدراج للراحة يصل طولها إلى 1,40 مترا أفقيا كحد أدنى دون احتساب حيز الأبواب المفتوحة الخفاقة.

إذا كانت الممرات والمسالك تتوفر على نتوءات أو حواف، يجب أن تصقل النتوءات إلى غاية علو سنتمترين كحد أقصى بالنسبة إلى الدرج فيما يخص الممرات وأن تخفض الحواف إلى أربع سنتمترات بالنسبة للمسالك.أما المنحدرات التي تتوفر على نتوءات متتالية على شكل مسنم (دودان) فهي ممنوعة.

2.1) - الســـــلالـــم:

يجب أن تكون السلالم سهلة الاستعمال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية المحدودة والذين يجدون صعوبات في التنقل(ماعدا في حالة وجودها مع مصعد).

يجب لزوما أن تزود سلالم الإغاثة و السلالم الرئيسية بمقابض.

يجب أن يصل عرض السلالم إلى 1,20 مترا كحد أدنى إذا لم يكن هناك أي حائط و إلى 1,30 مترا إذا كان هناك حائط من جهة واحدة و إلى 1,40 مترا إذا كانت السلالم بين حائطين.

يصل العلو الأقصى لأدراج السلالم إلى 16 سنتمترا و العرض الأدنى إلى 28 سنتمترا.

يجب على السلالم التي يفوق فارق الارتفاع بها ثلاثة أدراج أن تشتمل على مقابض من كلتي الجهتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.1) - التجهيـــزات الهاتفيـــة :
علو جهاز الهاتف : 0,80 متر × 1,30 مترا.

4.1) - المصاعـــــد :
عرض باب المصعد : 0,80 متر كحد أدنى؛
مساحة المصعد : 1,30 مترا × 1,00 مترا.

5.1) - الغـــرف :
يجب أن تهيأ و أن تجهز الغرف بكيفية تمكن الأشخاص المعاقين من التحرك بحرية تامة حول الأثاث أو أن تمكنهم من الولوج إلى مختلف التجهيزات السكنية في حدود عرض يصل إلى 0,90 متر كحد أدنى بعيدا عن كل حاجز و يجب تخصيص حيز يصل قطره إلى 1,50 مترا للتمكين من التحرك داخل الغرفة بعيدا عن موضع الأثاث.
يحدد عدد الغرف الواجب تجهيزها للأشخاص المعاقين بنسبة غرفة واحدة عن كل 20 غرفة وغرفتين عن كل 50 غرفة.

أبواب الولوج إلى الغرف :
يتراوح العرض المسموح به ما بين 0,80 و 0,90 مترا.

الحمـــــــام :
يجب أن تكون له نفس خصوصيات الغرف {حيز للتحرك يصل قطره إلى 1,50 مترا بين التجهيزات}.

علـــو الحوض :
يتراوح ما بين 0,46 و 0,50 مترا.

المـــــجال:
0,80 مترا X 1,30 مترا.

الفضاء الفاصل بين المرافق الصحية :
0,80 مترا X 1,30 مترا.

علو الرشاشـــــة :
0,80 مترا × 1,80 مترا {دون احتساب الحواجز و حيز الباب الخفاق} بالإضافة إلى منطقة الجلوس و عارضات الاتكاء.

6.1)- مـــــتنوعات :
يجب أن تكون مقابض الأبواب و أزرار قاطعات التيار الكهربائي و الصنابير و مختلف أجهزة التحكم و كل المرافق الموضوعة رهن إشارة العموم سهلة البلوغ بالنسبة للأشخاص المعاقين، بعلو يصل إلى 1,30 مترا كحد أدنى و 1,40 مترا كحد أقصى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن توجه مختلف شاشات القراءة وأجهزة الإعلام بالشكل المناسب قصد التمكن من رؤيتها بشكل جيد مع العلم أن متوسط علو عيني الشخص المستعمل للكرسي المتحرك يتراوح بين 1,10 مترا و 1,25 مترا.

ملاحظـــــات :

تطبق معايير الولوجيات الخاصة بالأشخاص المعاقين على مجموع المؤسسات السياحية.

لا تطبق معايير الولوجيات الخاصة بالأشخاص المعاقين إلا على المنجزات الجديدة أو المؤسسات التي جرت فيها أشغال تقتضي الحصول على رخصة البناء.

2)- الفنـــادق "الفاخـــرة ":

أ) - الشـــروط العامـــة :

الفندق الفاخر هو مؤسسة تقع إما في حي من مستوى رفيع وإما في موقع ذي قيمة سياحية عالية. ويمتاز بالجودة العالية لخدماته و لتجهيزاته وتعدد منشآته وكفاءة مستخدميه وحسن سلوكهم.

يجب أن يتوفر الفندق " الفاخر " على :

- مدخل مستقل و فسيح و مضاء ومميز عن مدخل الخدمة ومحمي من تقلبات الطقس وذا مظهر فاخر متميز ؛
- مستودع وموقف للسيارات مغطى يوفر موضعا لكل ثلاث غرف ويشتمل على مكان لوقوف الحافلات ومصلحة لتوفير تنقل النزلاء .

يجب أن يتم الولوج إلى المطاعم من داخل الفندق و من خارجه على حد سواء ، إذا ما سمحت بذلك بنيته .

يجب أن تبرز مواد البناء والمرافق والتجهيزات والأثاث الطابع الفاخر وأن يكون مصدرها من المواد الرفيعة .

يجب أن تؤخذ كل التدابير التقنية لضمان عزل حراري وصوتي على مستوى جميع أماكن وملحقات المؤسسة وخصوصا على مستوى الغرف .

ب)- الأروقة أو قاعة أو بهو الاستقبال :

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيئا ومزينا بكيفية فاخرة ويتسم بالطابع التقليدي المغربي.و يجب أن يتم حساب مساحته على أساس مترين مربعين لكل غرفة غير أنه يمكن حصرها في 250 متر مربع إذا لم تسمح بذلك الشروط التقنية.

يجب أن يشتمل بهو الاستقبال على عدد من القاعات حيث تهيأ واحدة منها حسب المعمار المغربي و أن يشتمل كذلك على :

- طاولات صغيرة أو طاولات للكتابة أو هما معا ؛
- تغطية أرضية متميزة : رخام وخشب وموكيت أو زربية من النوع الممتاز ؛
- تجهيزات لبث أنغام موسيقية مناسبة يمكن استعمالها أيضا للإعلانات ولتوجيه النداءات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب .1)- يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيأ ومقسما ومزينا بكفية فاخرة ويجب أن يشتمل على الخدمات التالية :

- مكتب الاستقبال ؛
- مصلحة للحراسة مستقلة تتوفر على بوابين وحمالين وحراس و مستخدمين لقضاء حاجات الزبناء و عربات لنقل الأمتعة وسائقين ... الخ؛
- مقسم هاتفي في محل مستقل ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا وأجهزة هاتف نقال من النوع " الجوال"؛
- مصلحة المخالصات تقوم بالصرف ؛
- قاعة خاصة بالزبناء المقيمين ؛
- مركز تجاري (دكاكين ، أكشاك، قاعة للحلاقة ...) ؛
- مركز أعمال مع كتابة رهن إشارة الزبناء (ترجمة، ربط بشبكة الأنترنيت ، فاكس ...)؛
- مستودعات قرب القاعات المشتركة وفي الفضاءات المفتوحة للعموم ؛
- مستودع للأمتعة بالقرب من بهو الاستقبال يتم الدخول إليه سواء من داخل الفندق أو من خارجه ، ويجب أن يتم نقل الأمتعة إلى الغرف عبر سلالم الخدمة .

ب.2)- المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة : (بهو الاستقبال ، المطاعم ، الملهى الليلي ...) :

يجب أن تعد في مختلف الفضاءات المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء. ويجب أن تتوفر هذه الأماكن على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية ومكانس ومبولة لكل 15 غرفة وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وصناديق للنفايات وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- أماكن السكن :

يجب أن يصل عرض ممرات الطوابق إلى مترين كحد أدنى ، مغطاة ببساط ضد الحريق أو بزربية من النوع الممتاز المضاد للحريق أو تغطية أرضية من نوع متميز (زليج ، رخام أو فسيفساء فاخرة...الخ).

يجب أن تكون الممرات والمسالك التي توجد خارج الغرف مضاءة بشكل جيد 24 على 24 ساعة بالضوء الطبيعي أو الاصطناعي أو هما معا .

يجب أن تتوفر الطوابق على غرف الخدمة مجهزة تجهيزا كاملا ومزودة برافعة للأحمال و مصعد للخدمة كما يجب أن يتوفر كل طابق على آلة خاصة بتلميع الأحذية بالقرب من المصاعد .

يجب أن تكون الغرف والأجنحة والشقق مجهزة بتجهيزات فاخرة (الأثاث و التجهيزات)، ومزينة وأن تتوفر على جهاز لتكييف الهواء البارد والساخن و جهاز تلفاز وحلقة مقفلة وقناة فيديو و ثلاجة صغيرة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يجب أن تسمح مساحة الغرف باستعمال كافة الأجهزة والأثاث في ظروف تضمن التحرك بحرية والسلامة الشاملة.

يجب أن تصل مساحة الغرف (دون احتساب مكان تعليق الملابس والدهليز والحمام) إلى 14 مترا مربعا بالنسبة للغرف بسرير واحد و20 مترا مربعا بالنسبة للغرف بسريرين منفصلين أو متصلين.و يجب أن تجهز الغرف بأسرة من الحجم الكبير.

يجب أن تجهز أجنحة وشقق وغرف الفندق المصنف في الدرجة" الفاخرة " والموجود في الوسط الحضري بزجاج مزدوج على مستوى النوافذ لتفادي الضجيج الصوتي .

يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

***- يجب أن تضم جميع الغرف :**

- مدخلا يستعمل لتعليق الملابس يصل عرضه إلى مترين كحد أدنى ؛
- حماما كاملا (به حوض الاغتسال) تبلغ مساحته 7,50 مترا مربعا يشتمل على تجهيز وتغليف حائطي وأرضي من النوع الممتاز؛
- مرحاضا مستقلا .

ج.1)- تجهيز الغرف :

يجب أن يشتمل الأثاث على :

- أفرشة وأغطية من النوع الممتاز وذات حجم كبير؛
- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛
- طاولتين محاذيتين لرأس السرير ؛
- مصباحين محاذيين لرأس السرير أو مصباحين جدرانيين من النوع الممتاز ؛
- منضدة للزينة بها أدراج ومقعد ؛
- مكتب مع لوازم الكتابة ؛
- مقعد وأريكة لكل نزيل ؛
- طاولة ؛
- حامل للأمتعة ؛
- تجهيز لتعتيم الغرفة من الداخل والخارج في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على ستائر خشبية ومغالق شبابيك...؛
- جهاز هاتف لكل غرفة مع خط مباشر للاتصال خارج الفندق ؛
- خزنة خاصة بالغرفة ؛
- تغطية أرضية من الرخام أو الخشب أو موكيت أو زربية من النوع الممتاز ؛
- ثلاجة صغيرة مبردة؛
- أثاث للشرفة مع مقعد لكل نزيل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج.2)- الأجنحـــــة والشـــقـــق :

يجب أن تصل نسبة الأجنحة والشقق على الأقل إلى 15% من الطاقة الإجمالية لغرف المؤسسة، ويجب أن تتوفر ، بالاضافة الى تجهيزات الغرف، على ما يلي :

- قاعة أو قاعات خاصة لا تقل مساحتها على 18 مترا مربعا ؛
- أثـــاث فـــاخـــر ؛
- زربية من النـوع الممتـــاز ؛
- تجهيز يوفر خدمات الهاتف و الفاكس و إمكانية ربط عبر جهاز بالأنترنيت و جهاز HIFI و فيديو و مكتبة وتجهيزات لتوفير كتابة خاصة.....الـــخ ؛
- جهـاز تلفـــاز إضـافـــي ؛
- أجهـزة هـاتـف إضـافيـــة .

ج.3)- وسائل الراحة بالمرافـــــق الصحيـــة :

يجب أن تحتوي حمامات الأجنحة و الشقق والغرف عـــلى وسائل فاخرة للراحة بالمرافق الصحية:(أحواض الاغتسال ورشاشات مزودة بنظام مانع للإنزلاق ومقبض للسلامة وستار وحاجز متحرك ونظام للتهوية (نافذة أو منفذ للتهوية) ولوازم الحمام من النوع الممتاز ومجفف للشعر و مستحضرات الحمام من النوع الفاخر ولوازم الخياطة وأقمصة للحمام وصندوق للنفايات...الـــخ.

يجب أن تزود الأجهزة الكهربائية بنظام يمنع تسربات الماء من أجل حماية كل مستحم، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء ومزودة بأغطية .

د)- المطـــاعـــم :

يجب على الفندق المصنف في الدرجة " الفاخرة " أن يشتمل على الأقل على ثلاثة مطاعم ذات طابع فاخر .

يجب أن يكون الأثاث والتجهيز والتزيين من النوع الممتاز وأن يقدم الخدمة مستخدمون مؤهلون تأهيلا عاليا .

تحسب مساحات المطاعم على أساس 1,50 مترا مربعا لكل مقعد ، بحيث يمكن لجميع الزبناء المقيمين تناول وجباتهم في وقت واحد .

يجب أن تهيأ إحدى القاعات كمطعم مغربي بطابع معماري أصيل يسمح باختيار أنواع كثيرة من الأكلات سواء منها المحلية والجهوية و الوطنية وذلك بالإضافة إلى مطعم مختص بتقديم الأكلات الدولية .

على الفنـدق المصنف في الدرجـة الفاخرة أن يقدم لزبنائه أصنافا ممتازة مـن المأكولات حسب الطلب .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر المطاعم على :

- مستودع للملابس خاص بالزبناء عند مدخل كل مطعم ؛
- عدد كاف من المنضدات الصغيرة المتحركة والثابتة ؛
- جهاز تكييف بارد وساخن؛
- أدوات للعمل من النوع الرفيع تتضمن :

* لوازم الطاولات من النوع الرفيع (أقمشة لتغليف الطاولات ، مفارش كبيرة وصغيرة وفوط...) ؛
* أواني زجاجية من البلور وأواني فضية من النوع الممتاز ؛
* طقم مائدة من الخزف من النوع الممتاز.

يجب أيضا أن يتوفر الفندق المصنف في الدرجة " الفاخرة " على :

- مطعم صغير لتناول الأكلات السريعة بمحاذاته غرفة للخدمة ؛
- مرفق مجهز تجهيزا كاملا لخدمة تقديم الوجبات بالغرف ليلا ونهارا ؛
- قاعة شاي لتقديم علاوة على الحلويات، المشروبات المنقعة والمشروبات غير الكحولية، ويجب أن يتسم هذا المكان بطابع حميمي وفاخر ؛
- بيانو – بار أو أكثر ذو طابع جد فاخر يشتمل على غرف للخدمة مجهزة تجهيزا كاملا ؛
- مطعم الفطور معد بطريقة فاخرة يقدم وجبات فطور جيدة للزبناء المقيمين.

هـ)- المطابخ وملحقاتها :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في الدرجة " الفاخرة" على ثلاثة مطابخ على الأقل من بينها مطبخ تقليدي مغربي ، و يجب أن تكون مساحة المطابخ موازية لطاقة المطاعم .

يتكون مستخدمو المطبخ من رئيس المطبخ ورئيس فريق الطباخين وطباخين وغاسلي الأواني ... ويتوجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد النظافة سواء المتعلقة بالجسم أو بالهندام .

يجب أن يتم تصميم المطابخ وترتيبها على أساس احترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية.

هـ.1)- الأماكن :

يجب أن تهيأ الأماكن بكيفية تمكن تنظيفها بسهولة ؛

يجب أن تكون أرضية المطابخ مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

يجب أن تتوفر الأرضية على انحناءة تسهل دفع المياه المستعملة للغسل في اتجاه منفذ للتصريف به سياج وغطاء ؛

يجب أن تكون الجدران ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة؛

يجب أن تكون المطابخ مزودة بجهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسل بكيفية سريعة وفعالة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها باستمرار ؛
يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على سياج ضد الحشرات .

هـ .2) - التجهيـــــزات :

يجب أن تتوفر المطابخ على :

- مكان خاص للطهي مع وعاء للطبخ بالماء الساخن (Bain- marie) ومشواة وطاولة التسخين وطناجر ومعدات الطبخ وطاولات من معدن ضد الصدأ وأفران ومقالي ....؛
- مكان لوضع الوجبات الجاهزة و فرن التجفيف والطاولات الساخنة ؛
- جهاز آلي ووظيفي لإمتصاص البخار ؛
- باب خفاق ذو مدخل مزدوج نحو المطبخ ؛
- مكان لتحضير المأكولات الباردة ؛
- مكان مكيف لتحضير الأسماك يتوفر على جهاز للتجميد وثلاجة وأدوات العمل. كما يجب أن يجهز بحوض لغسل الأيدي يتوفر على جهاز تحكم غير يدوي ومزود بمستحضرات النظافة ؛
- مكان مكيف لتحضير اللحوم مزود بغرفة تبريد وثلاجة كبيرة وجهاز للتجميد وأدوات العمل. كما يجب أن يجهز كذلك بحوض لغسل الأيدي يتوفر على جهاز تحكم غير يدوي و مزود بمستحضرات النظافة ويجب أن يكون مهوى بقدر كاف ؛

- مكان لتحضير الخضر مع أدوات العمل الضرورية ؛
- مكان مستقل لإعداد الحلويات مجهز بكل ما يلزم ومكيف؛
- غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة. ويجب أن تجهز غرف التبريد أيضا بجهاز للإنذار وصدرية واقية من البرودة . ويمنع كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية ؛
- حوض لغسل الأواني بمكان مستقل مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء يحتوي على مبيدات الجراثيم ، وعلى رفوف لوضع الأواني أو جهاز متحرك للتجفيف؛
- حوض لغسل الخضر والفواكه؛
- مكان معزول خاص بغسل الأواني ويمكن عزله عن بقية أماكن العمل بفارق كاف أو بحاجز صلب بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بطو مترين ؛
- قبو الخمور للاستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الوصول ؛
- مقتصدية تتكون من مكانين مختلفين يتوفران على تهوية كافية، يخصص أحدهما لتخزين المواد الغذائية والآخر لمواد الصيانة .لا يجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط) ؛
- أسطل للقمامة يجب أن تكون مزودة بنظام تحكم بالأرجل وسهلة التنظيف، ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أحواض غسل الأيدي مزودة بنظام تحكم بالأرجل بمحاذاة أماكن العمل. و يجب أن تكون مجهزة بصنابير خلط الماء الساخن والبارد و موزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي و فوط ذات إستعمال واحد.

و)- تجهيزات الخدمة :

و.1)- مغسل و موضع الملابس :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في الدرجة " الفاخرة " على مغسل وموضع للملابس مجهزا بشكل كاف يتوفر على جهاز تهوية كافية طبيعية أو آلية أو هما معا. ويجب أن يشتمل على التجهيزات التالية : آلات للتصبين و آلات عصر الغسيل و آلات للتسريح و أحواض للغسيل و آلات للتجفيف وعربات نقل الغسيل يتناسب عددها وطاقة الغسيل التي تستطيع المؤسسة معالجته ، وآلة للخياطة. كما يجب أن يحتوي كذلك على مكان لتخزين الغسيل باحتساب عدد كاف من الأغطية والملايات والوسادات بنسبة3 أصناف لكل غرفة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف الجاف وكي الملابس المخصص لفائدة الزبناء(24 ساعة /24 ساعة) .

و.2)- أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية ومجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال وللنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء مزودة بدواليب فردية . ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل إن اقتضى الحال على غرف نوم جماعية أو فردية.

يجب أن تتوفر هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير تسمح بخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز)- الخدمات والمستخدمون :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في الدرجة " الفاخرة " على الأقل على مستخدم لكل غرفة .

يجب أن تكون 55% من عدد المستخدمين من ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي إحدى مؤسسات التأهيل الفندقي . كما يجب أن تتوفر النسبة الباقية على تأهيل أو تدريب مهني ملائم . وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

و على المستخدمين الذين لهم اتصال مباشر مع الزبناء أن يكونوا مؤهلين وذوي أخلاق مثالية ، وأن يرتدوا زيا مهنيا لائقا .

ز.1) الإدارة :

يجب على المترشحين للمناصب الإدارية أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع إدارة الفنادق) أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مدير لمؤسسة سياحية مصنفة في درجة "5* نجوم" لمدة 3 سنوات على الأقل، أوأن يكون قد شغل لمدة 5 سنوات على الأقل منصب مسؤول لدى مؤسسة من نفس المستوى؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وإما على شهادة تقني في الفندقة وأن يكون قد شغل منصب مدير في مؤسسة مصنفة في درجة "5* نجوم" لمدة لا تقل على 6 سنوات أو إثبات تجربة في العمل لمدة 10 سنوات على الأقل في فندق من نفس الصنف أو كمسؤول قسم في فندق من درجة "5* نجوم" .

ز.2)- الاستقبال والحراسة :

يجب أن يكون مستخدمو الإستقبال والحارس مؤهلين وأن يرتدوا باستمرار زيا مهنيا لائقا وأن يتكلموا، بالإضافة إلى اللغة العربية ،اللغتين الفرنسية والإنجليزية ولغة أجنبية أخرى على الأقل .

ز. 3) - الطوابق والغرف :

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة بمساعدة خادمات أوخدم الغرف أو هما معا . ويجب أن يشتمل كل طابق على غرفة الخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق . كما يجب أن تتوفر كل غرفة للخدمة على مرفق صحي لمستخدمي الغرف .

ز.4)- المطاعم :

يشرف على الخدمة في المطاعم مدير يساعده رئيس الندل و المكلفون بالخمور و مستخدمون مؤهلون بمعدل رئيس الندل لكل 60 مقعدا و رئيس المجموعة ومستخدم لكل 20 مقعدا.

و يجب أن يتكلم مدير المطعم و رئيس الندل و رؤساء المجموعة و السقاة بالحانات، زيادة على اللغة العربية، لغتين أجنبيتين على الأقل، من بينهما الإنجليزية.

يجب أن تقدم المطاعم ما يلي :

- قائمة أولى مكتوبة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية متضمنة بيان أكلات متنوعة من الطبخ الوطني والدولي ؛
- قائمة ثانية تتضمن بيان المشروبات ؛
- قائمة خاصة بالأكلة اليومية تسمح باختيار ثلاثة أنواع على الأقل من مجموعة من الأكلات .

ز. 5)- التنشيط : (1*)

يجب أن يشتمل الفندق المصنف في الدرجة " الفاخرة " ، حسب المنطقة المقام فيها وحاجيات الزبناء ، على تجهيز كامل لكل نشاط ترفيهي ورياضي ولاسيما مسبح دافئ مع مسبح صغير للأطفال و ملاعب رياضية وملاعب للكولف(التدريب على لعب الكولف) وألعاب(شطرنج، دومينو...) وحدائق مظللة للأطفال وقاعات للمطالعة وقاعات للعب الورق وملهى ليلي ... إلـــخ .

ز.6)- الخدمة الليلية :

يجب توفير مداومة ليلية على مستوى خدمات الاستقبال ومقسم الهاتف والطوابق والمصلحة التقنية .

(1*) يمكن تحديده بالنسبة للفنادق المصنفة في الدرجة الفاخرة الموجودة في المدار الحضري في أنشطة أقل إزعاجا شريطة التقيد بالشروط المرتبطة بالفضاء والمساحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز.7)- خدمة الهـاتـــف :

يجب توفير خدمة الهاتف على مدار الأربع والعشرين ساعة من قبل مستخدمين يتكلمون بالإضافة إلى اللغة العربية اللغتين الفرنسية والإنجليزية على الأقل.

ط)أحكـــام متنوعـــــة :

الفندق المصنف في الدرجة " الفاخرة" يجب أن يشتمل على :

- مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب مداوم متعاقد . وتحتوي هذه المصلحة على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسميـــة لإسعاف الزبناء فـــي حالة الاستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين (ملفات طبية محينة) ؛

- كتيبات تتضمن معلومات حول المؤسسة وموقعها ومنطقة تواجدها، والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء في خدمة الاستقبال والقيام بتوزيع الجرائد الوطنية اليومية عليهم ؛

- غرف خاصة بمرافقي أفواج السياح مجهزة خصيصا لهذا الغرض؛ (1*)
- لائحة للأسعار تعلق وجوبا بالاستقبال وبالغرف ؛
- دفتر الشكايات يوضع رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال ؛
- قاعة متعددة الاستعمال تتوفر على تجهيزات كاملة لعقد الندوات والمؤتمرات والولائم....إلخ ؛

- حمام و"سونة" ومكان للرياضة ؛
- حوض سباحة ساخن ومغطى للحاجيات العلاجية إن أمكن ذلك ؛
- جهاز تكييف ساخن وبارد يوضع في جميع الأماكن المشتركة (المطاعم والحانة والقاعات والاستقبال والبهو...إلـــخ) ؛

- مصاعد مكيفة ومزودة بجهاز للاستغاثة في حالة الطوارئ؛
- معلم سباحة معترف به والذي يجب أن يكون حاضرا باستمرار بكل مسبح وكذا بالشاطئ الخاص بالفندق في حالة تواجده على الشاطئ ؛
- مصلحة للصيانة مسيرة من طرف مدير تقني وذلك لضمان السير الجيد والمستمر لكل المرافق ولكل التجهيزات . ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن الأجهزة الضرورية (قطع غيار وآلات التفكيك والإصلاح) .

ح)- الســـــــلامة :

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ .

يجب أن يكون البهو وقاعات المطاعم وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

1*- قاعات لختيارية في حالة وجود مشاكل تقنية مبررة ومتعلقة بالفضاء والمساحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ؛
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذو إنطلاق تلقائي وخزان للماء ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛

- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية أخرى ، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة؛

- سلالم ومنافذ الإغاثة والتي يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (صنابير خاصة لإطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق ومنها أجهزة ذات انطلاق تلقائي في المكان الخاص بجهاز تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ...) إلخ .

كل التجهيزات التقنية يجب أن تكون مطابقة لمعايير السلامة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

ط) - النظافة والبيئة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل، ويجب أن تتوفر على :

- خدمة للنظافة تسير من طرف متخصص صحي، للسهر على احترام شروط النظافة والقيام بكل أنواع المراقبة الصحية بالمؤسسة. ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص ليقدم كدليل لهيئات المراقبة عند الحاجة ؛

- جهاز للمعالجة المستمرة لمياه المسابح والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له ؛

- غرفة لحفظ النفايات ،مزلجة ومبردة ، لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة، كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن ؛

يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع الأماكن بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أن يدون ذلك في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة.

يتعين على المؤسسة أن تقوم بصيانة الفضاءات الخضراء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3)- الفنـــادق المصنفة في درجة " 5* نجوم" :

أ) - الشـــروط العامـة :

الفندق المصنف في درجة " 5* نجوم" هو مؤسسة تتميز ببنايتها وتجهيزاتها الفاخرة والمريحة وكذلك بالجودة العالية لخدماتها وكفاءة مستخدميها وحسن سلوكهم.

ويجب أن يتوفر على :

- مدخل مستقل و فسيح و مضاء ومميز بالنسبة لمدخل الخدمة ومحمي من تقلبات الطقس وذا مظهر فاخر و متميز ؛
- مستودع وموقف للسيارات مغطى يوفر موضعا عن كل أربع غرف ويشتمل على فضاء لوقوف الحافلات وخدمة لتوفير تنقل الزبناء .

يجب أن يتم الولوج إلى المطاعم من داخله ومن خارجه على حد سواء ، إذا ما سمحت بذلك بنية الفندق.

يجب أن تبرز مواد البناء والمرافق والتجهيزات والأثاث الطابع الفاخر وأن يكون مصدرها من المواد الرفيعة .

يجب أن تؤخذ كل التدابير التقنية لضمان عزل حراري وصوتي على مستوى جميع أماكن وملحقات المؤسسة خصوصا على مستوى الغرف .

ب) - الأروقة و قاعات و بهو الاستقبال :

يجب أن يكون بهو الاستقبال و القاعات مهيئة ومزينة بكيفية فاخرة وتصمم إحداها طبقا للهندسة المغربية ، وتحتوى على مقاعد من النوع الرفيع (كراسي، أرائك...) يتناسب عددها و طاقة الفندق.

ويجب أن يتم حساب مساحتها على أساس 1,50 مترا مربعا لكل غرفة، غير أنه يمكن حصرها في 200 متر مربع إذا ما اقتضت الشروط التقنية ذلك .

يجب أن يشتمل بهو الاستقبال كذلك على:

- طاولات صغيرة أو طاولات للكتابة أو هما معا ؛
- تغطية أرضية متميزة : رخام وخشب وموكيت أو زربية من النوع الممتاز ؛
- تجهيزات لبث أنغام موسيقية مناسبة يمكن استعمالها أيضا للإعلانات ولتوجيه النداءات .

ب.1) - يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيأ ومقسما ومزينا بكفية فاخرة ويجب أن يشتمل على المرافق التالية :

- مكتب الاستقبال ؛
- مصلحة للحراسة مستقلة تتوفر على بوابين وحمالين وحراس ومستخدمين لقضاء حاجات الزبناء وعربات لنقل الأمتعة وسائقين ... الخ؛
- مستودع للأمتعة بالقرب من بهو الاستقبال يتم الدخول إليه سواء من داخل الفندق أو من خارجه ، ويجب أن يتم نقل الأمتعة إلى الغرف عن طريق سلالم أو مصاعد الخدمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مقسم هاتفي في مكان مستقل؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا وأجهزة هواتف نقالة (من النوع الجوال)؛
- مصلحة المخالصات تقوم بالصرف ؛
- كتابة رهن إشارة الزبناء (مركز أعمال)؛
- مركز تجاري (محلات تجارية ، أكشاك، قاعة للحلاقة ...) ؛
- مستودعات قرب القاعات المشتركة وفي الفضاءات المفتوحة للعموم .

ب.2) -المرافق الصحية بالفضاءات المشتركة :

يجب أن تعد في مختلف الفضاءات المشتركة (بهو الاستقبال والمطاعم والملهى الليلي....) مراحيض منفصلة للرجال والنساء ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو صنابير ذات تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (نوافذ أو منافذ للتهوية مزودة بمراوح).

ج)- أماكن السكن :

يجب أن يصل عرض ممرات الطوابق إلى مترين كحد أدنى ، مغطاة ببساط ضد الحريق أو بزربية من النوع الممتاز المضاد للحريق أو تغطية أرضية من نوع متميز (زليج ، رخام أو فسيفساء فاخرة .....الخ) .

يجب أن تكون الممرات والمسالك التي توجد خارج الغرف مضاءة 24 ساعة على 24 ساعة بالضوء الطبيعي أو الاصطناعي أو هما معا .

يجب أن تتوفر الطوابق على غرف للخدمة مجهزة تجهيزا كاملا ومزودة برافعات للأحمال و مصاعد الخدمة كما يجب أن يتوفر كل طابق على آلة خاصة بتلميع الأحذية بالقرب من المصاعد.

يجب أن تكون الغرف والأجنحة والشقق مجهزة بتجهيزات فاخرة و مزينة وتتوفر على جهاز لتكييف الهواء بارد وساخن وكذلك على جهاز تلفاز و (حلقة مقفلة وقناة فيديو...) وأن يحتوي على ثلاجة صغيرة . و يجب أن تسمح مساحة الغرف باستعمال كافة الأجهزة والأثاث في ظروف تضمن حرية التحرك والسلامة الشاملة.

يجب أن تصل المساحة الداخلية للغرف (دون احتساب مكان تعليق الملابس والدهليز والحمام) إلى 12 مترا مربعا على الأقل بالنسبة للغرف بسرير واحد و 16 مترا مربعا على الأقل بالنسبة للغرف بسريرين. ويجب أن تجهز الغرف بأسرة من الحجم الكبير .

يجب أن تجهز الغرف والأجنحة والشقق بالفندق المصنف في درجة " 5* نجوم" والموجود في الوسط الحضري بزجاج مزدوج على مستوى النوافذ وذلك لمواجهة كافة أنواع الضجيج.

يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* **يجب أن تضم جميع الغرف :**

- مدخلا يستعمل لتعليق الملابس يصل عرضه إلى 1,25 مترا كحد أدنى؛
- حماما كاملا به حوض الإغتسال تبلغ مساحته7,5 أمتار مربعة يشتمل على تجهيز و على تغليف من النوع الممتاز ؛
- مرحاضا مستقلا .

ج.1 تجهيز الغرف :

يجب أن تشتمل الغرف على :

- أفرشة وأغطية من النوع الجيد جدا وذات حجم جد مريح (2أمتار x 1,90)؛
- جهاز مبدل للضوء في راس السرير ؛
- طاولتين محاذيتين لرأس السرير ؛
- مصباحين محاذيين لرأس السرير أو مصباحين جدرانيين من النوع الممتاز ؛
- منضدة للزينة بها أدراج ومقعد ؛
- مكتب مع لوازم الكتابة ؛
- مقعد وكرسي بذراعين لكل نزيل (حسب عدد النزلاء بالغرفة)؛
- طاولة ؛
- حامل للأمتعة ؛
- وسيلة للتعتيم من الداخل والخارج في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على ستائر خشبية ومغالق للشبابيك؛
- جهاز للهاتف لكل غرفة مع خط مباشر للاتصال خارج الفندق ؛
- جهاز تلفاز؛
- خزنة خاصة بالغرفة ؛
- تغطية أرضية من الرخام أو الخشب أو موكيت أو زربية من النوع الممتاز ؛
- ثلاجة صغيرة مبردة ؛
- أثاث للشرفة مع مقعد لكل نزيل .

ج.2)- الأجنحة والشقق :

يجب أن تصل نسبة الأجنحة والشقق على الأقل إلى10% من مجموع الطاقة الإجمالية لعدد الغرف، ويجب أن تتوفر، بالإضافة إلى الأثاث، على :

- قاعة أو قاعات خاصة لا تقل مساحتها على 12 مترا مربعا ؛
- أثاث فاخر ؛
- جهاز هاتف إضافي متصل بفاكس وبوسائل الاتصال بالانترنيت؛
- جهاز تلفاز إضافي .

ج.3)- وسائل الراحة بالمرافق الصحية :

يجب أن تحتوي الحمامات على تجهيزات فاخرة ولوازم الحمام من النوع الممتاز ومجفف الشعر وستار أو حاجز متحرك ووسائل مانعة للإنزلاق بحوض الاغتسال ومقبض للسلامة ومستحضرات الحمام من النوع الرفيع وقمصان الحمام وجهاز هاتفي إضافي وصندوق للنفايات...إلخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تزود الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

د)- المطـــاعـــم :

يجب على الفندق المصنف في درجة " 5 نجوم "أن يشتمل على مطعمين فاخرين. ويجب أن يكون الأثاث والتجهيز والتزيين من النوع الرفيع.ويجب أن تحتسب مساحة المطاعم على أساس1,50 مترا مربعا لكل مقعد ، بحيث يجب أن يتمكن 80% من النزلاء من تناول وجباتهم في وقت واحد. ويجب أن تهيأ إحدى القاعات حسب الطابع المعماري المغربي وأن تسمح بتقديم اختيار كبير من الأكلات الوطنية بالإضافة إلى مطعم مختص بتقديم الأكلات الدولية .

يجب أن تتوفر المطاعم على:

- عدد كاف من المنضدات الصغيرة المتحركة والثابتة ؛
- جهاز تكييف بارد وساخن؛
- أدوات للعمل من النوع الرفيع وتتضمن :

* لوازم الطاولات من النوع الرفيع (أقمشة لتغليف الطاولات و مفارش كبيرة وصغيرة وفوط...إلخ) ؛
* أواني زجاجية من البلور وأواني فضية من النوع الرفيع ؛
* طقم مائدة من الخزف من النوع الرفيع.

يجب أيضا أن يتوفر الفندق المصنف في درجة " 5* نجوم" على:

- مطعم صغير لتناول الأكلات السريعة بمحاذاته غرفة للخدمة؛
- مرفق تقديم خدمة الوجبات بالغرف مجهز تجهيزا كاملا لتقديم الخدمة ليلا ونهارا(عربات وأغطية للصحون وقوائم المأكولات ...إلخ) ؛
- بيانو – بار أو أكثر ذو طابع جد فاخر يشتمل على غرفة للخدمة مجهزة بكل ما يلزم؛
- مطعم للفطور معد بطريقة فاخرة يقدم وجبات فطور جيدة للزبناء المقيمين .

هـ)- المطابـــخ وملحقـــاتها :

يجب أن تتوفر المؤسسة على مطبخين على الأقل من بينها مطبخ تقليدي مغربي. و يجب أن تكون مساحة المطابخ موازية لطاقة المطاعم .

ويتكون مستخدمو المطبخ من رئيس المطبخ ورئيس فرقة الطباخين وطباخين وغاسلي الأواني ... ويتوجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد النظافة الخاصة بالجسم و بالهندام .

يجب أن يتم تصميم و ترتيب المطابخ على أساس احترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية.

هـ.1)- الأمـــــاكـــن :

يجب تهيئ الأماكن بكيفية تمكن تنظيفها بسهولة ويجب أن تكون أرضية المطابخ مغطاة ببلاط ضد الانزلاق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر الأرضية على انحناءة تسهل دفع المياه المستعملة للغسل في اتجاه منفذ للتصريف به سياج وغطاء ؛

يجب أن تكون الجدران ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة؛

يجب أن تكون المطابخ مزودة بجهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسل بكيفية سريعة وفعالة ؛

يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها باستمرار؛

يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على سياج ضد الحشرات .

هـ.2)- التجهيـــــزات :

يجب أن تتوفر المطابخ على:

- مكان خاص للطهي مع وعاء للطبخ بالماء الساخن (Bain- marie) ومشواة وطناجر ولوازم الطبخ وطاولات العمل من المعدن ضد الصدأ وأفران ومقالي...؛

- مكان لوضع الوجبات الجاهزة وفرن للتجفيف وطاولات ساخنة ؛

- جهاز آلي ووظيفي لإمتصاص البخار ؛

- باب خفاق ذو مدخل مزدوج نحو المطبخ ؛

- مكان لتحضير المأكولات الباردة ؛

- مكان مكيف لتحضير الأسماك يتوفر على جهاز للتجميد وثلاجة وأدوات العمل. كما يجب أن يتوفر على حوض لغسل الأيدي مزود بجهاز تحكم غير يدوي ومجهز بمستحضرات النظافة ؛

- مكان مكيف لتحضير اللحوم مزود بغرفة تبريد وثلاجة كبيرة وجهاز للتجميد وأدوات العمل، كما يجب أن يتوفر على حوض لغسل الأيدي مزود بجهاز تحكم غير يدوي ومجهز بمستحضرات النظافة ويجب أن يكون مهوى بقدر كاف؛

- مكان لتحضير الخضر مع أدوات العمل الضرورية ؛

- مكان منفصل لإعداد الحلويات مجهز بكل ما يلزم ومهوى ومزود بجهاز تكييف؛

- غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة. ويجب أن تجهز غرف التبريد أيضا بجهاز للإنذار وصدرية واقية من البرودة ويمنع كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية ؛

- حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ بمكان معزول مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء المحتوي على مبيدات الجراثيم ، ويحتوي على رفوف لوضع الأواني أو جهاز متحرك للتجفيف؛

- مكان معزول مخصص لحوض غسل الأواني ويمكن عزله عن بقية أماكن العمل بفارق كاف أو حاجز صلب بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين؛

- حوض لغسل الخضر والفواكه؛

- قبو الخمور للاستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الوصول ؛

- مقتصدية تتكون من مكانين متميزين يتوفران على تهوية كافية، يخصص أحدهما لتخزين المواد الغذائية والآخر لمواد الصيانة ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أسطل النفايات يجب أن تكون مزودة بنظام تحكم بالأرجل و سهلة التنظيف ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل ؛

- يجب أن تزود أحواض غسل الأيدي بنظام تحكم بالأرجل يوضع قرب أماكن العمل. و يجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ومنشفات ذات استعمال واحد.

و)- تجهيزات المرافق :

و.1)- مغسل وموضع الملابس :

يجب أن يكون هذا المرفق مجهزا بما فيه الكفاية ومزودا بنظام تهوية طبيعي أو آلي أو هما معا ويجب أن يحتوي على التجهيزات التالية : آلات للتصبين و آلات عصر الغسيل و آلات للتسريح و أحواض للغسيل و آلات للتجفيف وعربات نقل الغسيل يتناسب عددها وطاقة الغسيل التي تستطيع المؤسسة القيام به وآلة للخياطة ، كما يجب أن يحتوي كذلك على مكان لتخزين الغسيل بصفة كافية باحتساب 3 أصناف لكل غرفة على الأقل (الأغطية والملايات والوسادات). بالإضافة إلى هذا يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف بالجاف وكي الملابس لفائدة الزبناء (24 ساعة /24 ساعة) .

و.2)- أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية ومجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال وللنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على غرف نوم جماعية أو فردية.

كما يجب أن تتوفر على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير تسمح بخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز)- الخدمات والمستخدمون :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في درجة "5*نجوم" على 0,9 مستخدم كحد أدنى لكل غرفة .

يجب أن تكون نسبة 45% من عدد المستخدمين من ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي مدرسة فندقية، والنسبة الباقية يجب أن تثبت تكوينا و تدريبا ملائمين . وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

و على المستخدمين الذين لهم اتصال مباشر بالزبناء أن يكونوا مؤهلين وذوي أخلاق مثالية وأن يرتدوا زيا مهنيا لائقا .

ز.1)- الإدارة :

يجب على المترشحين للمناصب الإدارية أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع إدارة الفنادق) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مدير لمؤسسة مصنفة في درجة "4*نجوم" لمدة سنتين، أو يكون قد شغل لمدة 5 سنوات على الأقل، منصب مسؤولية لدى مؤسسة من نفس المستوى؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وإما على شهادة تقني في الفندقة ويكون قد شغل منصب مدير في مؤسسة مصنفة في درجة "4 نجوم" لمدة لا تقل على 4 سنوات أو إثبات تجربة في العمل لمدة 10 سنوات على الأقل كمسؤول قطاع في فندق من نفس الصنف أو في فندق من درجة "4 نجوم".

ز.2)- الاستقبال والحراسة :

يجب أن يكون رئيس ومستخدمو الإستقبال والحارس مؤهلين وأن يرتدوا باستمرار زيا مهنيا وأن يتكلموا، بالإضافة إلى اللغة العربية ،اللغتين الفرنسية والإنجليزية ولغة أجنبية أخرى .

ز.3)- الطوابق والغرف :

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا .و يجبُ أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق . كما يجب أن تتوفر كل غرفة للخدمة على مرفق صحي لمستخدمي الغرف.

ز.4)- المطاعم :

يقوم بالخدمة في قاعات المطاعم مستخدمون مؤهلون يتكونون من مدير الإطعام يساعده رؤساء الندل باحتساب رئيس نادل لكل 70 مقعدا ورئيس فريق ومستخدم لكل 30 مقعدا.

و يجب أن يتكلم مدير الإطعام و رئيس النادل و رؤساء الفرق و السقاة بالحانات، زيادة على اللغة العربية، لغتين أجنبيتين على الأقل، من بينهما الإنجليزية.

يجب أن تقدم المطاعم ما يلي :

- قائمة أولى مكتوبة بالعربية والإنجليزية والفرنسية متضمنة بيان أكلات متنوعة من الطبخ الوطني والدولي ؛
- قائمة ثانية تتضمن بيان المشروبات ؛
- قائمة خاصة بالأكلة اليومية تسمح باختيار ثلاثة أنواع على الأقل من مجموعة من الأكلات .

ز.5)- التنشيط : (1*)

يجب أن يشتمل الفندق المصنف في درجة "5 نجوم"، حسب المنطقة المقام فيها وحاجيات الزبناء ، على تجهيز كامل لكل نشاط ترفيهي ورياضي ولاسيما على مسبح دافئ مع مسبح صغير للأطفال و ملاعب رياضية أ وملعب للتدريب على الكولف وحديقة مظللة بها فضاء لألعاب الأطفال و ألعاب(شطرنج ودومينو...) وقاعات للعب الورق وملهى ليلي ... إلخ .

ز.6)- الخدمة الليلية :

يجب القيام بمداومة ليلية على مستوى خدمات الاستقبال و مقسم الهاتف والطوابق والخدمة التقنية .

---

(1) يمكن تحديده بالنسبة للفنادق المصنفة في درجة "5*نجوم" الموجودة في المدار الحضري في أنشطة أقل إزعاجا شريطة التقيد بالشروط المرتبطة بالفضاء والمساحة.*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز.7)- خدمـــة الهـاتـــف :

يجب توفير خدمة الهاتف على مدار 24 ساعة من قبل مستخدمين يتكلمون بالإضافة إلى اللغة العربية اللغتين الفرنسية والإنجليزية على الأقل .

ن)- أحكـــام متنوعـــة:

يجب أن يشتمل الفندق المصنف في درجة"5 * نجوم" على :

- مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب مداوم متعاقد . وهذه المصلحة تحتوي على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الاستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين (ملفات طبية محينة) ؛

- كتيبات تتضمن معلومات حول المؤسسة وموقعها ومنطقة تواجدها، والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء بالاستقبال ؛

- غرف خاصة بمرافقي أفواج السياح مجهزة خصيصا لذلك (1*) ؛

- لائحة للأسعار تعلق وجوبا بمصلحة الاستقبال وبالغرف ؛

- دفتر الشكايات الذي يجب أن يوضع رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال ؛

- قاعة أو قاعات متعددة الاستعمال تتوفر على تجهيزات كاملة لعقد الندوات والمؤتمرات والولائم...إلخ ؛

- حمام و" سونة" ومكان للرياضة ؛

- جهاز تكييف ساخن وبارد يوضع في جميع الأماكن المشتركة (المطاعم والحانة والقاعات والاستقبال والبهو ....إلـــخ) ،

- مصاعد مكيفة ومزودة بجهاز للاستغاثة في حالة الطوارئ؛

- معلم سباحة معترف به والذي يجب أن يكون حاضرا باستمرار بكل مسبح وكذا بالشاطئ الخاص بالفندق في حالة تواجده على الشاطئ؛

- مصلحة للصيانة يسيرها مدير تقني وذلك لضمان السير الجيد والمستمر لكل المرافق ولكل التجهيزات. ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن الأجهزة الضرورية (قطع غيار، ومعدات مختلفة للتفكيك والإصلاح) .

ح)- الســـلامـــة :

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ ؛

يجب أن يكون البهو وقاعات المطاعم وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

(1*) – غرف لختيارية في حالة وجود مشاكل تقنية مبررة ومتعلقة بالفضاء والمساحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ،
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذو انطلاق تلقائي وخزان للماء ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (صنابير خاصة لإطفاء الحريق (R I A) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق ومنها أجهزة ذات إنطلاق تلقائي في المكان الخاص بجهاز تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ... إلخ) ؛

يجب على كل التجهيزات التقنية ولاسيما الخاصة بالتكييف وتسخين الماء أن تكون مطابقة لمعايير السلامة المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل .

ط)- النظافة والبيئة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل، ويجب أن تتوفر على :

- خدمة للنظافة تسير من طرف متخصص صحي للسهر على احترام شروط النظافة والقيام بكل أنواع المراقبة الصحية بالمؤسسة ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة ؛
- جهاز للمعالجة المستمرة لمياه المسابح والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له ؛
- غرفة لحفظ النفايات مزلجة ومبردة و لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة ، كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن ؛
- يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها كما يجب أن تدون عملية المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الطلب؛
- يتعين على المؤسسة أن تقوم بصيانة الفضاءات الخضراء .

4)- الفنادق المصنفة في درجة " 4* نجوم":

أ)- الشروط العامة :

الفندق المصنف في درجة " 4* نجوم" هو مؤسسة تتميز بمستواها الرفيع وتجهيزاتها ومنشآتها المريحة. ويجب أن يكون مستقلا عن البنايات الأخرى أو عن جزء منها وأن يتوفر على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مدخل مستقل و فسيح و مضاء ومميز عن مدخل الخدمة ، ومحمي من تقلبات الطقس وذو طابع رفيع؛
- مستودع وموقف للسيارات(1*) مغطى يوفر موضعا لكل 05 غرف ويتضمن فضاءا لوقوف الحافلات؛
- مواد البناء والمرافق والتجهيزات والأثاث يجب أن تكون من النوع الرفيع؛
-الأجنحة والشقق والغرف للفندق الموجود في الوسط الحضري يجب أن تجهز بزجاج مزدوج على مستوى النوافذ تفاديا للضجيج.

يجب أن تؤخذ كل التدابير التقنية لضمان عزل حراري وصوتي على مستوى جميع أماكن وملحقات المؤسسة ولاسيما على مستوى الغرف.

ب) - الأروقة والقاعات أو بهو الاستقبال :

يجب أن يكون بهو الاستقبال و القاعات مهيأة ومزينة بكيفية مريحة وتتسم إحداها بالطابع الهندسي المغربي. و يجب أن يتم قياس مساحتها على أساس 1,50مترا مربعا لكل غرفة، غير أنه يمكن حصرها في 150 متر مربع إذا ما اقتضت الشروط التقنية ذلك.

يجب أن يشتمل بهو الاستقبال كذلك على :

- طاولات صغيرة أوطاولات للكتابة أو هما معا؛
- تغطية أرضية متميزة أو زربية أوموكيت ضد الحريق ومن نوع جيد.

ب.1)- يجب أن يكون بهو الإستقبال مهيأ ومقسما ومزينا وأن يشتمل على المرافق التالية :

- مكتب الاستقبال ؛
- مصلحة المخالصات تقوم بالصرف؛
- مصلحة للحراسة مستقلة؛
- مستودع للأمتعة يتم الدخول إليه من الخارج ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا؛
- مقسم هاتفي في مكان مستقل ؛
- كشك و دكان؛
- قاعة للحلاقة(2*) ؛
- قاعة مزودة بتلفاز.

ب.2)- مرافق صحية بالأماكن المشتركة:(بهو الإستقبال و المطعم والملهى الليلي ...):

يجب أن تعد في مختلف الأماكن وبالقرب من القاعات المشتركة مراحيض منفصلة للرجال وللنساء. ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات ومغاسل مزودة بالماء البارد والساخن

(1*) ماعدا الإستثناء الممنوح من وزارة السياحة يمكن لموقف السيارات، و في حالة مشاكل تقنية، أن يعوض بالأماكن المخصصة لوقوف السيارات و الحافلات أمام الفندق بالنسبة للمؤسسات الموجودة في المدار الحضري.

(2*) اذا كانت الشروط التقنية تسمح بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(صنابير لخلط الماء) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وموزعي الصابون السائل ومعطرات للهواء وصناديق للنفايات وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- أماكن السكن :

يجب أن يصل عرض ممرات الطوابق إلى 1,50 مترا ، مغطاة بزرابي أو موكيت أو تغطية أرضية من نوع خاص (زليج أو فسيفساء من النوع الجيد أو حجر من الجير....الخ).

يجب أن تتوفر الطوابق على غرف للخدمة مجهزة تجهيزا كاملا ومزودة برافع للأحمال وبمصعد للخدمة.

يجب أن تمتاز الغرف والأجنحة والشقق بتجهيزاتها وأثاثها من النوع الجيد والمريح . ويجب أن تكون مزينة وتتوفر على جهاز لتكييف الهواء بارد وساخن وكذلك على جهاز تلفاز و ثلاجة صغيرة. و يجب أن تسمح مساحتها باستعمال كافة الأجهزة والأثاث في ظروف تضمن حرية التحرك والسلامة .

يجب أن تصل مساحة الغرف (دون احتساب مكان تعليق الملابس والدهليز والحمام) إلى 11 مترا مربعا على الأقل بالنسبة للغرف بسرير واحد و15مترا مربعا على الأقل بالنسبة للغرف بسريرين ويجب أن تجهز الغرف بأسرة مريحة.

يجب أن تكون الممرات والأماكن التي توجد خارج الغرف مضاءة24 ساعة/24 ساعة بالضوء الطبيعي أو الاصطناعي.
يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

*** يجب أن تضم جميع الغرف :**

- مدخلا يستعمل لتعليق الملابس لا يقل عرضه عن1,25 مترا، وعند عدم وجوده دولاب لترتيب الملابس وآخر لتعليقها.
- حماما كاملا به حوض الإغتسال تبلغ مساحته 6 أمتار مربعة يشتمل على تجهيز ولوازم الاغتسال ومستحضرات الحمام وتغليف حائطي وأرضي من النوع الجيد؛
- مرحاض مستقل مهوى ومزود بغطاء ومكنسة .

ج.1)- تجهيز الغرف :
يجب أن يشتمل الأثاث على :

- أفرشة و أغطية من النوع الجيد جدا وذات حجم مريح؛
- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛
- طاولتين محاذيتين لرأس السرير ؛
- مصباحين محاذيين لرأس السرير أو مصباحين جدرانيين من النوع الممتاز ؛
- منضدة للزينة بها أدراج ومقعد ؛
- مكتب مع لوازم الكتابة ؛
- مقعد وكرسي بذراعين لكل نزيل ؛
- طاولة؛
- حامل للأمتعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جهاز تلفاز ؛
- جهاز للهاتف يضمن الاتصال المباشر بخارج الفندق ؛
- موكيت أو زربية من النوع الرفيع ؛
- وسيلة للتعتيم وستائر للنوافذ الزجاجية في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على ستائر خشبية أومغالق للشبابيك؛
- ثلاجة صغيرة ؛
- أثاث للشرفة مع مقعد لكل نزيل ؛
- صندوق للنفايات.

ج.2)- الأجنحة والشقق :

يجب أن تصل نسبة الأجنحة أوالشقق على الأقل إلى 6% من مجموع الطاقة الإجمالية لعدد الغرف، ويجب أن تتوفر على :

- قاعة خصوصية تصل مساحتها إلى 10 أمتار مربعة كحد أدنى ؛
- أثاث من النوع الجيد ؛
- جهاز تلفاز وهاتف إضافيين ؛
- مرحاض إضافي.

ج.3)- وسائل الراحة بالمرافق الصحية :

يجب أن تحتوي كل الحمامات على تجهيزات صحية و لوازم الاستحمام ومستحضرات الحمام من النوع الجيد ولاسيما حوض الاغتسال مزود بستار أو حاجز متحرك ومقبض للسلامة ووسائل مانعة للانزلاق.

يجب أن تزود الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

د)- المطعم :

يجب أن يبرز طابعا مريحا سواء على مستوى التهيئة والتجهيز. و تحسب مساحة المطعم على أساس1,50 مترا مربعا لكل مقعد ، بحيث يجب أن يتمكن 70% من الزبناء من تناول وجباتهم في وقت واحد .

يجب أن يتوفر المطعم على :

- عدد كاف من المنضدات الصغيرة المتحركة والثابتة ؛
- جهاز للتهوية بارد وساخن؛
- أدوات للعمل من النوع الجيد وتتضمن : لوازم الطاولات (أقمشة لتغليف الطاولات ومفارش كبيرة وصغيرة وفوط من القماش...)،وأواني زجاجية وملاعق وشوكات وسكاكين وطقم مائدة من الخزف الجيد جدا.

يجب أن تقدم المطاعم :

- قائمة أولى مكتوبة بالعربية والإنجليزية والفرنسية تتضمن بيان أكلات متنوعة من الطبخ الوطني والدولي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قائمة ثانية تتضمن بيان المشروبات؛
- قائمة خاصة بالأكلة اليومية تسمح باختيار ثلاثة أنواع على الأقل من مجموعة من الأكلات(1*).

يجب أيضا أن تتوفر المؤسسة على :

- مطعم صغير لتناول الأكلات السريعة بمحاذاته غرفة للخدمة مجهزة للطبخ السريع بجانب المسبح أو في مكان مستقل(2*) ؛
- مرفق إجباري لتقديم الوجبات بالغرف للزبناء بكيفية سريعة ليلا ونهارا؛
- بيانو – بار ذو طابع مريح يشتمل على غرفة للخدمة مجهزة بالماء الساخن ودواليب للترتيب؛
- مطعم الفطور معد بطريقة جيدة يقدم وجبات فطور جيدة للزبناء المقيمين بالفندق .

هـ) المطبخ وملحقاته :

يجب أن يصمم المطبخ وأن يجهز بطريقة تمكن من ضمان خدمة سريعة وجيدة. ويجب أن تكون مساحته موازية لطاقة المطعم ويجب أن يتكون مستخدمو المطبخ من رئيس المطبخ ورئيس فريق الطباخين وطباخين وغاسلي الأواني ... ويتوجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد النظافة، سواء تعلق الأمر بالجسم أو بالهندام .

يجب أن يتم تصميم المطبخ وترتيبه على أساس احترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية.

هـ.1)- الأماكن :

يجب أن تهيأ الأماكن بكيفية تمكن تنظيفها بسهولة ؛
يجب أن تكون أرضية المطبخ مغطاة ببلاط ضد الإنزلاق ؛
يجب أن تتوفر الأرضية على انحناءة تسهل دفع المياه المستعملة للغسل في اتجاه منفذ للتصريف به سياج وغطاء؛
يجب أن تكون الجدران ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة؛
يجب أن يكون المطبخ مزودا بجهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسل بكيفية سريعة وفعالة ؛
يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها باستمرار؛
يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على سياج ضد الحشرات .

هـ.2)- التجهيزات :

يجب أن يتوفر المطبخ على :

- مكان خاص للطهي مع وعاء للطبخ بالماء الساخن (Bain- marie) ومشواة وطاولة التسخين وطناجر ومعدات العمل وطاولات من معدن ضد الصدأ وأفران ومقالي ....؛

(1*) اختياري

(2*) ما عدا الإستثناء الممنوح من وزارة السياحة وفي حالة مشكل مبرر يتعلق بالفضاء، فان المطعم الصغير والمسبح يصبحان اختياريين بالنسبة للفنادق الموجودة في المدار الحضري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مكان لوضع الوجبات الجاهزة و فرن للتجفيف وطاولآت ساخنة ؛
- جهاز آلي ووظيفي لامتصاص البخار ؛
- باب خفاق ذو مدخل مزدوج نحو المطبخ ؛
- مكان لتحضير المأكولات الباردة ؛
- مكان مكيف لتحضير الأسماك يتوفر على جهاز للتجميد وثلاجة وأدوات العمل. كما يجب أن يجهز بحوض لغسل الأيدي يتوفر على جهاز تحكم غير يدوي مزود بمستحضرات النظافة ؛
- مكان مكيف لتحضير اللحوم مزود بغرفة تبريد وثلاجة كبيرة وجهاز للتجميد وأدوات العمل. كما يجب أن يجهز بحوض لغسل الأيدي يتوفر على جهاز تحكم غير يدوي مزود بمستحضرات النظافة ويجب أن يكون مهوى جيدا ؛
- مكان لتحضير الخضر مع أدوات العمل الضرورية ؛
- مكان منعزل لإعداد الحلويات مجهز بكل ما يلزم ومكيف؛
- غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة. ويجب أن تجهز غرف التبريد أيضا بجهاز للإنذار وصدرية واقية من البرودة . ويمنع منعا كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية وفي حالة عدم وجود عدد كاف من غرف التبريد، يمكن تخزين مختلف أصناف المواد الغذائية في نفس غرفة التبريد ولكن في مواضع مختلفة؛
- حوض مستقل لغسل الأواني مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء المحتوي على مبيدات الجراثيم ، ويحتوي على رفوف لوضع الأواني أو على جهاز متحرك للتجفيف؛
- مكان معزول خاص بغسل الأواني ويمكن عزله عن بقية أماكن العمل بفارق كاف أو بحاجز صلب بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين ؛
- حوض لغسل الخضر والفواكه؛
- قبو الخمور للاستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الوصول ؛
- مقتصدية تتكون من مكانين متميزين مكيفين يخصص أحدهما لتخزين المواد الغذائية والآخر لمواد الصيانة. ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط)؛
- أسطل النفايات يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل و سهلة التنظيف و مزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل ؛
- يجب تزويد مغاسل الأيدي بنظام تحكم بالأرجل يوضع قرب أماكن العمل. و يجب أن تكون مجهزة بصنابير خلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أوفوط ذات استعمال واحد.

و) - تجهيزات الخدمة :

و.1) - مغسل وموضع الملابس :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في أربع نجوم على مغسل وموضع للملابس مجهز بما فيه الكفاية ومزود بنظام تهوية طبيعي أوآلي أو هما معا ويجب أن يحتوي على التجهيزات التالية : آلات للتصبين و آلات عصر الغسيل و آلات للتسريح و أحواض للغسيل و آلات التجفيف وعربات نقل الغسيل يتناسب عددها وطاقة الغسيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي تستطيع المؤسسة القيام به وآلة للخياطة، وكذلك على مكان لتخزين غسيل كاف بنسبة 03 أصناف على الأقل لكل غرفة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف بالجاف وكي الملابس لفائدة الزبناء (24 ساعة /24 ساعة) .

و.2) - أمـــاكن المستخدمـــين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية ومجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال وللنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على غرف نوم جماعية أو فردية.

يجب أن تتوفر هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير تسمح بخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز) - الخـدمـات والمستخـدمـون :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في درجة "4* نجوم" على الأقل على 0,7 مستخدم لكل غرفة . يجب أن تكون 35% من عدد المستخدمين من خريجي إحدى المدارس الفندقية . كما يجب أن تثبت النسبة الباقية تأهيلا أو تدريبا ملائما . وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقانون الجاري به العمل.

المستخدمون الذين لهم إتصال مباشر بالزبناء يجب أن يكونوا مؤهلين وذوي أخلاق مثالية.

ز.1) - الإدارة :

يجب على المترشحين للمناصب الإدارية أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهدعال للسياحة (فرع إدارة الفنادق) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مدير لمؤسسة فندقية مصنفة في درجة " 3*نجوم" لمدة سنتين على الأقل أوأن يكون قد شغل لمدة 5 سنوات على الأقل منصب مسؤولية لدى مؤسسة من نفس المستوى .

- وإما على شهادة تقني في الفندقة ويكون قد شغل منصب مدير في مؤسسة مصنفة في درجة"3 *نجوم" لمدة لا تقل على 6 سنوات أو. إثبات تجربة في العمل لمدة 10 سنوات على الأقل كمسؤول قسم في فندق من نفس الصنف أو في فندق من درجة ثلاث نجوم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز. 2) - الاستقبال والحراسة :

يجب أن يكون رئيس ومستخدمو الاستقبال والحارس مؤهلين وأن يرتدوا باستمرار زيا مهنيا لائقا وأن يتكلموا، بالإضافة إلى اللغة العربية ،اللغتين الفرنسية والإنجليزية و لغة أجنبية أخرى .

ز. 3) - الطوابق والغرف :

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا. و يجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق. كما يجب أن تتوفر كل غرفة للخدمة على مرفق صحي لمستخدمي الغرف.

ز. 4) - المطعم :

يشرف على الخدمة في المطعم مدير يساعده رئيس النادل و مستخدمون مؤهلون بنسبة رئيس نادل لكل 80 مقعدا، و رئيس فريق الطباخين و مستخدم لكل 40 مقعدا.

و يجب أن يتكلم مدير الإطعام و رئيس النادل و رؤساء الفرق و السقاة ، زيادة على اللغة العربية، لغتين أجنبيتين على الأقل، من بينهما الإنجليزية.

ز. 5) - التنشيط : (1*)

يجب أن يشتمل الفندق المصنف في درجة"4 *نجوم"، حسب المنطقة المقام فيها وحاجيات الزبناء ، على تجهيز كامل لكل نشاط ترفيهي ولاسيما على مسبح ومسبح صغير للأطفال و ملاعب رياضية وألعاب (شطرنج ودومينو...) وقاعة للعب الورق وملهى ليلي.

ز. 6) - الخدمة الليلية :

يجب القيام بمداومة ليلية على مستوى خدمات الاستقبال ومقسم الهاتف و الطوابق والخدمة التقنية .

ز. 7)- خدمة الهاتف :

يجب توفير خدمة *الهاتف* بصورة دائمة من قبل مستخدمين يتكلمون بالإضافة إلى اللغة العربية اللغتين الفرنسية والإنجليزية على الأقل .

ن) - أحكام متنوعة:

* تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال وبالغرف إجباري ؛

* وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال ،

* مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب مداوم و متعاقد . وهذه المصلحة تحتوي على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الإستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين (ملفات طبية محينة) ؛

* تخصيص لباس لائق لجميع المستخدمين وخصوصا الذين لهم إتصال مباشر بالزبناء،

(1 *)- إذا وجد الفندق في المدار الحضري، يجب أن توفر المؤسسة لزبنائها أنشطة ترفيهية [ملهى ليلي وحمام بالبخار { سونة} وقاعة للرياضة].

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* جهاز تكييف ساخن وبارد يوضع في جميع الأماكن المشتركة (المطعم والحانة والقاعات والإستقبال والبهو ....إلـــخ) ؛
* مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل المرافق ولكل التجهيزات .
ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن للأجهزة الضرورية (قطع غيار ومعدات مختلفة للتفكيك والإصلاح) .

ن.1)- السـلامـة :

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

يجب أن يكون البهو وقاعة المطعم وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرين على أجهزة إخراج الدخان .

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية؛
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذي انطلاق تلقائي وخزان للماء ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، والتي يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة والتي يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق والتي يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (صنابير خاصة لإطفاء الحريق (RIA) و حنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات إنطلاق تلقائي في المكان الخاص بجهاز تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ... إلـــخ) ؛

يجب أن تكون كل التجهيزات التقنية ولاسيما تلك الخاصة بالتكييف وتسخين الماء مطابقة لمعايير السلامة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

ن.2)- النظافة والبيئـــة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل، ويجب أن تتوفر على :

- مصلحة للنظافة تسير من طرف متخصص صحي ، للسهر على احترام شروط النظافة والقيام بكل أنواع المراقبة الصحية بالمؤسسة. ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم كدليل لهيئات المراقبة عند الحاجة ؛
- جهاز للمعالجة المنتظمة في عين المكان لمياه المسابح والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له ؛
- غرفة لحفظ النفايات ، مزلجة ومبردة ، لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة. كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يسبب تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والمرافق ؛

يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والقوارض بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أن يدون ذلك في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة؛

يتعين على المؤسسة أن تقوم أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5)- الفنـــادق المصنفة في درجة "3 * نجوم " :

أ) - الشـــروط العامـة :

الفنـدق المصنف في درجة "3* نجوم " هو مؤسسة يجب أن تكون مستقلة بذاتها بالنسبة للبنايات الأخرى أو جزء منها ويجب أن يشتمل على:

- مدخل مستقل و مضاء ومميز عن مدخل الخدمة ، ومحمي من تقلبات الطقس؛
- موقف للسيارات بالقرب من الفندق أو مستودع يوفر موضعا لكل ست غرف ويشتمل على فضاء لوقوف الحافلات (1*)؛
- مصعد ذو طاقة كافية إذا كان الفندق يشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق؛

يجب أن تؤخذ كل التدابير التقنية لضمان عزل حراري وصوتي على مستوى جميع أماكن وملحقات المؤسسة ولاسيما على مستوى الغرف .

ب)- الأروقة و القاعـة و بهـو الاستقـبال :

يجب أن يوفر البهو وقاعة الاستقبال شروطا جيدة للراحة ويجب أن تكون الكراسي و الأرائك و الطاولات الصغيرة أو المكاتب من النوع الجيد ويجب أن يناسب عددها الطاقة الايوائية للفندق.

ويجب أن يتم قياس مساحة بهو الاستقبال والقاعة على أساس متر مربع للغرفة و يمكن حصرها في 80 مترا مربعا إذا كانت الشروط التقنية لا تسمح بذلك .

يجب أن يشتمل بهو الاستقبال على :

- تغطية أرضية خاصة : زليج أو فسيفساء أو زربية أو موكيت ؛
- تجهيزات لبث أنغام موسيقية مناسبة يمكن استعمالها أيضا للإعلانات ولتوجيه النداءات.

ب.أ)- يجب أن يكون بهو الإستقبال مهيأ ومقسما ومزينا ويجب أن يشتمل على المصالح التالية :

- مكتب للإستقبال وللحراسة ؛
- مستودع للأمتعة بمكان مستقل؛
- خزنة عامة؛
- مقسم هاتفي ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج .

(*1) ما عدا الإستثناء الممنوح من وزارة السياحة يمكن لموقف السيارات، و في حالة مشاكل تقنية، أن يعوض بالأماكن المخصصة لوقوف السيارات و الحافلات أمام الفندق بالنسبة للمؤسسات الموجودة في المدار الحضري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب.2)- المرافـــق الصـــحية بالأمـــاكن المشتركـــة:

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة وبالقرب من القاعات المشتركة (الإستقبال والمطعم والملهى الليلي ...) مراحيض منفصلة للرجال وللنساء، ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمراوح) .

ج)- أمـــاكن السكـــــن :

يجب أن تكون الغرف مجهزة بأثاث من النوع الجيد و أن تسمح مساحتها باستعمال كافة الأجهزة والأثاث في ظروف تضمن حرية التحرك والسلامة.

يجب أن تصل مساحة الغرف (دون احتساب مكان تعليق الملابس والدهليز والحمام) إلى 11 مترا مربعا بالنسبة للغرف بسرير واحد و14 مترا مربعا بالنسبة للغرف بسريرين و16 مترا مربعا بالنسبة للغرف بثلاث أسرة (25% من الطاقة الإجمالية للغرف يمكن أن تجهز كغرف ذات ثلاث أسرة).

يجب أن تكون الممرات والمسالك مغطاة بزربية أو موكيت من النوع الجيد أو تغطية أرضية خاصة (زليج أو فسيفساء ...) .

يجب أن تتوفر الطوابق على غرف الخدمة مجهزة تجهيزا كاملا ومزودة بمصعد الخدمة، إضافة إلى ذلك يجب تخصيص مرفق صحي لمستخدمي الغرف على مستوى كل غرفة للخدمة في كل طابق.

يجب أن تكون مواد البناء والمرافق والتجهيزات والأثاث من النوع الجيد.

ج.1)- تجهيـــز الغـــرف :

يجب أن تضم جميع الغرف :

- حماما كاملا مساحته خمسة أمتار مربعة به حوض الاغتسال وستاروحوض للطهارة (Bidet) وحوض غسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء، ومرحاض بغطاء ومكنسة ولوازم كافية للاغتسال من النوع الجيد؛
- جهاز تكييف مركزي أو فردي بارد وساخن يجب أن يعد إذا كانت ظروف الطقس تقتضي ذلك.

*** يجب أن يشتمل الأثاث والتجهيز على :**

- أفرشة وأغطية من النوع الجيد وذات حجم مريح(0,90م x0,90م)أو (1,80م x 2م)؛
- طاولتين محاذيتيـن لـرأس السريـر ؛
- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛
- مصباحين محاذيين لرأس السرير أو مصباحين جدرانيين من النوع الممتاز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- منضدة للزينة بها أدراج ومقعد ؛
- مكتب ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- دولاب لتعليق الملابس وأثاث لترتيبها أو أثاث مزدوج الاستعمال؛
- حامل للأمتعة ؛
- ستائر شفافة ووسيلة للتعتيم على مستوى النوافذ في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على ستائر خشبية ومغالق الشبابيك؛
- جهاز هاتف ؛
- سجادات للأسرة عند عدم وجود زربية أو موكيت ؛
- أثاث بالشرفات إذا كانت المؤسسة تتوفر عليها؛
- سلة المهملات.

ج.2)- وسائل الراحة بالمرافق الصحية :

* حوض غسل الأيدي مزود بإضاءة نيون (Néon)؛
* حوض الإغتسال مزود بوسيلة مانعة للانزلاق و مقبض للسلامة ومكان للرشاش و ستار ولوازم كاملة للإستحمام و مشاجب؛

يجب أن تكون الأجهزة الكهربائية مزودة بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء ويجب أن تتوفر على أغطية .

د)- المطعم :

يجب على الفندق المصنف في درجة "3* نجوم " أن يتضمن مطعما مجهزا تجهيزا كاملا كما يجب أن يتوفر على أثاث من النوع الجيد. و يتم قياس مساحته على أساس متر مربع لكل مقعد ، بحيث يجب أن يتمكن 70% من الزبناء على الأقل من تناول وجباتهم في وقت واحد (1*).

يجب أن يتوفر المطعم على :

- عدد كاف من المنضدات الصغيرة المتحركة والثابتة ؛
- لوازم الطاولات من النوع الجيد (أقمشة لتغليف الطاولات و مفارش كبيرة وصغيرة و فوط من القماش...) ؛

(1*) - لختياري بالنسبة للفنادق المتواجدة في المدار الحضري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أواني زجاجية وصحون وملاعق وشوكات وسكاكين من النوع الجيد ؛
- قائمة متنوعة للأكلات تتضمن ثلاثة اختيارات على الأقل بالنسبة لكل مجموعة من الوجبات؛
- جهاز لتكييف الهواء بارد وساخن.

يجب أيضا أن يتوفر الفندق المصنف في درجة "3 *نجوم " على :

- مطعم صغير لتناول الأكلات السريعة (1 *)؛
- حانة مجهزة بطريقة جيدة بمحاذاتها غرفة للخدمة بها تهوية كافية ومجهزة بأثاث من النوع الجيد؛
- مطعم الفطور.

هـ) - المطبخ :

إذا كان الفندق يشتمل على مطعم فيجب أن يتوفر على مطبخ تتناسب مساحته وعدد المقاعد.

يتكون مستخدمو المطبخ من رئيس المطبخ وطباخين وغاسلي الأواني ... ويتوجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد النظافة سواء تلك المتعلقة بالجسم أو بالملابس .

يجب أن يسمح تصميم المطبخ وترتيبه بتطبيق المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية.

هـ.1)- الأماكن :

* يجب أن تهيأ الأماكن بكيفية تمكن من تنظيفها بسهولة ؛
* يجب أن تكون أرضية المطبخ مزودة ببلاط مانع للانزلاق وتسربات الماء ؛
* يجب أن تتوفر الأرضية على انحناءة تسهل دفع المياه المستعملة للغسل في اتجاه منفذ للتصريف به سياج وغطاء ؛

* يجب أن تكون الجدران ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة؛
* يجب أن يكون المطبخ مزودا بجهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسل بكيفية سريعة وفعالة ؛

* يجب أن تكون بالأماكن تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها باستمرار؛
* يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على سياج ضد الحشرات .

(1*)- ماعدا الإستثناء الممنوح من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل مبررة تتعلق بالفضاء، فإن المطعم الصغير يصبح اختياريا بالنسبة للفنادق الموجودة في المدار الحضري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ.2)- التجهيـــــزات :

يجب أن يتوفر المطبخ على :

- بـاب خفـاق ذي مدخـل مـزدوج نحـو المطـبخ (إذا كـان المطـبخ يوجد فـي نفـس مستوى المطعم) ؛

- مـكـــان للطهـــي (مواقـد) مـع وعـاء للطـبخ بالمـاء السـاخن (Bain- marie) ومشواة وطـناجر ومعـدات العمل وطـاولات العمل مـن معـــدن ضد الصدإ وأفـران ومقالي ....؛

- مكان لوضع الوجبات الجاهزة وطاولات ساخنة؛

- جهـــاز آلي ووظيفي لإمتصـاص البخـــار ؛

- مكان لتحضير الفواكه و الخضر ؛

- أماكن مميزة لتحضير الأسمـاك واللحوم مع أدوات العمل؛

- مكان منفصل لإعداد الحلويات مجهز بكل ما يلزم ومكيف (1*)؛

- غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة. ويجب أن تجهز غرف التبريد أيضا بجهاز للإنذار وبصدرية واقية من البرودة ويمنع كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية. وفي حالة عدم وجود غرف كافية للتبريد، يمكن حفظ المواد الغذائية في أماكن معزولة ؛

- حـوض لغسـل الطـناجر ومعـدات الطـبخ فـي مكـان مسـتقل مـزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب المـاء المحتوي على مبيدات الجراثيم ، ويحتوي على رفوف لوضع الأواني او جهاز متحرك للتجفيف؛

- مكـان معزول خـاص بغسل الأوانـي ويمكن عزلـه عن بقية أماكن العمل بفـارق كاف أو بحاجز صلب بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين ؛

- قبو الخمور للاستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الوصول ؛

- مقتصدية تتكون من مكانين مميزين وجد مهويين ، يخصص أحدهما لتخزين المواد الغذائية والآخر لمواد الصيانة ولا يجب فـي أي حـال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط) ؛

- أسطل القمامـة يجب أن تكـون مجهزة بـنظام تحكم بـالأرجل و سـهلة التنظيف مزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل ؛

يجب تزويد أحواض غسل الأيدي بنظام تحكم بالأرجل يوضع قرب أماكن العمل. و يجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السـائل المطهـر وفرشـاتَ للأظافـر وأجهـزة كهربائـية لتجفـيف الأيـدي أوفـوط ذات استعمال واحد.

(1*)- إلا إذا لم يكن إعداد الحلويات يتم خارج الفندق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و)- تجهيـــــزات الخـــدمـــــة :

و.1)- مغسل وموضع الملابس (إختيـاري) :

اذا كانت المؤسسة المصنفة في درجة "3*نجوم" تتوفر على مغسل وموضع الملابس، فيجب أن يكون مجهزا تجهيزا كافيا و أن يتوفر على جهاز تهوية طبيعية أو آلية أو هما معا . ويجب أن يشتمل على التجهيزات التالية : آلة للتصبين و آلة عصر الغسيل و آلة للتسريح وعربات نقل الغسيل و مكان لتخزين الغسيل (أغطية وملايات ووسادات وفوط) يكون معزولا عن مكان غسل الملابس.

و.2) – أمـــاكـن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية ومجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال وللنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء و مزودة بدواليب فردية .ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الاقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية.

و يجب أن تكون مجهزة بمراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز)- الخدمـات والمستخدمـون :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في درجة "3*نجوم" على 0,5 مستخدم لكل غرفة كحد أدنى.

يجب أن تكون نسبة 20% من عدد المستخدمين من خريجي إحدى المدارس الفندقية . كما يجب أن تتوفر النسبة الباقية على تأهيل أو تدريب متكامل . ويجب أن يسجل جميع المستخدمون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

ز.1) الإدارة :

يجب على المترشح لمنصب الإدارة أن يكون حاصلا على :

- شهادة مسلمة من مدرسة للتكوين الفندقي مع شغل منصب مدير لمؤسسة فندقية ذات مستوى لمدة سنتين على الأقل أو إثبات تجربة في العمل لمدة 4 سنوات على الأقل في منصب مسؤولية لدى مؤسسة فندقية من صنف أدنى .

ز.2)- الاستقبـال والحراسـة :

يجب أن يرتدي رئيس ومستخدمو الاستقبال والحارس والساقي باستمرار زيا مهنيا وأن يتكلموا، على الأقل ، لغتين أجنبيتين بالإضافة إلى اللغة العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز.3)- الطوابق والغـــرف :

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا .و يجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق . كما يجب أن تتوفر غرفة الخدمة على مرفق صحي لمستخدمي الغرف .

ز.4)- الخدمـة الليـــلية :

يجب توفير مداومة ليلية على مستوى خدمات الاستقبال و الهاتف و الطوابق والمصلحة التقنية .

ز.5)- *التنشيـــط* :

يجب أن يشتمل الفندق المصنف في درجة "3*نجوم" ، حسب المنطقة المقام فيها والموقع وحاجيات الزبناء ، على تجهيز كامل لكل نشاط ترفيهي و لاسيما المسبح (1*) و أماكن للألعاب، وملهى ليلي ... إلـــخ .

ن)- أحكـــام متنـوعـة:

* مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد . وهذه المصلحة يجب أن تحتوي على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسميـــة لتقديم العلاجات الأولية للزبناء في حالة الاستعجال وضمان تغطية طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين (ملـفات طبية محينة) ؛

* تخصيص لباس لائق لجميع المستخدمين الذين لهم اتصال مباشر بالزبناء؛

* تعليق لائحة الأسعار بالاستقبال وبالغرف إجباري ؛

* وضـــع دفتر الشكايات رهـن إشـارة الزبنـاء بـمكان واضـــح بالإستقبال ؛

* جهاز تكييف ساخن وبارد يوضع في جميع الأماكن المشتركة بالمؤسسة؛

* مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل المرافق ولكل التجهيزات .

ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن للأجهزة الضرورية: (قطع غيار ومعدات مختلفة للتفكيك والإصلاح) .

ح)- الســـــــلامة:

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ ؛

يجب أن يكون البهو وقاعة المطعم وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع مزودين بأجهزة إخراج الدخان .

(1*) اذا كانت المؤسسة تتوفر على مسبح، فيجب أن يكون مطابقا لمعايير النظافة والصيانة ويجب أن يكون هذا المكان محروسا من طرف معلم السباحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية؛
- مصعد أو عدة مصاعد، عند الإقتضاء ،لا ينفذ إليها الصوت من الخارج وتتوفر على جهاز إنذار في حالة الخطر؛
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذو انطلاق تلقائي وخزان للماء ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في الأماكن المشتركة والممرات المؤدية إلى الطوابق والمسالك ؛

- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، والتي يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات ؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (صنابير خاصة لإطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي بالنسبة لأماكن تواجد أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ... إلخ) .

يجب أن تطابق كل التجهيزات التقنية للفندق ولاسيما المتعلقة بالتكييف وتسخين الماء معايير السلامة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

ح.1) - النظافة والبيئة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل، ويجب أن تتوفر على :

- مصلحة للنظافة تسير من طرف متخصص صحي للسهر على احترام شروط النظافة والقيام بكل أنواع المراقبة الصحية بالمؤسسة. و يجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة ؛

- نظام للمعالجة المنتظمة في عين المكان لمياه المسابح والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له ؛
- غرفة لحفظ القمامة ، مزلجة ومبردة ، لها باب مسيج تقع على مقربة من مدخل الخدمة ، كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن ؛

يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أن يدون ذلك في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الطلب؛

يتعين على المؤسسة أن تقوم أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6)- الفنـــادق المصنفة في درجة " نجمتين" :

أ)- الشـــروط العامـة :

الفندق المصنف في درجة "نجمتين" هو مؤسسة تمتاز بمرافقها وتجهيزاتها المريحة.

و يجب أن يتوفر على :

- موقف للسيارات بجانب الفندق أو مستودع للسيارات يوفر موضعا لكل 07 غرف؛
- جهاز مركزي للتدفئة ولتوفير الماء الساخن بصفة دائمة؛
- مدخل للزبناء فسيح و مضاء ومحمي من تقلبات الطقس ؛
- ممرات ومسالك متواجدة خارج الغرف و يجب أن تكون مضاءة عن طريق الضوء الطبيعي أو الاصطناعي وأن تكون مغطاة إما بزربية أو موكيت أو تغطية أرضية من نوع خاص(زليج، فسيفساء، مشمع الأرضية...)للحيلولة دون إحداث الضجيج؛
- خدمة الفطور إجبارية في هذا الصنف من الفنادق المتواجدة خارج المدارات الحضرية ؛
- مصعد أو مصاعد عند الإقتضاء (أكثر من ثلاثة طوابق وطاقة إيوائية كبيرة) ؛ ويجب أن يزود هذا المصعد بجهاز إغاثة يمكن استعماله عند الخطر .

يجب أخذ كل الاحتياطات التقنية لضمان عزل حرازي وصوتي على مستوى جميع أماكن وملحقات المؤسسة ولاسيما على مستوى الغرف .

ب) – القاعـــة وبهـــو الاستقبـــال :

- يجب أن تتطابق مساحة بهو الاستقبال مع الطاقة الإيوائية للفندق ، ويجب أن يتم قياسها على أساس 0,50 متر مربع لكل غرفة و يمكن حصرها في 40 مترا مربعا إذا لم تسمح الشروط التقنية بذلك ، ويجب أن يشتمل على الخدمات التالية :
  - الاستقبال و الحراسة ؛
  - أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ؛
  - قـــاعة؛

إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على مطعم الفطور، يمكن تهيئ جزء من القاعة لهذا الغرض ويجب أن يكون هذا الجزء منعزلا بفاصل عن باقي القاعة.

ب.1)- المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء.
ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية ومكانس وعدد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كاف من المراحيض وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو صنابير ذات جهاز تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- أماكن السكن : (1*)

يجب أن تصل المساحة الداخلية للغرف(دون احتساب الحمام) إلى 9 أمتار مربعة على الأقل بالنسبة للغرف بسرير واحد و10 أمتار مربعة بالنسبة للغرف بسريرين و12 مترا مربعا بالنسبة للغرف بثلاثة أسرة ويمكن تجهيز 30 % من الطاقة الإجمالية للغرف من هذا الصنف الأخير .

و يجب أن تتوفر 50 % من الغرف على حمامات كاملة مع وجود حوض للإغتسال تصل مساحتها إلى 4 أمتار مربعة ، ومزودة بجهاز للتهوية (نافذة أو منفذ بمروحة) وحوض غسل الأيدي يحتوي على صنبور خلط الماء ومرحاض ، ويجب أن تشتمل باقي الغرف على حمام برشاش تصل مساحته إلى 3,50 أمتار مربعة مزود بستار و حوض غسل الأيدي ومرحاض.

يجب أن تتوفر كل الغرف على وسيلة للتعتيم وعلى ستائر شفافة على مستوى زجاج النوافذ.

ويجب أن يتوفر كل طابق على هاتف باستثناء الطوابق التي تشتمل كل غرفها على هاتف .

ج.ا 1)- تجهيز الغرف :

يجب أن تتوفر كل الغرف على أثاث من النوع الجيد ويشتمل على :

- لوازم السرير من النوع الجيد ذات حجم مريح (مترين× 1,40متر) ويمنع منعا تاما استعمال الأسرة ذات لوالب؛
- طاولتين ومصباحين محاذيين لرأس السرير أو مصباحين جدرانيين ؛
- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛

(1*) - بترخيص من وزارة السياحة مع مراعاة التقيد بمساحة الغرف، يمكن للفندق المصنف في درجة نجمتين أن يتوفر على غرف لا تتطابق معاييرها مع معايير صنف المؤسسة وذلك بنسبة10 % من الطاقة الإجمالية للمؤسسة شريطة أن يكون الزبناء على علم بذلك قبل كراء الغرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- طاولة مزودة بمرآة يمكن استعمالها للكتابة أو كمنضدة للزينة ؛
- مكان لتعليق الملابس أو دولاب أو أثاث يجمع بينهما؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- سلة المهملات ؛
- حامل للأمتعة ؛
- سجادات سرير عند عدم وجود موكيت أوزربية .

ج.2) – تجهيزات الحمامات :

يجب أن تشتمل الحمامات على :

- مرآة وإنارة بالنيون (Néon) على مستوى حوض غسل الأيدي؛
- وسيلة مانعة للإنزلاق بحوض الاغتسال وبحوض الرشاش؛
- مقبض للإتكاء بجانب حوض الاغتسال؛
- مقبس التيار الكهربائي؛
- لوازم كاملة للحمام مزودة بمشاجب ؛
- صندوق النفايات.

يجب أن تزود الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها .

د)- المطعم أو مطعم الفطور :

إذا كانت المؤسسة تتوفر على مطعم ، يجب أن تكون مساحته مناسبة للطاقة الإيوائية للفندق وأن يتم قياسها على أساس 0,90 متر مربع لكل مقعد .

ومن جهة أخرى يجب أن يتوفر على: لوازم المائدة من النوع الجيد (أقمشة لتغليف الطاولات و مفارش كبيرة وصغيرة وفوط من الثوب) وطقم مائدة وأواني زجاجية من النوع الجيد .

ويجب أن يشتمل مطعم الفطور على كل اللوازم الضرورية لضمان خدمة تقديم الفطور .

ويجب أن يتوفر المطبخ على التجهيزات واللوازم الضرورية لضمان خدمة جيدة، وأن يكون مطابقا لمبادئ النظافة الجاري بها العمل ، ويجب أن يتم حفظ المواد الغذائية حسب المعايير المطبقة بالمطاعم(أجهزة تبريد...). ويجب أن يرتدي مستخدمو المطبخ الزي المهني .

ه)- مغسل وموضع الملابس (اختياري) :

إذا كانت المؤسسة المصنفة في " نجمتين " تتوفر على مغسل وموضع الملابس، يجب أن يكون مجهزا ومزودا بجهاز تهوية طبيعية أو آلية أو هما معا ، ويجب أن يشتمل على التجهيزات التالية: آلة للتصبين وآلة عصر الغسيل وآلة للتسريح وعربة لنقل الغسيل وآلة للتجفيف ومكان لتخزين الغسيل (الأغطية والملايات والوسادات...) معزول عن مكان غسل الملابس .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) – أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية ومجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال وللنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) ، وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال وللنساء مزودة بدواليب فردية ، ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل أيضا على غرف نوم فردية أو جماعية.

و يجب أن تتوفر هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير خلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد وآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز)- الخدمات والمستخدمون :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في درجة " نجمتين " على 0,4 مستخدم لكل غرفة كحد أدنى.

و يجب أن تكون نسبة 15% من عدد المستخدمين من ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي إحدى مدارس التكوين الفندقي ، كما يجب أن تتوفر النسبة الباقية على تدريب ملائم . وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

*** الإدارة :**

يجب على المترشحين للمناصب الإدارية أن يكونوا :

- حاصلين على دبلوم من إحدى مدارس التكوين الفندقي مع شغل منصب مدير لمؤسسة فندقية لمدة سنتين على الأقل ، أو يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل منصب مسؤولية لدى مؤسسة فندقية .

يجب على مستخدمي الاستقبال و رئيس الندل والساقي إذا كانت المؤسسة تشتمل على مطعم وحانة ، أن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية اللغة الفرنسية ولغة أجنبية أخرى .

ن)- أحكام متنوعة :

يجب لزوما تعليق لائحة الأسعار على مستوى الإستقبال والغرف ؛
يجب وضع خزنة بالإستقبال لإيداع الأشياء الثمينة ؛
يجب لزوما التوفر على صندوق الأدوية للإسعافات الأولية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المؤسسة أن تلبي طلبات الزبناء عند الإحتياج لطبيب ، كما يجب ضمان مساعدة طبيه ملائمة ومستمرة للمستخدمين (ملفات طبية محينة)؛

يجب التوفر على زي لائق لمجموع المستخدمين وخصوصا الذين لهم اتصال مباشر بالزبناء ؛

يجب لزوما تهيئ مصلحة للصيانة وذلك لضمان السير الجيد والمستمر لكل المرافق ولكل تجهيزات الفندق ؛

يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال .

ح)- السلامة :

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ ؛

يجب أن يكون البهو وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية و يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (أجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي بالنسبة لمكان تواجد أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان .... إلخ) ؛

يجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مع معايير السلامة الجاري بها العمل.

بالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها والمتعلقة بالسلامة، فإن المؤسسات التي سيتم بناؤها بعد نشر هذا القرار يجب أن تتوفر على صنابير لإطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق.

ط)- النظافة :

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب تدوين عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الاقتضاء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7) - الفـــنادق المصنـــفة في " نجمـــة واحدة " :

أ) - الشروط العامـــــة :

الفندق المصنف في درجة " نجمة واحدة " هو مؤسسة تمتاز ببساطة أماكنها وتجهيزاتها ، إلا أنها يجب أن تقدم أدنى وسائل الراحة .

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في درجة " نجمة واحدة " على مدخل مستقل مهيأ ومضاء ومحمي من تقلبات الطقس؛

- يجب توفير الماء الساخن بصفة دائمة ،
- تقديم وجبة الفطور لزوما في المؤسسات المصنفة في نفس الدرجة المتواجدة خارج المدارات الحضرية .

ب)- قـــاعة و بهـو الإستقبـــال:

- يجب أن يشتمل بهو الإستقبال (1*) على مقاعد وأرائك وكراسي مريحة يتناسب عددها والطاقة الإيوائية للفندق ويجب أن يتضمن المصالح التالية :
- الإستقبال و الحراسة ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ؛
- خزنة عامة ؛
- قاعة للمطالعة أو قاعة بها تلفاز.

ب.1)- المرافق الصحية بالأمـاكن المـشتركة :

يجب تهييئ مراحيض مشتركة منفصلة للرجال وللنساء في الأماكن المشتركة وبمحاذاة القاعات المشتركة ويجب أن تشتمل على مرحاض وحوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ، مع ضرورة وجود الماء الساخن بصفة دائمة ، ويجب أن تكون هذه الأماكن ذات تهوية كافية ومزودة بأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وموزعي الصابون السائل .

ج) - أمـــاكن الســـكن : (2*)

يجب أن تصل المساحة الداخلية للغرف (دون احتساب الحمام والرشاش ومكان تعليق الملابس) إلى 9 أمتار مربعة على الأقل بالنسبة للغرف بسرير واحد و 10 أمتار مربعة على الأقل بالنسبة للغرف بسريرين و 12 مترا مربعا بالنسبـــة

1*)- يمكن السماح بعدم وجود بهو مستقل للاستقبال.

2*)- بترخيص من وزارة السياحة مع مراعاة التقيد بمساحة الغرف، يمكن للفندق المصنف في درجة نجمة واحدة نجمتين أن يتوفر استثناء على غرف لا تتطابق معايير ها مع معايير صنف المؤسسة وذلك بنسبة10% من الطاقة الإجمالية للمؤسسة شريطة أن يكون الزبناء على علم بذلك قبل كراء الغرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للغرف بثلاثة أسرة (35 % من الطاقة الإجمالية للغرف يمكن تجهيزها كغرف بـ ثلاثة أسرة).

ويجب أن تتوفر نسبة 50 % من الغرف على حمامات كاملة مع وجود حوض للإغتسال تصل مساحتها الى 3 امتار مربعة في فضاء محاط بحاجز (1*) ومزود بجهاز للتهوية (نافذة أو منفذ بمروحة) وحوض غسل الأيدي يحتوي على صنبور خلط الماء الساخن والبارد ومرحاض . ويجب أن تشتمل باقي الغرف على حمام برشاش تصل مساحته الى 3 أمتار مربعة وحوض للإغتسال مزود بستار وحوض غسل الأيدي ومرحاض.

في حالة عدم توفر الغرف على حمام أو رشاش يجب تهيئ حمامات مشتركة على مستوى كل طابق تتوفر على رشاش وحوض لغسل الأيدي ومرحاض معزول بنسبة حمام لكل 25 غرفة.(2*)

ويجب أن تشتمل كل الغرف على جهاز فردي للتدفئة إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على جهاز مركزي للتدفئة .

ويجب أن يتوفر كل طابق على هاتف باستثناء الطوابق التي تشتمل غرفها على هاتف .

ج.1)- تجهيز الغرف :

يجب أن تتوفر كل الغرف على أثاث لائق ، ويشتمل على :

- لوازم سرير موحدة؛
- طاولتين ومصباحين محاذيين لرأس السرير أومصباحين جداريين ؛
- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛
- طاولة مزودة بمرآة يمكن استعمالها للكتابة أو كمنضدة للزينة ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- مكان لتعليق الملابس أو دولاب أو أثاث يجمع بينهما ؛
- حامل للأمتعة ؛
- سجادات سرير عند عدم وجود موكيت أو زربية ؛
- ستائر للتعتيم إذا كانت الغرف لا تتوفر على شبابيك خشبية ومغالق الشبابيك...وستائر شفافة ؛
- صندوق النفايات .

ج.2) – وسائل الراحة بالمرافق الصحية:

يجب أن تشتمل الحمامات على :

- مرآة مضاءة بالنيون (Néon) على مستوى حوض غسل الأيدي ؛
- وسيلة مانعة للإنزلاق بحوض الاغتسال وبالرشاش؛
- مقبض للإتكاء بجانب حوض الاغتسال ؛
- مقبس لآلة الحلاقة غير قابل لتسرب الماء ؛
- لوازم كاملة للحمام مزودة بمشاجب

(1*) يمكن أن يتكون الحاجز من مواد خفيفة وغير قابلة للتسربات ويجب على هذا المرفق الصحي أن يكون مزودا بباب قابل للطي أو باب جرار.

(2*) لا يطبق هذا المعيار إلا بالنسبة للمؤسسات التي تزاول نشاطها قبل صدور هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تزود الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها .

د)- مطعم الفطور:

يجب إعداد وتجهيز مطعم الفطور باللوازم الضرورية لضمان تقديم وجبة الفطور عند طلب الزبناء .

يجب تخصيص مطبخ ذا تهوية كافية ومضاء ، ويشتمل على ثلاجة وعدد كاف من لوازم العمل بهدف ضمان أدنى شروط النظافة والسلامة الغذائية و تقديم خدمة لائقة للزبناء .

هـ)- مغسل وموضع الملابس (اختياري) :

إذا كانت المؤسسة المصنفة في درجة نجمة واحدة تتوفر على مغسل وموضع للملابس، يجب ، أن يكون مجهزا ومزودا بجهاز تهوية طبيعية أو آلية أو هما معا ويجب أن يشتمل على التجهيزات التالية : آلة للتصبين وآلة عصر الغسيل وآلة للتسريح وعربات لنقل الغسيل و آلة للتجفيف ، ومكان لتخزين الغسيل (الأغطية والملايات والوسادات...) معزول عن مكان غسل الملابس .

و) الخدمات والمستخدمون :

يجب أن يتوفر الفندق المصنف في درجة" نجمة واحدة " على 0,3 مستخدم لكل غرفة كحد أدنى .

ويجب أن تكون نسبة 10 % من عدد المستخدمين على الأقل ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي إحدى مدارس التكوين الفندقي ، كما يجب أن تتوفر النسبة الباقية على تأهيل أو على تدريب كامل.

ويجب أن ينخرط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

يجب أن يكون مدير المؤسسة حاصلا على دبلوم من إحدى مدارس التكوين الفندقي مع شغل منصب مسؤول بمؤسسة فندقية لمدة أربع سنوات على الأقل.

يجب أن يتكلم مستخدمو الاستقبال بالإضافة إلى اللغة العربية، اللغة الفرنسية و لغة أجنبية أخرى.

ز)- أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم الأمكنة المخصصة للمستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية ومجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) ، وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن أن تشتمل هذه الأماكن عند الاقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتوفر على مراحيض بأغطية ومكانس ، ويجب أن تكون أحواض غسل الأيدي متواجدة بجانبها وأن تحتوي على صنابير خلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الاشتغال و فرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ج)- أحكـــــام متنوعـــة :

* يجب تعليق لائحة الأسعار بالاستقبال وبالغرف ؛
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال ؛
* يجب لزوما التوفر على صندوق أدوية للإسعافات الأولية؛
* يجب على المؤسسة أن تلبي طلبات الزبناء عند الإحتياج إلى طبيب ، كما يجب ضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين (ملفات طبية محينة)؛
* يجب توفير زي مهني لائق لمجموع المستخدمين وخصوصا الذين لهم اتصال مباشر بالزبناء ؛
* يجب تهيئ مصلحة للصيانة وذلك لضمان السير الجيد والمستمر لكل المرافق ولكل تجهيزات الفندق ؛
* يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

د)- الســـــــلامة:

- يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ ؛
- يجب أن يكون البهو وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك المؤدية الى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن تضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية ولغات أجنبية يجب وضعها بالغرف والممرات و الأماكن المشتركة ؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (أجهزة إطفاء الحريق ومن بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي على صعيد المكان الخاص بتسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ....إلخ).

بالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها والمتعلقة بالسلامة، فإن المؤسسات التي سيتم بناؤها بعد نشر هذا القرار يجب أن تتوفر على صنابير لإطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق.

يجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية مع معايير السلامة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ط)- النظافـــــة :

يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب تدوين عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيآت المراقبة عند الاقتضاء.

8)-الفندق الطرقي {مـوتيل} المصنف في الدرجة الأولى :

أ)- الشروط العامـــة:

الفـندق "الطرقـي" المصـنف فـي الدرجـة الأولـى هـو مؤسسـة تمـتاز بتجهيزاتها و مرافقها المريحة جدا.

ويجب أنْ يشتمل على المميزات التالية :

- أن يقع على مقربة من محور طرق خارج المجموعات العمرانية أو في محيطها ؛
- أن يتكون من وحدات للإيواء منعزلة على شكل أجنحة ؛
- أن يكون له مدخل سهل الولوج و أن يشار إليه بعلامات واضحة؛
- أن يتوفر على الماء الساخن باستمرار؛
- أن يتوفر لزوما على التدفئة ؛
- أن يتوفر لزوما على جهاز تكييف إذا اقتضت الظروف المناخية ذلك ؛
- معيار التشغيل هو0,5 مستخدم لكل غرفة، و يجب أن يكون المدير والمسؤولون من خريجي إحدى مدارس التكوين الفندقي أو معهد للسياحة ؛
- أن يكـون مسـتخدمو الاسـتقبال مؤهلين و أن يـرتدوا زيـا مهنـيا لائقـا ، وأن يـتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية ، لغة أو لغتين أجنبيتين على الأقل؛
- أن يتوفر على مصعد إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق.

ب)- التجهيـــزات المشتركـــــة:

* موقف السيارات : يجب أن يهيأ بالقرب من الغرف في أماكن محددة، وأن يكون مغطى ومحروسا وان يتسع لعدد من السيارات يساوي العدد الإجمالي للغرف.

* يجب أن يكون مدخل الزبناء بالمبنى الرئيسي فسيحا و مضاء و محميا من تقلبات الطقس ؛

* بهو الاستقبال : يجب أن يتم قياس مساحته على أساس 1,50 متر مربع لكل غرفة و يمكن حصرها في 150 متر مربع إذا ما اقتضت الشروط التقنية ذلك. و يجب أن يشتمل على المصالح التالية :

- الاستقبال والحراسة ؛
- الإرشادات ؛
- صندوق المخالصات ؛
- عدد كاف من الأكشاك الهاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ؛
- مستودع للأمتعة ؛
- كشك لبيع الجرائد والتبغ؛
- صندوق الأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* قاعة أو أكثر : و ذلك حسب طاقة المؤسسة، و يجب أن تكون مريحة جدا و مزودة بأثاث من النوع الرفيع و في حالة جيدة و يجب أن يتم قياس مساحتها على أساس 1,50 مترا مربعا لكل غرفة.

* الممرات : يجب أن يصل عرض الممرات المتواجدة بين مختلف البنايات و الغرف إلى 1,50 متر، كما يجب أن تكون مبلطة و مضاءة و محمية من تقلبات الطقس.

*المطعم أو مطعم الأكلات الخفيفة : يجب أن يشتغل 24 ساعة على 24 ساعة و أن يكون مطابقا لصنف المؤسسة.

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تهيأ في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة و منفصلة للرجال و للنساء، و يجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية و مكانس و عدد كاف من المبولات و أحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن{صنابير لخلط الماء أو صنابير ذات أجهزة تحكم} و أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي و صناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل و معطري الهواء و تهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج) . الغرف :

يمكن أن تشتمل نسبة أقصاها 20 % من الغرف على ثلاثة أو أربعة أسرة إذا سمحت مساحتها بذلك :

- غرفة بسرير واحد : 10 أمتار مربعة ؛
- غرفة بسريرين : 14 مترا مربعا ؛
- غرفة بثلاثة أسرة : 16 مترا مربعا ؛
- غرفة بأربعة أسرة : 18 مترا مربعا.

و يجب أن يكون الأثاث من النوع الجيد و يشتمل على :

- سرير من حجم(1،40مترا × 2 أمتار) أوسريرين (1مترا × 1,90 مترا) مزود بطاولات و مصابيح محاذية لرأس السرير ؛
- منضدة للزينة أو سجادات سرير ؛
- هاتف ؛
- أثاث لتعليق وترتيب الملابس ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- مكتب ؛
- حامل للأمتعة ؛
- ستائر للتعتيم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تكون لوازم السرير (الأغطية و الملايات و الوسادات) من النوع الجيد وفي حالة جيدة.

ويجب أن تشتمل كل الغرف على حمامات ذات تهوية كافية تصل مساحتها إلى 4 أمتار مربعة كحد أدنى ،و تتكون من :

- حوض لغسل الأيدي مضاء بإنارة النيون(Néon)؛
- حوض الاغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق و مقبض للسلامة، و ستار و لوازم كاملة للحمام و مشاجب ؛

يجب أن تكون الأجهزة الكهربائية مزودة بوسيلة مانعة لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء و تغطيتها.

د)- الملحقات و مصلحة المستخدمين :

المطبخ : يجب أن يكون مجهزا بالمعدات اللازمة بصورة تيسر القيام بخدمة سريعة و مستمرة. و يجب أن تتطابق مساحته مع سعة المطعم.

أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) ، وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية .

و يجب أن تتوفر على مراحيض بأغطية ومكانس ويجب أن تكون أحواض غسل الأيدي متواجدة بجانبها وأن تحتوي على صنابير خلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر الدائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

هـ)- أحكام متنوعة :

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ ؛

يجب أن يكون البهو و كل مكان آخر تفوق مساحته 300 مترمربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان.

و يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- صندوق الأدوية الخاصة بالإسعافات؛
- لوائح الأسعار معلقة لزوما بالإستقبال و بالغرف ؛
- دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال ؛
- خط هاتفي مباشرمع مصالح الوقاية المدنية ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة و الممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة و مرئية لكيفية إخلاء الأماكن، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية و لغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف و الممرات والأماكن المشتركة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سلالم و منافذ الإغاثة مشار إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية و لغات أجنبية؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها و الإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة و الطوابق و المصالح التقنية {صنابير إطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق } وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي على صعيد المكان الخاص بتسخين الماء و أجهزة كشف الدخان ... إلخ].

ويجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية مع معايير السلامة الجاري بها العمل.

- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذو انطلاق تلقائي و خزان للماء؛
- غرفة لحفظ النفايات مزلجة و مبردة لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة؛
- خزان للماء ذو حجم كاف لضمان التزويد العادي للمؤسسة.

يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات و الفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، و يجب تدوين عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الاقتضاء للهيئات المختصة بالمراقبة.

يجب أن تقوم المؤسسة أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء.

9)-الفندق الطرقي {موتيل} المصنف في الدرجة الثانية :

أ) – الشروط العامة :

الفندق "الطرقي" المصنف في الدرجة الثانية هو مؤسسة تمتاز بمنشآتها و تجهيزاتها المريحة.

و يجب أن يشتمل على المميزات التالية:

- أن يقع على مقربة من محور طرقي خارج المجموعات العمرانية أو في محيطها؛
- أن يتكون من وحدات إيواء منعزلة على شكل أجنحة ؛
- أن يكون له مدخل سهل الولوج و أن يشار إليه بعلامات واضحة ؛
- أن يتوفر على الماء الساخن بصفة مستمرة ؛
- أن يتوفر على تدفئة ؛
- أن يتوفر على تكييف للهواء ؛

معيار التشغيل هو 0,3 مستخدم لكل غرفة ؛و يجب أن يكون المدير و المسؤولون من خريجي إحدى مدارس التكوين الفندقي أو معهد للسياحة.

ب)- المنشآت المشتركة :

موقف السيارات : يجب أن يهيأ بالقرب من الغرف و أن تكون به أماكن محددة، و أن يكون مغطى و محروسا و أن يتسع لعدد من السيارات يساوي العدد الإجمالي للغرف.

المدخل : يجب أن يكون مدخل الزبناء بالمبنى الرئيسي فسيحا و مضاء و محميا من تقلبات الطقس.

بهو الاستقبال : يجب أن يتم قياس مساحته على أساس 1 متر مربع لكل غرفة ويمكن حصرها في 100 متر مربع إذا ما اقتضت الشروط التقنية ذلك. و يجب أن يشتمل على المرافق التالية :

- الاستقبال والحراسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ؛
- مستودع للأمتعة ؛
- كشك لبيع الجرائد و التبغ ؛
- صندوق الأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية؛

الممرات والمسالك : يجب أن يصل عرض الممرات والمسالك المتواجدة بين مختلف البنايات و الغرف إلى 1,30 متر كما يجب أن تكون مبلطة و مضاءة و محمية من تقلبات الطقس.

المطعم أو مطعم الأكلات الخفيفة : يجب أن يشتغل 24 ساعة على 24 ساعة و أن يكون مطابقا لصنف المؤسسة.

القاعة : يجب أن تكون القاعة مريحة و مزودة بأثاث في حالة جيدة. وأن تكون مساحتها مطابقة لطاقة المؤسسة باحتساب 1 متر مربع لكل غرفة.

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة : يجب أن تهيأ في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة منفصلة للرجال و للنساء و يجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية و مكانس و عدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد و الساخن {صنابير لخلط الماء أو ذات أجهزة تحكم} و أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي و صناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل المطهر و معطري الهواء و تهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- الغـــــــرف :

يمكن أن تشتمل نسبة أقصاها 20 % من الغرف على ثلاثة أو أربعة أسرة إذا سمحت مساحتها بذلك :

* غرفة بسرير : 9 أمتار مربعة ؛
* غرفة بسريرين منفصلين : 13 مترا مربعا ؛
* غرفة بثلاثة أسرة : 15 مترا مربعا ؛
* غرفة بأربعة أسرة : 16 مترا مربعا .

و يجب أن يكون الأثاث من النوع الجيد و ان يشتمل على :

- سرير من حجم(1,40 مترا X مترين) أو سريرين من حجم (1 مترا × 1,90 مترا) مزود بطاولات و مصابيح محاذية لرأس السرير ؛
- منضدة للزينة ؛
- زربية أو سجادات سرير ؛
- الهاتف ؛
- أثاث لتعليق وترتيب الملابس ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- مكتب ؛
- حامل للأمتعة ؛
- ستائر للتعتيم .

ويجب أن تكون لوازم السرير (الأغطية و الملايات و الوسادات) من النوع الجيد وفي حالة جيدة.

ويجب أن تشتمل نسبة 50 % من الغرف على حمامات ذات تهوية كافية تصل مساحتها إلى 3,50 أمتار مربعة كحد أدنى،وتتكون من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-أحواض لغسل الأيدي مضاءة بالنيون (Néon)؛
-أحواض الإغتسال مزودة بوسائل مانعة للإنزلاق ومقابض للسلامة و ستائر و لوازم كاملة للحمام و مشاجب ؛
- مراحيض منفصلة.

ويجب أن تزود التجهيزات الكهربائية بوسيلة مانعة لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن المـــاء و تغطيتها.

و يجب أن تشتمل باقي الغرف على حمامات مزودة برشاشات وأحواض لغسل الأيدي و مرحاض.

د)- الملحقات و مصلحة المستخدمين :

المطبخ : يجب أن يكون مجهزا بالمعدات اللازمة بصورة تيسر القيام بخدمة سريعة و مستمرة. و يجب أن تتطابق مساحته مع سعة المطعم.

أماكن المستخدمين : يجب أن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية ومجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) ، وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية . ويمكن أن تتوفر هذه الأماكن، عند الإقتضاء،على غرف نوم جماعية.

و يجب أن تتوفر هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس وأحواض غسل الأيدي متواجدة بجانبها وأن تحتوي على صنابيرخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

هـ)- أحكام متنوعة :

يجب أن تتوفرالمؤسسة على:
- صندوق الأدوية خاص بالإسعافات الأولية ؛
- لوائح الأسعارمعلقة لزوما بالاستقبال و بالغرف ؛
- دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال؛
- خط هاتفي مباشرمع مصالح الوقاية المدنية ؛
- إضاءة السلامة يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة و الممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة و مرئية لكيفية إخلاء الأماكن تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية و لغات أجنبية و يجب وضعها بالغرف و الممرات و الأماكن المشتركة؛
- سلالم و منافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية و لغات أجنبية؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها و الإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة و الطوابق و المصالح التقنية {صنابير إطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق } وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي على صعيد المكان الخاص بتسخين الماء و أجهزة كشف الدخان ... إلخ]؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غرفة لحفظ النفايات مزلجة و مبردة لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة؛
- خزان للماء من حجم كاف لضمان التزويد العادي للمؤسسة.

يجب على مستخدمي المؤسسة أن يكونوا على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات و الفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، و يجب تدوين عمليات المراقبة في سجل خاص وتقديمه عند الاقتضاء للهيئات المختصة بالمراقبة.

يجب أن تقوم المؤسسة بصيانة الفضاءات الخضراء.

10) – الإقامات السياحية من الدرجة الاولى:

أ) - الشروط العامة :

الإقامة السياحية من الدرجة الأولى هي مؤسسة للإيواء تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها المريحة جدا، ويجب أن تكون مستقلة ذاتيا عن باقي البنايات أو أجزاء منها وأن تشتمل على المميزات التالية :

- أن يكون موقعها في مكان مختار وأن يكون لها مظهر فاخر؛
- أن يكون مدخل الزبناء فسيحا و مشارا إليه بعلامات واضحة ومضاءا ليلا ومحميا من تقلبات الطقس ومتميزا عن مدخل الخدمة؛
- أن تتوفر على الماء الساخن بصفة مستمرة ؛
- أن تتوفر على نظام تكييف ساخن وبارد بجميع الأماكن المشتركة (المطعم والحانة والقاعات .... الخ) ؛
- يجب أن يهيأ موقف السيارات(1*) لفائدة 70 % على الأقل من زبناء المؤسسة وأن يكون مخصصا لهم وحدهم ؛
- يجب أن يهيأ مستودع السيارات (2*) لفائدة 30 % على الأقل من زبناء المؤسسة .

ب)- قاعة وبهو الإستقبال :

يجب أن تكون القاعة مريحة جدا وذات مظهر فاخر و نظيفة بشكل جيد .ويتم قياس مساحتها على أساس 1,50 مترا مربعا لكل غرفة ويمكن حصرها في 100 متر مربع إذا ما اقتضت الشروط التقنية ذلك .

يجب أن يشتمل بهو الإستقبال على المرافق التالية :

- الإستقبال و الحراسة (تضم بوابا وحمالا وعربات الأمتعة...إلخ) ؛
- أكشاك هاتفية لاينفذ إليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا؛
- مصلحة للمخالصات تقوم بالصرف ؛
- خزنة عامة إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على خزنات فردية بالغرف ؛
- كشك لبيع الجرائد ودكان(3*) ؛
- مقسم الهاتف مزود بفاكس.

(1*) بترخيص من وزارة السياحة، وفي حالة مشاكل تقنية مبررة ، يمكن لموقف السيارات أن يعوض بأماكن لوقوف السيارات والحافلات أمام الإقامات السياحية المتواجدة خاصة في المدارات الحضرية.

(2*) اختياري إذا كانت بنايات الإقامة السياحية لا تسمح بذلك.

(3*) مع مراعاة الشروط المتعلقة بالفضاء والمساحة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على مستخدمي الإستقبال أن يكونوا مؤهلين وأن يرتدوا زيا مهنيا لائقا وأن يتكلموا إضافة إلى اللغة العربية ، لغتين أجنبيتين من بينهما الإنجليزية أو الألمانية .

ب.1)- المرافق الصحية بالأماكن المشتركة (الإستقبال و المطعم) :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو صنابير ذات أجهزة تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- أماكن السكن :

يجب أن يكون عرض الممرات المتواجدة بين مختلف الشقق والغرف 1,70 مترا كعرض أدنى، وأن تكون مغطاة بزربية أو موكيت أو تغطية أرضية من نوع خاص (زليج أو فسيفساء) ويجب أن تكون مضاءة بواسطة الضوء الطبيعي أو الإصطناعي أو هما معا.

يجب اتخاذ احتياطات تقنية من أجل ضمان عزل صوتي وحراري وذلك طبقا للقوانين المنظمة للبناء .

يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

ج.1)- يجب أن تبلغ مساحة الشقق 40 مترا مربعا كحد أدنى وأن تشتمل على التجهيزات التالية :

* غرفة النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح (1,40 مترا x مترين لكل سرير) أو سرير من حجم كبير يتسع لشخصين؛
- منضدتي ومصباحي سرير وفي حالة عدم وجودها مصباحين حائطيين ؛
- سجادتين للسرير ؛
- دولاب لتعليق الملابس أو خزانة ؛
- جهاز للهاتف ؛
- ستائر للتعتيم وستائر شفافة ؛
- منضدة للزينة وللكتابة مع لوازم الكتابة ؛
- جهاز تلفاز ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- حامل للأمتعة ؛
- صندوق النفايات ؛
- أثاث للشرفة إذا كانت المؤسسة تتوفر عليها .

* قاعة الاستقبال و قاعة الأكل :

- كرسي بذراعين لكل نزيل ؛
- طاولة قصيرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تزيين مدروس جيدا ؛
- جهاز تلفاز وجهاز للهاتف إضافيين ؛
- زربية أو موكيت من النوع الجيد ؛
- طاولة كبيرة مغطاة بمفرش من قماش من النوع الجيد ويكون نظيفا(لأربعة أشخاص ويمكن حصرها في ستة أشخاص) ؛
- كراسي مريحة ؛
- أثاث لترتيب الأواني يمكن استعماله كذلك كطاولة ؛
- يجب أن يكون الأثاث مريحا ومن النوع الممتاز .

* المطبـــــخ :

يجب أن يزود المطبخ بتهوية طبيعية أو اصطناعية وأن يشتمل على :

- دولاب أو خزانة لترتيب أواني المطبخ ؛
- آلة كهربائية للطبخ ذات أربع مواقد وفرن (Micro-Ondes) وآلة كهربائية صغيرة لتحميص الخبز وثلاجة ومقابس التيار الكهربائي بجانب طاولة العمل ..... الخ .
- جميع الأواني اللازمة للطبخ من صحون وأطباق وأواني زجاجية وشوكات وملاعق وسكاكين ...الخ، تختار من نوع جيد ويكون عددها كافيا وذلك حسب الطاقة الاستيعابية للشقة ؛
- أسيجة ضد الحشرات بجميع المنافذ ؛
- أحواض لغسل الأواني(أحواض مزودة بصنابير ذات جهاز تحكم) ؛
- أماكن لرمي الأزبال من المطبخ نحو مجمع مركزي مخصص لذلك ؛
- سطل للنفايات مزود بغطاء (إفراغ يومي).

* الحمـــام :

- حوض للإغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة مثبت بالحوض أو بالحائط وستار وحاجز متحرك؛
- حوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ذو جهاز تحكم ؛
- مرحاض منعزل به تهوية ومزود بغطاء وبمكنسة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الحمام ذا تهوية و إضاءة جيدتين ويتوفر على اللوازم الكاملة للإغتسال التي يجب أن تتطابق والطاقة الإستيعابية للغرفة وأن تشتمل على: فوط الوجه ومناشف نظيفة وأقمصة للحمام ومستحضرات الحمام من النوع الجيد ومقابس للتيار الكهربائي لآلة الحلاقة .

د)- تجهيزات الخـــدمـــــة :

*** مغسل وموضـــــع الملابس (1*)**

يجب أن تتوفر الإقامة السياحية من الدرجة الأولى على مغسل للملابس مجهز تجهيزا كافيا وذا تهوية طبيعية أو اصطناعية أو هما معا وأن تتوفر على التجهيزات التالية : موضع معزول لتخزين الغسيل (الأغطية والملايات والوسادات) وآلات للتصبين وآلة لعصر الغسيل وآلة للتسريح وأحواض للغسيل وآلات للتجفيف واحتياطي من الغسيل . بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف الجاف وكي الملابس لفائدة الزبناء .

(1*)- اختياري إذا كان غسل الملابس يتم خارج المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ)- أمـــــاكن المستخدميـــن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال وللنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية . ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل أيضا على غرف نوم جماعية أو فردية .

ويجب أن تشتمل هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس ، وأن تكون أحواض غسل الأيدي بجانبها وأن تحتوي على صنابير تسمح بخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

و)- الخدمـــات والمستخدمـــون :

معيار التشغيل هو 0,5 % مستخدم لكل غرفة.

يجب أن تكون نسبة 45 % من عدد المستخدمين من خريجي إحدى المدارس الفندقية و يجب أن تثبت النسبة المتبقية تكوينا أو تدريبا ملائما.

يجب أن ينخرط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طبقا للقوانين الجاري به العمل .

وعلى المستخدمين الذين لهم اتصال مباشر بالزبناء أن يكونوا مؤهلين وذوي أخلاق مثالية ، وأن يرتدوا زيا لائقا.

***الإدارة :**

يجب على المترشحين لمنصب مدير الإقامة السياحية من الدرجة الأولى أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع إدارة الفنادق) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مسؤول بمؤسسة من نفس المستوى أو في مؤسسة مصنفة في درجة 4 أو 3 نجوم لمدة سنتين على الأقل ؛

- وإما على شهادة تقني في الفندقة وأن يبرهن على تجربة في منصب مسؤول في مؤسسة مصنفة في درجة 4 أو 3 نجوم لمدة 10 سنوات على الأقل.

*** الإستقبـــال والحراســـة :**

يجب أن يكون مستخدمو الإستقبال والحارس مؤهلين وأن يتكلموا بالإضافة الى اللغة العربية ، لغتين أجنبيتين على الأقل (الفرنسية والإنجليزية أو الفرنسية والألمانية .... الخ) .

*** الطوابـــق والشـــقق :**

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أوهما معا . ويجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق . وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر غرف الخدمة على مرفق صحي لمستخدمي الغرف.

يجب أن تكون الفضاءات المشتركة والمسالك والشقق في حالة جيدة من النظافة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* التنشيط (1*)

يجب أن تتمكن الإقامة السياحية من الدرجة الأولى من توفير :

- مسبح مع مسبح صغير للأطفال مستقل عن المسبح الرئيسي ؛
- حديقة الألعاب للأطفال ؛
- ملاعب رياضية ؛
- ألعاب ترفيهية (موضوعة رهن إشارة الزبناء بالمجان) .

ز)- المطعـــم : (اختياري)

في حالة وجوده يجب أن يكون المطعم والمطبخ مطابقين لمعايير تصنيف المطاعم المصنفة في درجة " شوكتين ".

في حالة عدم وجوده ، يجب التوفر على مطعم للأكلات السريعة أومطعم للفطور.

ن)- أحكـــام متنوعـــة :

يجب أن تشتمل المؤسسة على :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد و المستمر لكل مرافق و تجهيزات الإقامة و يجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة و مخزن للأجهزة (قطع غيار و أجهزة مختلفة للتفكيك والإصلاح...إلخ)؛
- مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب مداوم و متعاقد. و هذه المصلحة تحتوي على غرفة للتمريض تسيرها ممرضة رسمية لتقديم الإسعافات الأولية للزبناء في حالة الاستعجال و ضمان مساعدة طبية ملائمة و مستديمة للمستخدمين؛
- معلم سباحة معترف به و الذي يجب أن يكون حاضرا بصفة مستديمة بكل مسبح و كذا بالشاطئ الخاص بالمؤسسة في حالة ما إذا كانت شاطئية؛
- مصعد أو مصاعد حسب طاقة الإقامة مزودة بجهاز للإغاثة في حالة الطوارئ و ذلك إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق؛
- لائحة للأسعار تعلق وجوبا بالاستقبال و بالغرف؛
- دفتر الشكايات يوضع وجوبا رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال؛

ح)- الســـــلامة :

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق و عمليات الإنقاذ؛

يجب أن يكون البهو و كل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ؛
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذو انطلاق تلقائي و خزان للماء؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة و الممرات المؤدية إلى الطوابق؛

(1 *) يمكن للاقامات السياحية من الدرجة الأولى والمتواجدة بالمدار الحضري أن توفر للزبناء المقيمين أنشطة ترفيهية (ملهى ليلي و سونة-Sauna - وقاعة للرياضة...الخ) تعوض أنشطة الألعاب والترفيه كما هي منصوص عليها في القوانين مع مراعاة المقتضيات التنظيمية وخاصة تلك المتعلقة بالمجال والمساحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصاميم واضحة و مرئية لكيفية إخلاء الأماكن، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق، باللغة العربية و لغات أجنبية يجب وضعها بالغرف و الممرات و الأماكن المشتركة؛

- سلالم و منافذ الإغاثة، يجب الإشارة إليها بلوائح مكتوبة باللغة العربية و لغات أجنبية؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها و الإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق و المصالح التقنية (صنابير إطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق و أجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي بالمكان المخصص لأجهزة تسخين الماء و أجهزة كشف الدخان ...).

يجب أن تكون كل التجهيزات التقنية بالمؤسسة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

ط)- النظافـــة و البيئـــة :

يجب أن تشتمل المؤسسة على:

- نظام للمعالجة المستمرة لمياه المسابح في عين المكان و التي يجب تحليلها بصفة دورية من طرف مختبر مرخص له؛

- غرفة لحفظ النفايات مزلجة و مبردة و لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة. و يجب أن يسير هذا المكان بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية و الماء الصالح للشرب و التجهيزات و الأماكن.

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات و الفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، و يجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيئات المراقبة.

يجب أن تقوم المؤسسة أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء.

11) - الإقامـات السياحيـة من الدرجـة الثانيـة

أ)- الشـــروط العامـــة :

الإقامة السياحية من الدرجة الثانية هي مؤسسة للإيواء تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها المريحة. يجب أن تكون مستقلة ذاتيا عن باقي البنايات أو أجزاء منها ويجب أن تشتمل على المميزات التالية :

- أن يكون موقعها في مكان مختار ؛
- أن يكون لها مظهر مريح؛
- أن تتوفر لزوما على التدفئة وعلى تكييف بارد إذا ما اقتضت الظروف المناخية ذلك ؛
- أن تتوفر على خدمة غسل الملابس (1*) ؛
- أن تتوفر على الماء الساخن بصفة مستمرة؛
- أن تتوفر على موقف للسيارات (2*) لفائدة 50 % على الأقل من الزبناء وأن يكون مخصصا لهم وحدهم ؛

(1*)- خدمة اختيارية إذا كان غسل الملابس يتم خارج المؤسسة.

(2*)- بترخيص من وزارة السياحة وفي حالة مشاكل تقنية مبررة ، يمكن لموقف السيارات أن يعوض بأماكن لوقوف السيارات والحافلات أمام الإقامات السياحية المتواجدة خاصة في المدارات الحضرية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن تتوفر على مستودع للسيارات (1*) لفائدة 20 % على الأقل من الزبناء؛

يجب أن يكون مدخل الزبناء فسيحا، ويشار إليه بعلامات واضحة ، وأن يكون مضاء جيدا ليلا ومحميا من تقلبات الطقس ومميزا عن مدخل الخدمة .

ب) - قاعـــة وبهـو الإستقبـــال :

يجب تهيئ وتزيين البهوبطريقة متقنة، ويجب أن يشتمل بهو الاستقبال على المرافق التالية :

- الإستقبال والحراسة ؛
- عدد كاف من الأكشاك الهاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ؛
- خزنـة ؛
- مستودع للأمتعـة ؛
- مقسمُ الهاتف مزود بالفاكس.

ويتم قياس مساحة القاعة وبهو الإستقبال على أساس متر مربع لكل غرفة ويمكن حصرها في 80مترا مربعا إذا لم تسمح الشروط التقنية بذلك. ويجب أن يكون الأثاث مريحا ومن النوع الجيد وأن يكون في حالة جيدة من الصيانة.

ب.1)- المرافـق الصحيـــة بالأماكـــن المشتركـــة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء وأن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو ذات أجهزة تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية(منافذ بمراوح).

ج)- أمـــــاكن السكـــــــن :

يجب أن يكون عرض الممرات المتواجدة بين مختلف الشقق والغرف 1,50 مترا كعرض أدنى، ويجب أن تكون مضاءة بشكل جيد.

يجب أن تؤخذ احتياطات تقنية من أجل ضمان عزل صوتي وحراري وذلك طبقا للقوانين المنظمة للبناء .

يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

ج.1)- الشـقـــــق :

يجب أن تصل المساحة الدنيا للشقق إلى 35 مترا مربعا .

يجب أن تجهز شقق الإقامة المتواجدة بالمدار الحضري بنظام زجاجي مزدوج على مستوى النوافذ(الواجهات الزجاجية) وذلك للحد من الضجيج .

*** غـــرف النـــوم :**

يجب أن تشتمل غرف النوم على :

- سريرين فرديين من حجم مريح (1 ,40 مترا× مترين لكل سرير) أو سرير من حجم كبير يتسع لشخصين ؛

(1*)- بترخيص من وزارة السياحة ومراعاة للشروط المتعلقة بالفضاء والمساحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- منضدتي ومصباحي سرير أو مصباحين حائطيين ؛
- سجادتي سرير (في حالة عدم وجود موكيت أو زربية) ؛
- مبدل الضوء محاذي لرأس السرير ؛
- دولاب لتعليق الملابس أو أثاث للترتيب ؛
- جهاز للهاتف ؛
- جهاز تلفاز ؛
- ستائر للتعتيم وستائر شفافة ؛
- منضدة للزينة و للكتابة مزودة بمقعد ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- حامل للأمتعة .

*** الحمـــــام :**

يجب أن تتوفر الحمامات على :

- حوض للإغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض للسلامة وستار أوحاجز متحرك ؛
- حوض لغسل الأيدي مضاء بالنيون (Néon) مزود بصنبور لخلط الماء أو صنبور ذو جهاز تحكم ومرحاض معزول مزود بغطاء ومكنسة ؛
- جهاز للتهوية الطبيعية أو الآلية ومقبس التيار الكهربائي لآلة الحلاقة واللوازم الكاملة للإغتسال والمشتملة على فوط صغيرة لمسح الوجه وأقمصة الحمام وفوط ومشاجب.... الخ .

يجب أن تزود الأجهزة الكهربائية بوسيلة مانعة لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم ، كما يجب تثبيت أمقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

*** القاعـــة و قاعـــة الأكـــل :**

يجب أن تشتمل القاعة على :

- مقعد بذراعين لكل شخص أو أريكة أو صالون مغربي (حسب نوعية الإقامة) ؛
- طاولة قصيرة ؛
- تزيين مدروس جيدا ؛
- زربية أو موكيت .

ويجب أن تشتمل قاعة الأكل على :

- طاولة كبيرة مغلفة بقماش ومغطاة بمفارش كبيرة وصغيرة من الثوب في حالة نظيفة ؛
- كرسي مريح لكل نزيل ؛
- أثاث بأدراج يمكن أن يصلح أيضا كطاولة ؛
- أثاث مريح ومن النوع الجيد؛
- تزيين حائطي.

***المطبـــــخ :**

يجب أن يزود المطبخ بتهوية طبيعية أو آلية وأن يشتمل على :

- دولاب أو خزانة لترتيب أواني المطبخ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- آلة طبخ كهربائية وفرن (Micro-ondes) وآلة كهربائية صغيرة لتحميص الخبز وثلاجة ومقبس التيار الكهربائي بجانب طاولة العمل ...الخ ؛
- جميع الأواني اللازمة للطبخ من صحون وأطباق وأواني زجاجية وشوكات وملاعق وسكاكين من نوع جيد ويكون عددها كافيا حسب الطاقة الإستيعابية للشقة ؛
- أسيجة ضد الحشرات على مستوى جميع المنافذ ؛
- أحواض لغسل الأوانى (أحواض مزودة بصنابير ذات جهاز تحكم) ؛
- سطل للنفايات مزود بغطاء (إفراغ يومي)؛
- أماكن لرمي الأزبال من المطبخ نحو مجمع مركزي مخصص لذلك .

د)- مغســـل وموضـــع الملابـــس :

يجب أن يزود مغسل الملابس بنظام تهوية طبيعية أو آلية أوهما معا وأن يكون مزودا بالتجهيزات التالية : موضع معزول لتخزين الغسيل (الأغطية والملايات والوسادات) وآلات للتصبين وآلة لعصر الغسيل وآلة للتسريح وأحواض للغسيل وآلات للتجفيف . بالإضافة الى ذلك يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف الجاف وكي الملابس لفائدة الزبناء .

هـ)- المطعـــــم : (اختياري)

في حالة وجوده، يجب أن يكون المطعم مطابقا لمعايير تصنيف المطاعم المصنفة في درجة " شوكة واحدة ".

و)- أماكـــن المستخدميـــن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل على غرف نوم جماعية أو فردية .

ويجب أن تشتمل هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس وأن تكون أحواض غسل الأيدي بجانبها وأن تحتوي على صنابير تسمح بخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز)- الخدمـــات والمستخدمـــون :

معيار التشغيل هو 0,4 مستخدم لكل غرفة.

يجب أن تكون نسبة20 % من عدد المستخدمين من خريجي إحدى المدارس الفندقية. يجب ان تتوفر النسبة المتبقية على تكوين أو تدريب مالائم.

يجب أن ينخرط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المستخدمين الذين لهم اتصال مباشر بالزبناء أن يكونوا مؤهلين وذوي أخلاق مثالية وأن يرتدوا زيا لائقا بصفة مستمرة.

***الإدارة :**

يجب على المترشحين إلى منصب مدير إقامة سياحية من الدرجة الثانية أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مدير لمؤسسة من نفس المستوى أومؤسسة مصنفة في درجة 3 نجوم لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو شغل منصب مسؤول لمدة خمس سنوات على الأقل بمؤسسة من نفس المستوى أو التوفر على شهادة تقني في الفندقة وإثبات تجربة عشر سنوات على الأقل كمسؤول بمؤسسة من نفس المستوى.

***الإستقبال والحراسة:**

يجب أن يكون مستخدمو الإستقبال والحارس مؤهلين وأن يرتدوا زيا مهنيا لائقا وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية ، لغة أجنبية واحدة على الأقل(الفرنسية أو الإنجليزية) .

*** الطوابق والغرف :**

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا. ويجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق.بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفرغرفة الخدمة على مرفق صحي لمستخدمي الغرف.

يجب أن تكون الأماكن المشتركة والمسالك والشقق في حالة جيدة من النظافة .

*** التنشيط** (1*)

يجب أن تتوفر الإقامة السياحية من الدرجة الثانية على:

- مسبح صغير للأطفال مستقل عن المسبح الرئيسي ؛
- حديقة الألعاب للأطفال ؛
- ملاعب رياضية ؛
- ألعاب ترفيهية (موضوعة رهن إشارة الزبناء بالمجان).

ن)- أحكام متنوعة :

يجب أن تشتمل المؤسسة على :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد و المستمر لكل مرافق و تجهيزات الإقامة و يجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة و مخزن للأجهزة الضرورية (قطع غيار و أجهزة مختلفة للتفكيك والإصلاح)؛

1*)- يمكن للاقامات السياحية من الدرجة الثانية المتواجدة بالمدار الحضري أن توفر للزبناء المقيمين أنشطة ترفيهية (ملهى ليلي، سونة-Sauna - وقاعة للرياضة...الخ) تعوض أنشطة الألعاب والترفيه كما هي منصوص عليها في القوانين مع مراعاة المقتضيات التنظيمية وخاصة تلك المتعلقة بالمجال والمسلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غرفة للتمريض تسيرها ممرضة رسمية لتقديم الإسعافات الأولية للزبناء في حالة الاستعجال و تقديم الإسعافات الأولية الضرورية و ضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين؛

- معلم سباحة معترف به و الذي يجب أن يكون حاضرا بصفة مستمرة بكل مسبح و كذا بالشاطئ الخاص بالمؤسسة في حالة ما إذا كانت شاطئية؛

- مصعد أو مصاعد حسب طاقة الإقامة مزود بجهاز للإغاثة في حالة الطوارئ و ذلك إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق؛

- لوائح للأسعار تعلق وجوبا بالاستقبال و بالغرف؛

- دفتر الشكايات يوضع وجوبا رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال.

ح)- السلامة :

يجب أن يكون مستخدمو الإقامة السياحية على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق و عمليات الإنقاذ؛

يجب أن يكون البهو و كل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- خط هاتفي مباشر مع مصالح الوقاية المدنية ؛

- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذو انطلاق تلقائي و خزان للماء؛

- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة و الممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق؛

- تصاميم واضحة و مرئية لكيفية إخلاء الأماكن، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق، باللغة العربية و لغات أجنبية و يجب وضعها بالغرف و الممرات و الأماكن المشتركة؛

- سلالم و منافذ الإغاثة، يجب الإشارة إليها بلوائح مكتوبة باللغة العربية و لغات أجنبية؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق التي يجب وضعها و الإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق و المصالح التقنية (صنابير إطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق و أجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي في المكان المخصص لأجهزة تسخين الماء و أجهزة كشف الدخان ...).

يجب أن تكون كل التجهيزات التقنية مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

ط)- النظافة و البيئة :

يجب أن تتوفر الإقامة السياحية من الدرجة الثانية على:

- نظام للمعالجة المستمرة لمياه المسابح في عين المكان و التي يجب تحليلها بصفة دورية من طرف مختبر مرخص له؛

- غرفة لحفظ النفايات مزلجة و مبردة، لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة. و يجب أن يسير هذا المكان بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية و الماء الصالح للشرب و التجهيزات و الأماكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات و الفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، و يجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيئات المراقبة.

يجب أن تقوم المؤسسة أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء.

12) - الإقامات السياحية من الدرجة الثالثة

أ) - الشروط العامة :

الإقامة السياحية من الدرجة الثالثة هي مؤسسة للإيواء تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها المريحة، ويجب أن تشتمل على المميزات التالية :

- أن يكون لها مظهر مريح؛
- أن تتوفر على تدفئة إذا ما اقتضت الظروف المناخية ذلك؛
- أن تتوفر على الماء الساخن باستمرار؛
- أن تتوفر على موقف للسيارات(1*) لفائدة 20 % من الزبناء وأن يكون مخصصا لهم وحدهم؛
- أن تتوفر على مستودع للسيارات (2*) لفائدة 10 % من الزبناء على الأقل؛
- مدخل للزبناء يجب أن يكون فسيحا و يشار إليه بعلامات واضحة ومضاء جيدا بالليل ومحميا من تقلبات الطقس ومتميزا عن مداخل الخدمة.

ب) - قاعة وبهو الإستقبال :

يتم قياس مساحة بهو الإستقبال على أساس متر مربع لكل غرفة و يمكن حصرها في 80 مترا مربعا إذا لم تسمح الشروط التقنية بذلك.

يجب أن يكون الأثاث مريحا وفي حالة صيانة جيدة؛

يجب أن يدرس التهيئ والتزيين بكيفية جيدة.

يجب أن يشتمل بهو الإستقبال على الخدمات التالية:

- الإستقبال والحراسة (حارس وحامل الأمتعة رهن الإشارة)؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت؛
- خزنة عامة موضوعة رهن اشارة الزبناء؛
- صندوق الأدوية للإسعافات الأولية؛

ب.1)- المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء و أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير خلط الماء أو صنابير ذات جهاز تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

(1*) بترخيص من وزارة السياحة وفي حالة مشاكل تقنية مبررة ، يمكن لموقف السيارات أن يعوض بأماكن لوقوف السيارات والحافلات أمام الإقامات السياحية المتواجدة خاصة في المدارات الحضرية .

(2*) مع مراعاة الشروط المتعلقة بالفضاء والمساحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) - أماكـــــن السكـــــن :

يجب أن يكون عرض الممرات ومسالك الطوابق 1,40 مترا كعرض أدنى، وأن تكون مضاءة بشكل جيد.

يجب أن تؤخذ احتياطات تقنية من أجل ضمان عزل صوتي وحراري وذلك طبقا للقوانين المنظمة للبناء.

يمنع منعا كليا إستعمال الأسرة ذات اللوالب.

ج.1- الشـقـــــق :

يجب أن تصل مساحة الشقق إلى 30 مترا مربعا كحد أدنى وان تشتمل على الأماكن والتجهيزات التالية:

غرفـة النـــوم :

- سرير واحد لشخصين (1 ,40 م×مترين) أوسريرين فرديين (متر x 1,90م)؛
- منضدتي ومصباحي سرير وفي حالة عدم وجودهما مصباحين حائطيين؛
- سجادتي سرير (في حالة عدم وجود موكيت أو زربية) ؛
- دولاب لتعليق وترتيب الملابس أو أثاث يجمع بينهما ؛
- ستائر للتعتيم وستائر شفافة ؛
- جهاز للهاتف .

قاعة و قاعة الأكل :(يمكن أن تكونا مجتمعتين أو منفصلتين)

يجب أن تشتمل القاعة على:

- مقعد بذراعين لكل نزيل (أو أريكة) أو صالون مغربي ؛
- طاولة قصيرة ؛
- جهاز تلفاز؛
- تزيين مدروس بإحكام؛
- زربية أو موكيت.

يجب أن تشتمل قاعة الأكل على:

- كرسي لكل نزيل ؛
- طاولة كبيرة مغطاة بمفرش من القماش وفي حالة نظافة دائمة.

يجب أن يكون كل الأثاث مريحا و من النوع الجيد.

المطبـــــخ : (Kitchenette)

يجب أن يزود المطبخ بجهاز تهوية (طبيعية أو اصطناعية) وأن يشتمل على :

- أثاث لحفظ المأكولات أو دولاب برفوف؛

- آلة طبخ كهربائية؛

-الأواني اللازمة للوجبات (شوكات وسكاكين وملاعق وصحون وأطباق وأواني زجاجية....الخ) يكون عددها كافيا حسب الطاقة الإستيعابية للشقة ؛

- حوض لغسل الأواني (حوض مزود بصنبور لخلط الماء أو صنبور ذي جهاز تحكم مزود بالماء الساخن) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ثلاجة ذات طاقة متوسطة ؛
- سطل للنفايات مزود بغطاء (إفراغ يومي)؛
- أماكن لرمي النفايات من المطبخ نحو مجمع مركزي مخصص لذلك.

*الحمـــــام :

يجب أن يتوفر على :

- حوض للإغتسال أو رشاش بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض للسلامة وستار ؛
- حوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء أو صنبور ذي جهاز تحكم ؛
- مرحاض مزود بغطاء ومكنسة.

بالاضافة الى ذلك يجب أن يكون الحمام ذا تهوية وإضاءة جيدتين وأن يتوفر على لوازم الحمام تشتمل على أقمصة للحمام وفوط صغيرة للوجه وفوط في حالة من النظافة التامة.

* المطعـــــم (1*) :

في حالة وجوده، يجب أن يستجيب لمعايير تصنيف المطاعم المصنفة في درجة " شوكة واحدة ".

د)- أماكـــن المستخدميـــن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل على غرف نوم جماعية أو فردية .

ويجب أن تشتمل هذه الأماكن على مراحيض باغطية ومكانس وأن تكون بجانبها أحواض غسل الأيدي وأن تحتوي على صنابير خلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

هـ)- الخدمـــات والمستخدمـــون :

معيار التشغيل هو 0,3 مستخدم لكل غرفة.

يجب أن تكون نسبة20 % من عدد المستخدمين من خريجي إحدى المدارس الفندقية. يجب أن تثبت النسبة المتبقية توفرها على تكوين أو تدريب ملائم.

يجب أن يكون المستخدمون الذين لهم اتصال مباشر بالزبناء مؤهلين وذوي أخلاق مثالية وأن يرتدوا زيا لائقا.

* الإدارة :

يجب على المترشحين الى منصب مدير إقامة سياحية من الدرجة الثالثة أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مسؤول بمؤسسة من نفس المستوى أو بمؤسسة

(1*)-إختياري مع مراعاة الشروط المتعلقة بالفضاء والمساحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصنفة في درجة نجمتين لمدة سنتين على الأقل أو التوفر على شهادة تقني في الفندقة وإثبات تجربة عشر سنوات على الأقل كمسؤول بمؤسسة من نفس المستوى أو في مؤسسة مصنفة في درجة نجمتين.

***الإستقبال والحراسة:**

يجب أن يكون مستخدمو الإستقبال والحارس مؤهلين وأن يرتدوا زيا مهنيا لائقا وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية ، لغة أجنبية واحدة على الأقل (الفرنسية أو الإنجليزية).

*** الطوابـــق والشقـــق :**

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا. ويجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق.بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفرغرفة الخدمة على مرفق صحي لمستخدمي الغرف.

و)- أحكـــام متنوعـــة :

يجب أن تشتمل المؤسسة على :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد و المستمر لكل مرافق و تجهيزات الإقامة ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة و مخزن للأجهزة (قطع غيار و أجهزة مختلفة للتفكيك والإصلاح...إلخ)؛

- *صندوق لمواد الإسعافات الأولية* ؛
- مصعد أو مصاعد حسب طاقة الإقامة مزود بجهاز للإغاثة في حالة الطوارئ وذلك إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق؛
- لائحة للأسعار تعلق وجوبا بالاستقبال و بالغرف؛
- دفتر الشكايات يوضع وجوبا رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال؛
- غرفة لحفظ النفايات مزلجة ومبردة لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل العمل. كما يجب أن يسير هذا المكان بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة.

ز)- الســـــــلامة :

يجب أن يكون مستخدمو الإقامة السياحية على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

يجب أن يكون البهو و كل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- خط هاتفي مباشر مع مصالح الوقاية المدنية؛
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذو انطلاق تلقائي و خزان للماء؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة و الممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق؛
- تصاميم واضحة و مرئية لكيفية إخلاء الأماكن، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية و لغات أجنبية و يجب وضعها بالغرف و الممرات و الأماكن المشتركة؛
- سلالم و منافذ الإغاثة، مشار إليها بلوائح مكتوبة باللغة العربية و لغات أجنبية؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق التي يجب وضعها و الإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق و المصالح التقنية (صنابير لإطفاء الحريق(RIA) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي بالمكان المخصص لأجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ...).

يجب أن تكون كل التجهيزات التقنية مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

13) - قرى العطل من الدرجة الأولى

أ)- الشروط العامة :

قرية العطل من الدرجة الأولى هي مؤسسة للإيواء والترفيه تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها المريحة جدا وبتنوع وتعدد أنشطتها الترفيهية.

ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يكون موقعها في مكان يتم اختياره بكيفية جيدة وأن يكون لها منفذ إلى الشاطئ ومطل على البحر في حالة مؤسسة شاطئية؛

- يجب أن يكون التكييف (بارد وساخن) على مستوى الغرف والأماكن المشتركة ؛

- يجب أن لا تتجاوز نسبة كثافة البناء 50 % من مجموع مساحة المؤسسة ؛

- يجب أن تخصص نسبة 15 % من مجموع المساحة للمناطق الخضراء المشتملة على أشجار وحديقة وممرات للراجلين ..... الخ ؛

- يجب أن يكون المدخل فسيحا وأن يشار إليه بعلامات و أن يكون مضاءا جيدا بالليل ومتميزا عن مداخل الخدمة ومحميا من تقلبات الطقس؛

- يجب تهيئ مستودع للسيارات (1) لفائدة 20 % على الأقل من الزبناء ؛*

- موقف السيارات إجباري ويجب أن يكون محميا بغطاء من مادة صلبة وأن يتسع لما يعادل مكانا واحدا لكل غرفتين . ويجب تخصيص أماكن إضافية للوقوف بالنسبة للحافلات.

ب)- قاعة وبهو الاستقبال :

يجب أن يكون تهييء وتزيين القاعة وبهو الإستقبال ذا مظهر فاخر ؛

يجب أن يتم قياس مساحة بهو الإستقبال على أساس 1,20 مترا مربعا لكل غرفة ويمكن حصرها في 200 متر مربع إذا لم تسمح الشروط التقنية بمساحة أكبر .

---

(1) بترخيص من طرف وزارة السياحة و في حالة وجود مشاكل تقنية مبررة يمكن لمستودع السيارات أن يعوض بأماكن تكميلية لوقوف الأشخاص المعاقين.*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب.1)- يجب أن يكون بهو الإستقبال مهيأ ومقسما ومزينا بكيفية فاخرة و أن يشتمل على المرافق التالية :

- مكتب الإستقبال ؛
- حراسة منفصلة يوجد رهن إشارتها بوابين وحراس وحاملي الأمتعة وسائقي السيارات وخدم وعربات الأمتعة... الخ ؛
- خدمة المخالصات تقوم بالصرف ؛
- مقسم هاتفي في مكان مستقل ومزود بفاكس ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج ؛
- خزنة عامة إذا كانت المؤسسة لا تشتمل على خزنات فردية بالغرف ؛
- مركز تجاري (1*) يحتوي على دكاكين وأكشاك و قاعة للحلاقة ..... الخ ؛
- كراء السيارات والدراجات النارية والدراجات (VTT)..... الخ .

*** المرافق الصحية بالأماكن المشتركة (الإستقبال والمطعم والملهى الليلي...) :**

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة منفصلة للرجال والنساء .ويجب أن تتوفر على التجهيزات التالية : مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء الـبارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو ذات أجهزة تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- الغرف والشقق :

يجب أن تكون الغرف والشقق مزينة جدا ومشتملة على تكييف بارد وساخن ويجب أن تخصص نسبة 10 % على الأقل من الطاقة الإجمالية للقرية كشقق .

ج.1)- الغرف :

مساحة السكن : يجب أن لا تقل على 20 مترا مربعا(دون احتساب مكان لتعليق الملابس والحمام).

ويجب أن تضم جميع الغرف :

- سريرين فرديين (1,40 متر× 1,90 متر) أو سرير كبير ذو حجم مريح ؛
- منضدتي سرير ومصباحي سرير أو مصباحين حائطيين مع مبدل للضوء في رأس السرير ؛
- دولاب لتعليق وترتيب الملابس أو أثاث يجمع بينهما؛
- مكتب ومنضدة للزينة مزودة بمقعد ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- جهاز للهاتف ؛
- جهاز تلفاز ؛
- ثلاجة صغيرة ؛
- حامل للأمتعة ؛

(1*) إذا سمحت الشروط التقنية بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سجادتي سرير (عند عدم وجود موكيت أو زربية) ؛
- حمام كامل بحوض الإغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض للسلامة وحوضين لغسل الأيدي مزودين بصنابيرلخلط الماء أو صنابير ذات جهاز تحكم ومرحاض معزول. ويجب أن يكون مهوى بصورة كافية .

ج.2)- الشقـــــق :

يجب أن تشتمل الشقة بالإضافة الى ذلك على قاعة بها :

- مقعد بذراعين لكل نزيل ؛
- طاولة قصيرة ؛
- تزيين مدروس بكيفية جيدة ؛
- جهاز تلفاز و هاتف إضافيين ؛
- زربية أو موكيت من النوع الرفيع .

د)- المطعـــــــم :

يجب أن يكون ملائما لهذا النوع من المؤسسات ويجب أن يتم قياس مساحته على أساس 1,20 مترا مربعا لكل مقعد بحيث يجب أن يتمكن 100% من الزبناء من تناول وجباتهم في وقت واحد .

يجب تجهيز المطعم أو المطاعم بتكييف بارد وساخن ولوازم كافية للعمل والإستغلال من النوع الجيد.

يجب أن يستجيب المطعم أو المطاعم لمعايير تصنيف المطاعم في درجة شوكتين.

يجب أيضا أن تتوفر قرية العطل من الدرجة الأولى على :

- مطعم أو عدة مطاعم للأكلات الخفيفة حسب طاقة غرف المؤسسة ويجب أن تكون مريحة وتشتمل على أثاث من النوع الممتاز وفي حالة جيدة ؛
- قاعة أو عدة قاعات حسب طاقة غرف المؤسسة ويجب أن تكون هذه القاعات مريحة وتشتمل على أثاث وتجهيزات مدروسة جيدا وفي حالة جيدة و يجب أن تستوعب 100 % من زبناء القرية في وقت واحد .
- تهيئ قاعات متوفرة على حانات ويجب تزويدها بغرفة للخدمة تتوفر على الأدوات الضرورية.

هـ)- المطبـــــخ وملحقاتـــــه :

يجب أن تتوفر قرية العطل من الدرجة الأولى على مطبخ . ويجب أن تكون مساحته مناسبة لطاقة المطعم من حيث عدد المقاعد . ويتكون مستخدمو المطبخ من رئيس المطبخ ورئيس فريق الطباخين وطباخين وغاسلي الأواني .... ويتوجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد النظافة سواء تعلق الأمر بالملابس أو بالهندام .

يجب أن يتم تصميم و ترتيب المطبخ على أساس احترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية .

هـ.1)-الأمـــــــاكـــن :

يجب تصميم الأماكن بكيفية تمكن من تنظيفها بسهولة ؛

يجب أن تكون أرضية المطابخ مغطاة ببلاط مانع للانزلاق ولتسربات الماء؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر الأرضية على انحناءة تسهل دفع المياه المستعملة للغسل في اتجاه منفذ للتصريف به سياج وغطاء ؛

يجب أن تكون الجدران ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛

يجب أن تكون المطابخ مزودة بجهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسل بكيفية سريعة وفعالة ؛

يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية و يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها باستمرار ؛

يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على أسيجة ضد الحشرات .

هـ.2)- التجهيـــــزات :

يجب أن تتوفر المطابخ على :

- مكان خاص للطهي مع وعاء للطبخ بالماء الساخن(Bain-Marie) ومشواة وطاولة للتسخين ومعدات وطاولات للعمل من معدن ضد الصدأ وأفران ومقالي ... .؛
- طاولات ساخنة ومكان لوضع المأكولات المهيأة ؛
- جهاز آلي ووظيفي لا متصاص البخار ؛
- باب خفاق ذو مدخل مزدوج نحو المطبخ ؛
- مكان لتحضير المأكولات الباردة ؛
- مكان مكيف لتحضير الأسماك يتوفر على جهاز للتجميد وثلاجة وأدوات العمل و يجب كذلك أن يتوفر على حوض لغســـل الأيـدي مزود بجهاز تحكم غيـر يـدوي و بمستحضرات النظافة؛
- مكان مكيف لتحضير اللحوم مزود بغرفة تبريد وثلاجة كبيرة وجهاز للتجميد وأدوات العمل و يجب كذلك أن يتوفر على حوض لغسل الأيدي يتوفر على جهاز تحكم غير يدوي مجهز بمستحضرات النظافة؛
- مكان أو فضاء لتحضير الخضر مع الأدوات الضرورية ؛
- مكان منفصل لإعداد الحلويات مجهز بكل ما يلزم ومزود بجهاز تكييف ؛

غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة . ويجب أن تجهز غرف التبريد أيضا بجهاز للإنذار وبصدرية واقية من البرودة ويمنع كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية.

- حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ بمكان منفصل مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء المحتوي على مبيدات الجراثيم وبرفوف للترتيب أو جهاز متحرك للتجفيف؛
- مكان أو فضاء معزول خاص بغسل الأواني ويمكن أن يكون منفصلا عن باقي أماكن العمل بمسافة كافية أو بفاصل ذاتي بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين ؛
- حوض لغسل الخضر و الفواكه؛
- قبو الخمور للإستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الولوج؛
- مقتصدية تتكون من مكانين مختلفين مهويين بشكل جيد أحدهما يخصص لتخزين المواد الغذائية والآخر لمواد الصيانة . ولايجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهيرمع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ أسطل النفايات يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل سهلة التنظيف ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات و ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل .

ـ أحواض غسل الأيدي يجب أن تزود بنظام تحكم بالأرجل وأن توضع قرب أماكن العمل . ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد و بموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أو فوط لمسح الأيدي ذات استعمال واحد .

و)- مغسل و موضع الملابس :

يجب أن تكون هذه الأماكن مجهزة ومزودة بنظام التهوية الطبيعية أو الآلية أو هما معا لضمان خدمة سريعة وملائمة ويجب أن تشتمل على: مغسل الملابس منفصل عن موضع الملابس وآلات للتصبين وآلة عصر الغسيل وآلة للتجفيف وأحواض الغسيل وآلة للخياطة وعربات نقل الغسيل،و يجب أن يحتوي كذلك على مكان لتخزين الغسيل النظيف(3 أصناف لكل غرفة كحد أدنى).

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف الجاف وكي الملابس لفائدة الزبناء.

ز)- التنشيط :

يجب أن تقدم قرية العطل من الدرجة الأولى مجموعة متنوعة جدا من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ليلا ونهارا تلائم طبيعة القرية ولا سيما :

ـ محاضرات وعرض أشرطة؛

ـ مكتبة رهن إشارة الزبناء تشتمل على كتب ووثائق متخصصة مرتبطة بالأنشطة الترفيهية للقرية؛

ـ مسابح دافئة في فصل الشتاء ؛

ـ مسبح صغير للأطفال ؛

ـ حدائق للأطفال ؛

ـ ملاعب للرياضة: كرة المضرب والكرة الطائرة وكرة السلة....؛

ـ قاعة للجمباز مع التجهيزات الضرورية ؛

ـ الكولف أوملاعب للتدريب على الكولف أوالكولف الصغير ؛

ـ الفروسية والجولات بالدراجات ؛

ـ الكرة الحديدية والرماية ،

ـ أنشطة الترفيه الليلي ؛

ـ قاعة مسرح لتنظيم التظاهرات (يجب أن تستجيب لحاجة 85 % على الأقل من طاقة المؤسسة)؛

ـ قاعات للألعاب أو أماكن منفصلة (لعب الورق والشطرنج والبلياردو وكرة الطاولة ولعبة البابي فوت والبولينك والسهام الصغيرة...) ؛

ـ قاعة مجهزة صوتيا لتنشيط السهرات وعروض الأشرطة ؛

ـ ملهى ليلي ؛

ـ ورش للتدريب اليدوي (صناعة الخزف والنسيج وصناعة السلال والطبخ المغربي .الخ) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جميع المعدات الضرورية لممارسة الرياضات المائية من ألواح شراعية ولعبتى " السورف " (SURF) والكتمران (CATAMARAN) والتزلج على الماء(في حالة مؤسسة شاطئية)؛

ويجب أن تتطابق التجهيزات مع معايير السلامة الجاري بها العمل ، كما يجب أن تتخذ جميع الترتيبات كي لا تتسبب هذه الأنشطة في إزعاج الزبناء.

ن) – أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة لأحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل أيضا على غرف نوم جماعية أو غرف فردية .

ويجب أن تشتمل هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد وآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ح)- الخدمات :

يجب أن تتوفر قرية العطل من الصنف الأول على 0,8 مستخدم لكل غرفة.

يجب أن تكون نسبة45% من عدد المستخدمين من ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي إحدى المدارس الفندقية أو مركز للتكوين المتخصص ويجب أن تتوفر النسبة الباقية على تكوين أو تدريب ممنهج كامل .

ويجب على المستخدمين المكلفين بالتنشيط أن يكونوا حاصلين على شهادات من مراكز تكوين المنشطين .

وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

يجب أن يتكلم مستخدمو الإستقبال والمنشطون بالإضافة الى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الأقل بما في ذلك الفرنسية .

*** الإدارة :**

يجب على المترشحين للمناصب الإدارية:

أن يكونوا حاصلين على شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع إدارة الفنادق) أو شهادة معترف بمعادلتها لها وأن يكون قد شغل منصب مسؤولية لدى مؤسسة من المستوى الرفيع لمدة 3 سنوات على الأقل ؛

- شهادة تقني في الفندقة مع اثبات تجربة في منصب مسؤولية لمدة 10 سنوات على الأقل لدى مؤسسة من المستوى الرفيع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

***الإستقبـــال والحراســـــة :**

يجـب أن يكـون رئـيس ومسـتخدمو الاسـتقبال والحـارس مؤهلين وأن يـرتدوا باستمرار زيـا مهنيا لائقا وأن يـتكلموا ، بالإضـافة الـى اللغـة العربـية ،اللغتين الفرنسية والإنجليزية ، ولغة أجنبية أخرى.

*** الطوابـــق والغـــرف :**

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا . ويجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصـيانة وعـربات الطوابـق . كمـا يجـب أن تـتوفرغرفة الخدمـة علـى مـرفق صـحي لمستخدمي الغرف.

***الخدمـــــة الليليـــــة :**

يجب توفير مداومـة ليلية علـى مستوى الخدمـات التالية: مقسم الهـاتف والطوابق والمصلحة التقنية .

*** خدمـــــة الهاتـــــف :**

يجـب توفـير خدمـة الهـاتف بصـورة مسـتديمة 24 سـاعة / 24 سـاعة مـن قـبل مستخدمين يتكلمون على الأقل بالإضـافة الـى اللغـة العربـية،اللغات الفرنسية والإنجليزية أو الفرنسية و الألمانية.

ط)- حضـــــانة الأطفـــال :

يجـب أن تعد فـي مكـان مناسـب ومسـير مـن طـرف مربيـن ومؤطريـن مؤهلين . ويجـب أن يكـون هـذا المكـان مزينـا ويشـتمل علـى التجهـيزات الضـرورية مـع مواضـع للألعاب والألعاب التربوية ... الخ.

يجب أن تمكن كل المرافق التربوية والمسلية المخصصـة للأطفـال من استعمال مجموع هذه المرافق في أقصى ظروف السلامة.

يجب أن يشتمل أيضـا علـى قاعـة للأكل مجهزة خصيصـا لتقديم الوجبات الرئيسية، بحيث يمكن ل 100 % من الأطفال تناول وجباتهم في وقت واحد .

مـرافق صـحية مشـتركة وكافية يجـب تهـيؤها خصيصـا للأطفـال بمحـاذاة المكـان الذي يأوي الأطفال.

ي)- أحكـــــام متنوعـــــة :

* يجب أن تتوفر المؤسسة علـى مصـعد ورافعة الأثـقال إذا كانت المؤسسة مشيدة في شكل مبني يشتمل على أكثر من طابقين.

* خدمةللمساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد. وتحتوي على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الإستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين (تتبع الملفات الطبية وتحيينها).

* يجـب أن تشـتمل المؤسسـة علـى كتيـبات تتضـمن معلومـات حـول المؤسسـة وموقعها ومنطقة تواجدها والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء في الإستقبال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مصلحة للصيانة مسيرة من طرف مدير تقني لضمان السير الجيد والمستديم لكل المرافق و التجهيزات . ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن للأجهزة الضرورية (قطع غيار ، ومعدات للتفكيك والصلاح).
* مركز للرياضة به سونة (SAUNA) والتدليك وتقوية العضلات .... الخ .
* معلم سباحة مجاز و يجب أن يكون حاضرا بصفة مستديمة بكل مسبح وعلى مستوى الشاطئ الخاص بالقرية(إذا كانت شاطئية) .
* يجب تعليق لائحة الأسعار بمصلحة بالإستقبال وبالغرف.
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال .

ك)- السـلامـة :

يجب أن يكون مستخدمو القرية على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

يجب أن يكون البهو وقاعات المطاعم وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ،
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة ذا إنطلاق تلقائي وخزان للماء ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف والممرات و الأماكن المشتركة ،
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ،
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية(صنابير لإطفاء الحريق (R I A) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات إنطلاق تلقائي بالمكان المخصص لأجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ...) إلـخ ؛

يجب أن تكون كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل .

ل)- النظافـة والبيئـة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل، ويجب أن تتوفر على :

- مصلحة للنظافة تسير من طرف مختص صحي للسهر على احترام شروط النظافة والقيام بكل أنواع المراقبة الصحية بالمؤسسة و التي يجب أن تدون في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة ؛
- جهاز للمعالجة المستمرة لمياه المسابح والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- غرفة لحفظ النفايات ، مزلجة ومبردة ، لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل العمل ، كما يجب أن يسير هذا المكان بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب تدوين عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة.

يتعين على المؤسسة ان تقوم أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء .

14) - قـرى العطـــل من الدرجـــة الثانـــية

أ) - الشروط العامة :

قرية العطل من الدرجة الثانية هي مؤسسة للإيواء والترفيه تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها المريحة و بتنوع وتعدد أنشطتها الترفيهية.

يجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يكون موقعها بمكان مختار بصفة جيدة وأن يكون لها منفذ إلى الشاطئ ومطلة على البحر ، إذا تعلق الأمر بقرية شاطئية؛

- التكييف (البارد والساخن) إجباري؛

- أن تتوفر على الماء الساخن باستمرار ؛

- يجب أن لا تتجاوز كثافة البناء نسبة 50 % من مجموع مساحة المؤسسة؛

- يجب أن تخصص نسبة 15 % من مجموع مساحة القرية للمناطق الخضراء المشتملة على أشجار وممرات للراجلين ..... الخ؛

- يجب توفير مستودع السيارات (1) لفائدة 20 % على الأقل من الزبناء ؛*

- موقف للسيارات إلزامي ويجب أن يكون مغطى وذا طاقة تساوي موضعا واحدا لكل ثلاث غرف . ويجب تخصيص أماكن إضافية للوقوف بالنسبة للحافلات.

- يجب أن يكون المدخل فسيحا وأن يشار إليه بعلامات ومضاء جيدا بالليل ومتميز عن مداخل الخدمة ومحميا من تقلبات الطقس.

ب) - بهـــو الاستقبـــال :

يجب أن يكون بهو الإستقبال مهيأ ومزينا ، وأن يتم قياس مساحته على أساس متر مربع لكل غرفة ويمكن حصرها في 150 متر مربع إذا لم تسمح الشروط التقنية بمساحة أكبر.

ب.1) - يجب أن يكون الإستقبال مهيأ ومقسما و أن يشتمل على الخدمات التالية :

- مكتب الإستقبال ؛

- حراسة منفصلة تتوفر على : بوابين وحمالين وحراس وعربات لحمل الأمتعة ..... الخ ؛

- مقسم هاتفي في مكان مستقل ومزود بفاكس؛

(1*) بترخيص من وزارة السياحة و في حالة وجود مشاكل تقنية مبررة، يمكن لمستودع السيارات أن يعوض بأماكن تكميلية لوقوف الأشخاص المعاقين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مصلحة المخالصات؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج وبعدد كاف ؛
- خزنة عامة إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على خزنات فردية بالغرف؛
- إمكانية كراء السيارات والدراجات النارية والدراجات (VTT) ..... الخ .

ب.2)- المرافق الصحية المشتركة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة وبالقرب من القاعات المشتركة مراحيض مشتركة. ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض باغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات منفصلة مخصصة للرجال والنساء وأحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء البارد والساخن ومرايا وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمرواح).

ج)- الغـــرف والشقـــق :

يجب أن تكون الغرف والشقق مزينة جيدا ومشتملة على جهاز للتدفئة وتكييف الهواء، كما يجب أن تخصص نسبة 5 % على الأقل من الطاقة الإجمالية للقرية كشقق .

يجب أن تتوفر 50 % من الغرف على الأقل، على حمامات مزودة بأحواض الاغتسال والنسبة الباقية على رشاشات .

ج.1)- الغـــرف :

المساحة المسكونة : 18 مترا مربعا كحد أدنى (دون احتساب مكان تعليق الملابس والحمام) .

ويجب أن تضم جميع الغرف :

- سريرين فرديين (1,40 متر× 1,90 مترا) أو سرير كبير ذو حجم مريح ؛
- منضدتي سرير؛
- مصباحي سرير أو مصباحين جد رانيين مع مبدل للضوء في رأس السرير ؛
- دولاب لتعليق وترتيب الملابس أو أثاث يجمع بينهما ؛
- مكتب ومنضدة للزينة مزودة بمقعد ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- جهازي هاتف و تلفاز ؛
- ثلاجة صغيرة ؛
- حامل للأمتعة ؛
- سجادتي سرير (عند عدم وجود زربية أو موكيت).

تجهيـزات الحمـــام:

وسيلة مانعة للانزلاق ومقبض للسلامة وحوضين لغسل الأيدي مزودين بصنابير ذات جهاز تحكم أو صنابير لخلط الماء ومرحاض منفصل.

ويجب أن يكون الحمام مهوى جيدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج.2)- الشقـــــــق :

يجب أن تشتمل بالإضافة إلى ذلك على:

- قاعة بها أثاث من النوع الرفيع ؛
- مقعد بذراعين لكل نزيل؛
- طاولة قصيرة ؛
- تزيين مدروس جيدا ؛
- جهازي تلفاز و هاتف إضافيين ؛
- زربية أو موكيت من النوع الرفيع .

د)-المطعـــــــم أو المطاعم :

يجب أن يكون ملائما لهذا النوع من المؤسسات ويجب أن يتم قياس مساحته على أساس متر مربع لكل مقعد بحيث يجب أن يتمكن 80 % من زبناء القرية من تناول وجباتهم في وقت واحد .

يجب تجهيز المطعم بتكييف بارد وساخن ومعدات كافية للعمل والاستغلال من النوع الجيد .

يجب أيضا أن تتوفر قرية العطل من الدرجة الثانية على :

- مطعم أو عدة مطاعم للأكلات الخفيفة حسب طاقة المؤسسة من الغرف. ويجب أن تشتمل على أثاث من النوع المريح في حالة جيدة .ويجب أن يتوفر كل مطعم على غرفة للخدمة مجهزة بالمعدات الضرورية ؛
- قاعة أو عدة قاعات حسب طاقة المؤسسة من الغرف ويجب أن تتمكن هذه القاعات من استيعاب 100 % من الزبناء في وقت واحد وأن تكون مريحة ومزودة بأثاث وتجهيز في حالة جيدة.

هـ)-المطبخ وملحقاته :

يجب أن تتوفر قرية العطل من الدرجة الثانية على مطبخ . و أن تكون مساحته موازية لطاقة المطعم من حيث عدد المقاعد . ويجب أن يتكون مستخدمو المطبخ من رئيس المطبخ وطباخين وغاسلي الأواني .... ويتوجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد النظافة سواء تعلق الأمر بالملابس أو بالهندام .

يجب أن يتم تصميم المطبخ و ترتيبه على أساس احترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية .

هـ.1)-الأمـــــــاكن :

* يجب تهيئ الأماكن بكيفية تمكن من تنظيفها بسهولة.
* يجب أن تكون أرضية المطبخ مغطاة ببلاط مانع للانزلاق وتسرب الماء.
* يجب أن تتوفر الأرضية على انحناءة تسهل دفع المياه المستعملة للغسل في اتجاه منفذ للتصريف به سياج وغطاء.
* يجب أن تكون الجدران ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة.
* يجب أن يكون المطبخ مزودا بجهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسل بكيفية سريعة وفعالة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

** يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها باستمرار .*

** يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على أسيجة ضد الحشرات .*

هـ-2)- التجهيـــــزات :

يجب أن يتوفر المطبخ على:

- مكان خاص للطهي مع وعاء للطبخ بالماء الساخن (Bain - Marie) ومشواة وطاولة للتسخين ومعدات وطاولات للعمل من معدن ضد الصدأ وأفران ومقالي .....

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة وفرن للتجفيف و طاولات ساخنة ؛

- جهاز آلي ووظيفي لامتصاص البخار ؛

- باب خفاق ذو مدخل مزدوج نحو المطبخ ؛

- مكان لتحضير المأكولات الباردة ؛

- مكان مكيف لتحضير الأسماك يتوفر على جهاز للتجميد وثلاجة ومعدات العمل ، و يجب أن يجهز أيضا بحوض لغسل الأيدي مزود بجهاز تحكم غير يدوي وبمستحضرات النظافة؛

- مكان مكيف لتحضير اللحوم مزود بغرفة تبريد وثلاجة كبيرة وجهاز للتجميد ومعدات العمل. ويجب أن يجهزأيضا بحوض لغسل الأيدي مزود بجهاز تحكم غير يدوي و بمستحضرات النظافة؛

- مكان لتحضير الخضر مع المعدات الضرورية ؛

- مكان منفصل لإعداد الحلويات مهوى و مجهز تجهيزا كافيا ومزود بجهاز التكييف ،

- غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة . ويجب أن تجهزأيضا غرف التبريد بجهاز للإنذاروصدرية وقاية من البرد . ويمنع كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية ؛

- حوض لغسل الأواني بمكان منفصل و مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء يحتوي على مبيدات الجراثيم ، وعلى رفوف لوضع الأواني مع جهاز متحرك للتجفيف ؛

- مكان معزول خاص بغسل الأواني ويمكن عزله عن بقية أماكن العمل بفارق كاف أو بحاجز صلب بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين ؛

- مكان لغسل الخضر والفواكه؛

- قبو الخمور للإستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الولوج ؛

- مقتصدية تتكون من مكانين مختلفين مهويين جيدا ومخصصين على التوالي لتخزين المواد الغذائية و مواد الصيانة. ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط)؛

- أسطل النفايات يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل وسهلة التنظيف ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل؛

- يجب تزويد أحواض غسل الأيدي بنظام تحكم بالأرجل يوضع قرب أماكن العمل . ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أو فوط لمسح الأيدي ذات استعمال واحد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و)- مغسـل وموضـع الملابس :

يجب أن تكون هذه الأماكن مجهزة ومزودة بجهاز للتهوية الطبيعية أو الآلية أو هما معا من أجل ضمان خدمة سريعة وملائمة ويجب، أن تشتمل على مغسل منفصل عن موضع الملابس وآلات للتصبين وآلة عصر الغسيل وآلة للتسريح وآلة للتنشيف وأحواض الغسيل وآلة للخياطة وعربات الغسيل. ويجب إعداد مكان لترتيب الغسيل النظيف (ثلاثة أصناف لكل غرفة).

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف الجاف وكي الملابس لفائدة الزبناء.

ز)-التنشـيط :

يجب أن تقدم قرية العطل من الدرجة الثانية مجموعة متنوعة جدا من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ليلا ونهارا تلائم طبيعة القرية، ولا سيما :

- محاضرات وعرض الأشرطة ؛
- مكتبة موضوعة رهن اشارة الزبناء تشتمل على كتب ووثائق ذات علاقة بأنشطة القرية الترفيهية؛
- مسابح دافئة في فصل الشتاء ؛
- مسبح صغير للأطفال ؛
- حدائق للأطفال ؛
- ملاعب للرياضة: كرة المضرب والكرة الطائرة وكرة السلة .... ؛
- قاعة للجمباز مع التجهيزات الضرورية ؛
- الكولف وملاعب التدريب على الكولف أو الكولف الصغير؛
- الفروسية والجولات بالدراجات ؛
- الكرة الحديدية والرماية بالقوس؛
- أنشطة الترفيه الليلي ؛
- قاعة مسرح للمهرجانات (ويجب أن تستجيب لحاجة 85 % على الأقل من الطاقة الإستيعابية للمؤسسة) ؛
- قاعات للألعاب أو أماكن منفصلة (لعب الورق والشطرنج والبلياردو وكرة الطاولة ولعبة البابي فوت والبولينك ورمي السهام الصغيرة...) ؛
- قاعة مجهزة بتجهيزات للصوت لتنشيط السهرات وعروض الأشرطة ؛
- ملهى ليلي ؛
- ورش للتدريب اليدوي (صناعة الخزف والنسيج وصناعة السلال والطبخ المغربي...الخ)؛
- جميع المعدات الضرورية لممارسة الرياضات المائية من ألواح شراعية ولعبة " السورف " والكتمران والتزلج على الماء...(في حالة قرية شاطئية).

ويجب أن تتطابق كل التجهيزات مع معايير السلامة الجاري بها العمل و يجب أن تتخذ جميع الترتيبات كي لا تتسبب هذه الأنشطة في إزعاج الزبناء .

ن)- أماكن المستخدميـن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على جهاز ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على مراحيض بأغطية ومكانس ، وأن تكون بجانبها أحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ح)- الخدمات:

يجب أن تتوفر قرية العطل من الدرجة الثانية على 0,7 مستخدم لكل غرفة .

ويجب أن تكون 35% من عدد المستخدمين من ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي إحدى المدارس الفندقية أو مركز للتكوين المتخصص. و يجب أن تثبت النسبة الباقية توفرها على تكوين أو تدريب ممنهج متكامل . ويجب على المستخدمين المكلفين بالتنشيط أن يكونوا حاصلين على شهادات من مراكز تكوين المنشطين.

ويجب أن ينخرط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طبقا للقوانين الجاري به العمل .

ح.1)- الإدارة :

يجب على المترشحين للمناصب الإدارية أن يكونوا حاصلين على:

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مسؤولية لمدة 5 سنوات على الأقل لدى مؤسسة من نفس المستوى أو مؤسسة مصنفة في درجة " 4 * نجوم" أو" 3* نجوم" ؛

- أو شهادة تقني في الفندقة وأن يثبت تجربة في منصب مسؤولية لمدة 10 سنوات على الأقل لدى مؤسسة من نفس المستوى أو مؤسسة مصنفة في درجة" 4 * نجوم" أو" 3* نجوم" .

ح.2)- الإستقبال والحراسة و التنشيط :

يجب أن يكون مستخدمو الإستقبال والحارس والمنشطين مؤهلين وأن يرتدوا باستمرار زيا مهنيا لائقا وأن يتكلموا، بالإضافة إلى اللغة العربية ، اللغة الفرنسية ولغة أجنبية أخرى .

ح.3)- الطوابق والغرف :

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات وخدم الغرف أو هما معا ويجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق . و يجب أن تتوفر غرفة الخدمة أيضا على مرفق صحي لمستخدمي الغرف.

ح.4)-الخدمة الليلية :

يجب توفير مداومة ليلية على مستوى الخدمات التالية : مقسم الهاتف والطوابق والمصلحة التقنية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح.5)- خدمـــة الهاتـــف :

يجب توفير خدمة الهاتف باستمرار خلال 24 ساعة / 24 ساعة من قبل مستخدمين يتكلمون بالإضافة إلى اللغة العربية،اللغتين الفرنسية والإنجليزية أو الفرنسية و الألمانية على الأقل.

ط)- أحكـــام متنوعـــة :

* يجب أن تتوفر المؤسسة على مصعد ورافعة الأثقال إذا كانت مشيدة على شكل مبنى يشتمل على أكثر من طابقين.

* مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد تحتوي على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الاستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين(متابعة وتحيين الملفات الطبية الخاصة بالمستخدمين).

* يجب أن تشتمل المؤسسة على كتيبات بلغات مختلفة من بينها اللغة العربية تتضمن معلومات حول المؤسسة وموقعها ومنطقة تواجدها والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء في الاستقبال.

* مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل التجهيزات والمنشآت. ويجب أن تشتمل أيضا على ورشة ومخزن للمعدات الضرورية (قطع غيار ومعدات مختلفة للتفكيك والإصلاح).

* مركز للرياضة به " سونـــة SAUNA" وتدليك وتقوية العضلات .... الخ.

* معلم سباحة معترف به والذي يجب أن يكون حاضرا باستمرار بكل مسبح وكذا بالشاطئ الخاص بالمؤسسة (إذا كان الأمر يتعلق بقرية شاطئية).

* تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال وبالغرف إجباري.

* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال.

* يمنع منعا كليا إستعمال الأسرة ذات اللوالب.

ي)- الســـــــلامة:

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

يجب أن يكون البهو وقاعة المطعم وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر مع مصالح الوقاية المدنية؛
- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة وخزان للماء؛
- إضاءة للسلامة يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة و الممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها و الإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة و الطوابق و المصالح التقنية (صنابير إطفاء الحريق RIA) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي بالمكان المخصص لأجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ... إلخ.

ويجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية مع معايير السلامة الجاري بها العمل.

ك)- النظافـــة والبيئـــة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل، ويجب أن تتوفر على :

- مصلحة للنظافة تسير من طرف متخصص صحي بالنظافة ، للسهر على احترام شروط النظافة والقيام بكل أنواع المراقبة الصحية بالمؤسسة. ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص ليقدم لهيئات المراقبة عند الحاجة؛

- جهاز للمعالجة المستمرة لمياه المسابح في عين المكان والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له؛

- غرفة لحفظ النفايات ، مزلجة ومبردة ، لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة ، كما يجب أن يسير هذا المكان بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.

يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أ ن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الطلب.

يتعين على المؤسسة أن تقوم بصيانة الفضاءات الخضراء.

15) - قـــرى العطـــل مـــن الـــدرجة الثالثـــة

أ)- الشـــروط العامـــة :

قرية العطل من الدرجة الثالثة هي مؤسسة للايواء والترفيه تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها المريحة والتي تتوفر على المميزات التالية :

- أن يكون لها منفذ إلى الشاطئ إذا تعلق الأمر بمؤسسة شاطئية،
- التوفر على تكييف (بارد وساخن) ؛
- التوفر على الماء الساخن باستمرار في مجموع المؤسسة؛
- أن لا تتجاوز كثافة البناء 50 % من مجموع مساحة المؤسسة ؛
- يجب أن تخصص نسبة 15 % من مجموع مساحة القرية للمناطق الخضراء المشتملة على أشجار وحدائق ؛
- أن يكون موقف السيارات محميا وأن يتسع لما يعادل مكان سيارة لكل 05 غرف، ويجب تخصيص أماكن إضافية للوقوف بالنسبة للحافلات؛
- يجب أن يكون المدخل فسيحا ومضاءا جيدا وأن يشار إليه بعلامات واضحة ومحميا من تقلبات الطقس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب)- بهـــو الاستقبال :

يجب أن يكون بهو الإستقبال مهيئا ومزينا ومجهزا بشكل مدروس جيدا. وأن يتم قياس مساحته على أساس 0,40 مترا مربعا لكل غرفة و يمكن حصرها في 100 متر مربع إذا اقتضت الشروط التقنية ذلك .

يجب أن يشتمل البهو على المرافق الآتية :

- الاستقبال أو مكتب للاستقبال و الحراسة؛

- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج؛

- خزنة عامة؛

- صندوق الأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية؛

- كشك.

ب.1)- المرافـــق الصحيـــة بالأماكـــن المشتركـــة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة وبالقرب من القاعات المشتركة مراحيض مشتركة منفصلة للرجال والنساء. ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مراحيض باغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء البارد والساخن ومرايا وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمرواح).

ج)- الغـــرف والشقـــق :

يجب أن تخصص للشقق نسبة لا تقل عن 4 % من الطاقة الإجمالية للقرية . كما يجب أن تتوفر 30 % من الغرف، على الأقل، على حمامات مزودة بأحواض الاغتسال والباقي بالرشاشات.

ج.1)- الغـــــرف :

يجب أن لا تقل المساحة عن 17 مترا مربعا (مع احتساب الأجزاء المسقفة والحمام) .

ويجب أن تضم الغرف :

- سريرين فرديين (1,40 متر×1,90 متر) أو سرير كبير ذو حجم مريح ؛
- منضدتي سرير ومصباحي سرير أو مصباحين حائطيين؛
- دولاب لتعليق وترتيب الملابس أو أثاث يجمع بينهما ؛
- مكتب ومنضدة للزينة مزودة بمقعد ؛
- مقعد لكل نزيل؛
- جهاز هاتف؛
- جهاز تلفاز ؛
- حامل للأمتعة؛
- سجادتي سرير (عند عدم وجود زربية أو موكيت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج.2)- الشقـــــق :

يجب أن تشتمل الشقق بالإضافة إلى ذلك على:

- مقعد بذراعين أو أريكة لكل نزيل؛
- طاولة قصيرة؛
- تزيين مدروس جيدا؛
- جهاز تلفاز إضافي؛
- زربية أو موكيت؛
- جهاز هاتف إضافي.

ويجب أن تزود جميع الحمامات بوسائل مانعة للإنزلاق ومقبض للسلامة وحوض لغسل الأيدي مزود بصنابير لخلط الماء أوذات جهاز تحكم ومرحاض منعزل. ويجب أن تكون مهواة بصورة كافية.

د)- المطعـــم :

يجب أن يهيأ مطعم ويجب أن يكون ملائما بشكل جيد لهذا النوع من المؤسسات ويجب أن تحتسب مساحته على أساس 0,80 مترا مربعا لكل مقعد بحيث يجب أن يتمكن 80% من الزبناء من تناول وجباتهم في وقت واحد .

يجب تزويد المطعم بتكييف بارد وساخن ومعدات للعمل والإستغلال من النوع الجيد .

يجب أيضا أن تتوفر قرية العطل من الدرجة الثالثة على :

- قاعة أو عدة قاعات حسب طاقة المؤسسة من الغرف ويجب أن تكون هذه القاعات مريحة وتشتمل على أثاث وتجهيز مدروس بإحكام وفي حالة جيدة. ويجب أن توضع قاعة تحتوي على تلفاز رهن إشارة الزبناء و يجب أن تستوعب هذه القاعة 60 % من الزبناء في وقت واحد .

- قاعة أو قاعات بحانة يجب أن تزود كل واحدة منها بغرفة خدمة مجهزة بالمعدات الضرورية.

هـ)- المطبـــخ وملحقاتـــه :

يجب أن تتوفر قرية العطل من الدرجة الثالثة على مطبخ . ويجب أن تكون مساحته موازية مناسبة لطاقة المطعم من حيث عدد المقاعد . ويتكون مستخدمو المطبخ من رئيس مطبخ ورئيس فريق الطباخين وطباخين وغاسلي الأواني .... ويتوجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد النظافة سواء تعلق الأمر بالجسم أو بالهندام .

يجب أن يتم تصميم و ترتيب المطبخ على أساس احترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية.

هـ.1)- الأمـــاكـــن :

** يجب ترتيب الأماكن بكيفية تمكن من تنظيفها بسهولة.*

** يجب أن تكون أرضية المطبخ مغطاة ببلاط مانع للإنز لاق وتسرب الماء.*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

** يجب أن تتوفر الأرضية على انحناءة تسهل دفع المياه المستعملة للغسل في اتجاه منفذ للتصريف به سياج وغطاء.*

** يجب أن تكون الجدران ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة.*

** يجب أن يكون المطبخ مزودا بجهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسل بكيفية سريعة وفعالة.*

** يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية و يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها باستمرار.*

** يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على أسيجة ضد الحشرات.*

هـ.2)- التجهيـــــزات :

يجب أن يتوفر المطبخ على التجهيزات التالية:

- مكان خاص للطهي مع وعاء للطبخ بالماء الساخن **(Bain - Marie)** ومشواة وطاولة للتسخين ومعدات للطبخ وطاولات للعمل من معدن ضد الصدأ وأفران ومقـــالي .....

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة وفرن للتجفيف وطاولات ساخنة؛

- جهاز آلي ووظيفي لإمتصاص البخار؛

- باب خفاق ذو مدخل مزدوج نحو المطبخ؛

- أماكن منفصلة لتحضير السمك واللحم و المأكولات الباردة؛

- غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون بأعداد كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة . ويجب أن تجهزأيضا غرف التبريد بجهاز للإنذار وصدرية واقية من البرودة. في حالة عدم توفر غرف التبريد بشكل كاف، يمكن حفظ مختلف أنواع المواد داخل نفس الغرفة لكن في أماكن مختلفة. ويمنع كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية؛

- حوض لغسل الطناجر ومعدات العمل بمكان منفصل و مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء يحتوي على مبيدات الجراثيم ، وعلى رفوف لوضع الأواني مع جهاز متحرك للتجفيف؛

- مكان معزول خاص بغسل الأواني ويمكن عزله عن بقية أماكن العمل بفارق كاف أو بحاجز صلب بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين؛

- مكان لغسل الخضر والفواكه؛

- قبو الخمور للإستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الولوج؛

- مقتصدية تتكون من مكانين مختلفين مهويين جيدا ومخصصين على التوالي لتخزين المواد الغذائية و مواد الصيانة و لايجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط)؛

- أ سطل النفايات يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل وسهلة التنظيف ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل.

- يجب تزويد أحواض غسل الأيدي بنظام تحكم بالأرجل يوضع قرب أماكن العمل . ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أو فوط لمسح الأيدي ذات استعمال واحد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و)- مغسل وموضع الملابس :

يجب أن تكون هذه الأماكن مجهزة ومزودة بنظام التهوية الطبيعية أو الآلية أو هما معا من أجل ضمان خدمة سريعة وملائمة. ويجب أن تشتمل على مغسل منفصل عن موضع الملابس وآلات للغسيل وآلة عصر الغسيل وآلة للتسريح وآلة للتجفيف وأحواض للغسيل وآلة للخياطة وعربات الغسيل. و يجب أن يحتوي كذلك على مكان لترتيب الغسيل النظيف (3 أصناف لكل غرفة كحد أدنى).

بالإضافة إلى ذلك،يجب أن يقدم خدمة سريعة للتنظيف الجاف وكي الملابس لفائدة الزبناء.

ز)- التنشيـــــط :

يجب أن تقدم قرية العطل من الدرجة الثالثة مجموعة متنوعة من الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، ولا سيما:

- محاضرات وعرض الأشرطة؛
- مكتبة موضوعة رهن إشارة الزبناء تشتمل على كتب ووثائق متخصصة ذات علاقة بالأنشطة الترفيهية للقرية؛
- مسبح دافئ في فصل الشتاء؛
- مسبح صغير للأطفال؛
- حدائق للأطفال؛
- ملاعب للرياضة: كرة المضرب والكرة الطائرة وكرة السلة ....؛
- قاعة للجمباز مع التجهيزات الضرورية؛
- الكولف و ملاعب التدريب على الكولف أو الكولف الصغير؛
- الفروسية والجولات بالدراجات؛
- الكرة الحديدية والرماية بالقوس؛
- أنشطة الترفيه الليلي؛
- قاعة مسرح للمهرجانات (ويتعين أن تفي بحاجة 85 % على الأقل من سعة المؤسسة)؛
- قاعات للألعاب أو أماكن منفصلة (لعب الورق والشطرنج والبلياردو وكرة الطاولة ولعبة البابي فوت والبولينك ورمي السهام الصغيرة...)؛
- قاعة مجهزة بتجهيزات للصوت لتنشيط السهرات وعرض الأشرطة؛
- ملهى ليلي؛
- ورش للتدريب اليدوي (صناعة الخزف والنسيج وصناعة السلال والطبخ المغربي...الخ)؛
- جميع المعدات الضرورية لممارسة الرياضات المائية من ألواح شراعية ولعبة " السورف " والكتمران والتزلج على الماء...(في حالة قرية شاطئية).

ويجب أن تتطابق كل التجهيزات مع معايير السلامة الجاري بها العمل و يجب أن تتخذ جميع الترتيبات كي لا تتسبب هذه الأنشطة في إزعاج الزبناء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ن)- أماكن المستخدميـــن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على جهاز ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الاقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الاقتضاء على مراحيض بأغطية ومكانس تكون بجانبها أحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي.

ح)- الخـــدمات :

يجب أن تتوفر المؤسسة المصنفة في صنف قرية العطل من الدرجة الثالثة على 0,6 مستخدم لكل غرفة. ويجب أن تكون نسبة 20 % من عدد المستخدمين من ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي إحدى المدارس الفندقية أو مركز للتكوين المتخصص. كما يجب أن تثبت النسبة الباقية توفرها على تأهيل أو تدريب ممنهج ومتكامل . ويجب على المستخدمين المكلفين بالتنشيط أن يكونوا حاصلين على شهادات من مراكز تكوين المنشطين. ويجب أن ينخرط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الإدارة :

يجب على المترشحين للمناصب الإدارية أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مسؤولية لمدة 5 سنوات على الاقل لدى مؤسسة من نفس المستوى؛

- أوشهادة تقني في الفندقة ويكون قد شغل منصب مسؤولية لمدة 10 سنوات على الأقل لدى مؤسسة مصنفة في درجة 3 أو 4 نجوم.

الإستقبال والحراسة والتنشيط :

يجب أن يكون مستخدمو الإستقبال والحارس والمنشطون مؤهلين وأن يرتدوا باستمرار زيا مهنيا لائقا وأن يتكلموا ، بالإضافة إلى اللغة العربية اللغة الفرنسية على الأقل.

الطوابـــق والغـــرف :

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا . ويجب أن يشتمل كل طابق على غرفة للخدمة تتوفر على دواليب ومخازن لترتيب مواد الصيانة وعربات الطوابق. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفرغرفة الخدمة على مستوى كل طابق على مرفق صحي لمستخدمي الغرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمـــة الليليـــة :

يجب توفير مداومة ليلية على مستوى الخدمات التالية : مقسم الهاتف والطوابق والمصلحة التقنية .

خدمـــة الهاتـــف :

يجب توفير خدمة الهاتف باستمرار خلال 24 ساعة / 24 ساعة من قبل مستخدمين يتكلمون بالإضافة إلى اللغة العربية،اللغتين الفرنسية والإنجليزية أو الفرنسية والألمانية على الأقل.

ط)-أحكـــام متنوعـــة :

يجب أن تتوفر المؤسسة المصنفة قرية عطل من الدرجة الثالثة على:

- غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الاستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين(متابعة وتحيين الملفات الطبية الخاصة بالمستخدمين)؛
- كتيبات بلغات مختلفة من بينها اللغة العربية تتضمن معلومات حول المؤسسة وموقعها ومنطقة تواجدها والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء في الاستقبال؛
- نظام تكييف بارد وساخن يوضع لزوما بمختلف الأماكن المشتركة(المطعم والحانة والقاعات والإستقبال والبهو...) ؛
- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل التجهيزات والمنشآت. ويجب أن تشتمل أيضا على ورشة ومخزن للمعدات الضرورية (قطع غيار ومعدات مختلفة للتفكيك والإصلاح)؛
- تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال وبالغرف إجباري؛
- يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال.
- يمنع منعا كليا إستعمال الأسرة ذات اللوالب.

ى)- الســـــــلامة:

** يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ .*

** يجب أن يكون البهو و المطعم وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .*

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر مع مصالح الوقاية المدنية؛

- مولد للكهرباء مزود بجهاز للسلامة وخزان للماء؛

- إضاءة للسلامة يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة و الممرات والمسالك المؤدية إلى الطوابق ؛

- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها و الإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة و الطوابق و المصالح التقنية (صنابير إطفاء الحريق (RIA) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات انطلاق تلقائي بالمكان المخصص لأجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ... إلخ).

ويجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مع معايير السلامة الجاري بها العمل.

ك)- النظافـــة والبيئـــة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل، ويجب أن تتوفر على :

- جهاز للمعالجة المستمرة لمياه المسابح في عين المكان والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له ؛

- غرفة لحفظ النفايات ، مزلجة ومبردة ، لها باب مسيج تكون على مقربة من مدخل الخدمة.

كما يجب أن يسير هذا المكان بشكل يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.

يتعين على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أ ن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الطلب.

يتعين على المؤسسة أن تقوم أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء.

16) - الـــمآوى من الدرجـــة الأولـــى

أ)- الشروط العامـــة :

المأوى من الدرجة الأولى هو مؤسسة للإيواء والإطعام ويمتاز بمنشآته وتجهيزاته الجد مريحة.

ويجب أن يشتمل على المميزات التالية :

- أن يقام خارج المدارات الحضرية بموقع طبيعي ؛

- أن يتوفر على خدمة الإطعام متميزة بجودة عالية تتناسب مع مطعم مصنف في درجة شوكتين ؛

- أن يتوفر على تدفئة وتكييف ؛

- أن يتوفر على الماء الساخن باستمرار ؛

- أن يتوفر على عدد من الغرف لايقل عن 15 غرفة؛

- أن يشتمل على موقف للسيارات ؛ مغطى ومحروس ، ويجب أن تكون طاقته مطابقة لطاقة المؤسسة؛

- أن يكون له مدخل للزبناء فسيح و يشار إليه بعلامات وجد مضاء بالليل، ومحمي من تقلبات الطقس ومنفصل عن مدخل الخدمة؛

- أن يتوفر على مصعد إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاث طوابق؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ألا يقل عرض الممرات أو المسالك بين مختلف البنايات والغرف عن 1,20 متر ؛
- أن يقدم وسائل للترفيه خصوصا قاعات الألعاب .

ب)- بهـــو الاستقبـــال :

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيأ و، ينا بطريقة جد مدروسة ، ويجب أن يشتمل على المرافق التالية :

- الاستقبال ؛
- الحراسة ؛
- مستودع للملابس خاص بالزبناء العابرين ؛
- عدد كاف من الأكشاك الهاتفية التي لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ؛
- صندوق الأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية؛

ب.1)- المرافـــق الصحيـــة بالأماكـــن المشتركـــة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة ومنفصلة للرجال والنساء. ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو ذات جهاز تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- المطعـــــم :

تحتسب مساحة المطعم على أساس 1,50 متر مربع لكل مقعد ، بحيث يمكن ل 70 % من الزبناء تناول وجباتهم في وقت واحد.

يجب أن تتوفر قاعة بها حانة على أثاث من النوع الممتاز وفي حالة جيدة وأن تحتسب مساحتها على أساس 0,80 متر مربع لكل زبون .

د)- الغـــــرف :

يجب أن تصل مساحة كل غرفة الى 12 متر مربع على الأقل.

ويجب أن يشتمل الأثاث على :

- سرير أو سريرين مزودين بطاولتين ومصباحين ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- طاولة ؛
- خزانة للثياب ولتعليق الملابس ؛
- منضدة للزينة مزودة بمعقد ؛
- سجادتي سرير (عند عدم وجود موكيت أو زربية) ؛
- ستائر للتعتيم ؛
- حامل للأمتعة .

50 % من الغرف يجب أن تتوفر على حمامات متكاملة بها أحواض الاغتسال مزودة بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض للسلامة وجهاز تهوية (نافذة أو منفذ بمروحة) وحوض غسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ومرحاض.ويجب أن تزود النسبة الباقية بحمام يتوفر على رشاش مزود بستار وحوض لغسل الأيدي ومرحاض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) - المستخدمـــون :

معيار التشغيل هو 0.5 مستخدم لكل غرفة

يجب على جميع المستخدمين أن يتوفروا على تكوين أو تدريب متكامل، و أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

وعلى مستخدمي الإستقبال أن يكونوا مؤهلين وأن يتكلموا بالإضافة الى اللغة العربية ، اللغة الفرنسية على الأقل .

و)- أماكن المستخدميـــن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على جهاز ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على: غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدى تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد وآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز)- التنشيـــط:

المأوى من الدرجة الأولى يمكن أن يوفر لزبنائه مجموعة متنوعة من الأنشطة المنسجمة مع طبيعة المأوى ولاسيما:

- الفروسية والجولات على الدراجات؛
- ملاعب رياضية؛
- ملاعب للأطفال؛
- ألعاب(Jeux de société)؛
- لعبة كرة الطاولة ولعبة البابي فوت....

ن)- أحكـــام متنوعـــة :

* يجب تعليق لائحة للأسعار بالإستقبال وبالغرف ؛
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء ، بمكان واضح بالإستقبال ؛
* كتيبات حول المأوى ، بلغات متعددة من بينها اللغة العربية ، حول موقعه ومنطقة تواجده والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء على مستوى الإستقبال ؛
* خزان للماء من حجم كاف يجب إعداده لضمان التزويد العادي للمؤسسة بالماء؛

يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

ح)- الســـــلامة :

يجب أن يتوفر المأوى من الدرجة الأولى على :

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية لأقرب مدينة ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك؛
- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والمصالح التقنية (أجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان.. الخ).

يجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية مع معايير السلامة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

ط)- النظافـــة والبيئـــة :

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع المرافق بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيآت متخصصة في المراقبة.

يجب على المؤسسة أن تتوفر على غرف لحفظ النفايات ، مزلجة ومبردة ولها باب مسيج يكون على مقربة من مدخل الخدمة ، كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.

يجب أن تقوم المؤسسة أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء.

17) - المـــآوي مـــن الدرجـــة الثانيـــة

أ)- الشروط العامـــة :

المأوى من الدرجة الثانية هو مؤسسة للإيواء والإطعام ويمتاز بمنشآته وتجهيزاته المريحة .

ويجب أن يشتمل على المميزات التالية :

- أن يقام بموقع طبيعي خارج المدارات الحضرية ؛
- أن يتوفر على خدمة الإطعام تتميز بجودة عالية تتناسب مع مطعم مصنف في درجة شوكة واحدة؛
- أن يتوفر على جهاز تدفئة وتكييف ؛
- أن يتوفر على الماء الساخن باستمرار ؛
- أن يتوفر على عدد من الغرف لايقل عن 10 غرف ؛
- أن يشتمل على موقف للسيارات مغطى ومحروس ويجب أن تكون طاقته مطابقة لطاقة المؤسسة ؛
- أن يكون له مدخل للزبناء فسيح ويشار إليه بعلامات وجد مضاء أثناء الليل ومحمي من تقلبات الطقس ومنفصل عن مدخل الخدمة؛
- أن يتوفر على مصعد إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق ؛
- يجب ألا يقل عرض الممرات أو المسالك بين مختلف البنايات والغرف عن 1,20 مترا .

ب)- بهـــو الإستقبـــال :

يجب أن يكون بهو الإستقبال مهيأ ومزينا بطريقة جد مدروسة ، ويجب أن يشتمل على المرافق التالية :

- الإستقبال؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدد كاف من الأكشاك الهاتفية التي لا ينفذ اليها الصوت من الخارج؛
- صندوق الأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية .

ب.1)- المرافـق الصحيـــة بالأماكـــن المشتركـــة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة و منفصلة للرجال والنساء. ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مراحيض بأغطية ومكاتس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو ذات جهاز تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج)- المطعـــــم :

تحتسب مساحة المطعم على أساس 1 متر مربع لكل مقعد ، بحيث يمكن ل 50 % من الزبناء تناول وجباتهم في وقت واحد .

يجب أن تتوفر القاعة التي بها حانة على أثاث من النوع الجيد وأن تكون في حالة جيدة بحيث تحتسب مساحتها على أساس 0,50 متر مربع لكل زبون.

د)- الغـــــرف :

يجب أن تصل مساحة كل غرفة إلى 10 أمتار مربعة على الأقل .

ويجب أن يشتمل الأثاث على :

- سرير أو سريرين مزودين بطاولتين ومصباحين ؛
- مقعد لكل نزيل ؛
- طاولة ؛
- دولاب أو خزانة لتعليق الملابس ؛
- منضدة للزينة مزودة بمعقد ؛
- سجادتي سرير (في حالة عدم وجود موكيت أو زربية) ؛
- ستائر للتعتيم ؛
- حامل للأمتعة.

30 % من الغرف يجب أن تتوفر على حمامات متكاملة بها أحواض الاغتسال مزودة بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض للسلامة وجهاز تهوية (نافذة أو منفذ بمروحة) وحوض غسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ومرحاض.ويجب أن تزود النسبة الباقية بحمام يتوفر على رشاش مزود بستار وحوض لغسل الأيدي ومرحاض.

هـ)- المستخدمـون :

معيار التشغيل هو 0,4 مستخدم لكل غرفة .

يجب على جميع المستخدمين أن يتوفروا على تكوين أو تدريب متكامل ، ويجب عليهم أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل وعلى مستخدمي الاستقبال أن يكونوا مؤهلين وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية ، اللغة الفرنسية على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أمـــاكـن المستخدميـــن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على جهاز ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على :غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد وآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

و)- التنشيـــــط:

المأوى من الدرجة الثانية يمكن أن يوفر لزبنائه مجموعة متنوعة من الأنشطة المنسجمة مع طبيعة المأوى ولاسيما:

- الجولات على الدراجات؛
- الملاعب الرياضية؛
- الكرة الحديدية؛
- ألعاب (Jeux de société)؛
- لعبتي الكرة الطاولة والبابي فوت.

ز)- أحكـــام متنوعـــة :

* يجب تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال وبالغرف ؛
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال ؛
* كتيبات حول المأوى ، بلغات متعددة من بينها اللغة العربية ، حول موقعه ومنطقة تواجده والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء على مستوى الاستقبال ؛
* خزان للماء من حجم كاف يجب إعداده لضمان التزويد العادي للمؤسسة بالماء.

يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

ن)- الســـــــلامة :

يجب أن يتوفر المأوى من الدرجة الثانية على :

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية لأقرب مدينة؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك؛
- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف والمسرات والأماكن المشتركة؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والمصالح التقنية (أجهزة إطفاء الحريق من بينها ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان .... الخ).

يجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية مع معايير السلامة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

ح)- النظافـــة والبيئـــة :

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيآت المراقبة.

يجب أن تتوفر المؤسسة على غرفة لحفظ النفايات ، مزلجة ومبردة ولها باب مسيج وتكون على مقربة من مدخل الخدمة ، كما يجب أن يسير هذا المكان بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.

يجب أن تقوم المؤسسة أيضا بصيانة الفضاءات الخضراء.

18)- دور الضيافـــة مـــن الدرجـــة الأولـــى

أ)- الشـــروط العـامـــة:

دار الضيافة من الدرجة الأولى هي مؤسسة تمتاز بطرازها المعماري المغربي التقليدي، بتزيين وتأثيث ذو طابع مغربي أصيل.

يجب أن تكون الخدمات ووسائل الراحة من النوع الجيد. خدمة الفطور إجبارية.

ويجب أن تفرز الغرف والأجنحة والأماكن المشتركة طابعا فاخرا على مستوى التهيئ و التجهيز.

يجب أن تشتمل دار الضيافة من الدرجة الأولى على المميزات التالية:

- أن تتوفر على موقع مختار بعناية؛
- أن تتوفر على مدخل مزين وجد مضاء ليلا ومشار إليه بلوحة تحمل اسم المؤسسة ودرجة تصنيفها؛
- أن تتوفر على موقف للسيارات محروس ليلا ونهارا(*1).

ب)- قـاعـات وبـهـو الاستقبـــال:

يجب أن يزين بهو الاستقبال بكيفية فاخرة وأن يكون ذا طابع تقليدي مغربي، وأن يشتمل على الخدمات التالية:

- مكتب للاستقبال؛
- حراسة رهن إشارتها بواب وحامل الأمتعة؛
- أكشاك هاتفية لاينفذ إليها الصوت من الخارج؛

(1*) يمكن لموقف السيارات أن يعوض بأماكن للوقوف بالقرب أو حول دار الضيافة مخصصة للزبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- هاتف وفاكس؛
- قاعة من طراز مغربي مجهزة بتأثيث من النوع الممتاز؛
- بهو أو مساحة داخلية؛
- تزيين من الطراز المغربي يتكون من: قطع فنية و لوحات عن المغرب وثريات و منحوتات ذات طابع تقليدي... ؛
- تأثيث ذا طابع أصيل يتكون من: أفرشة و مقاعد و زرابي مغربية و أثاث من خشب مزخرف أو ملون....

ويجب أن تتوفر المؤسسة على خدمة الإطعام (1*).

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة:

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة ومنفصلة للرجال والنساء. ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو صنابير ذات جهاز تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (نوافذ أو منافذ بمراوح).

ج)- السكن:

يجب أن تتوفر دار الضيافة من الدرجة الأولى على 05 غرف أو أجنحة أو هما معا كحد أدنى وعلى 30 غرفة أو جناح أو هما معا كحد أقصى.

ج.1)- الغرف:

يجب أن تصل مساحة الغرف الى 14 متر مربع كحد أدنى ويجب أن تكون مجهزة بمايلي:

- إنارة طبيعية أو اصطناعية كافية؛
- ستائر للتعتيم من النوع الجيد؛
- جهاز تكييف بارد وساخن؛
- أفرشة من النوع الممتاز ومن الحجم المريح (سريركبير يتسع لشخصين أو سريرين متشابهين من حجم 2 أمتار × 1,40 مترا)؛
- أثاث رفيع يحتوي على الأقل على :

* خزانة لتعليق الملابس أو دولاب؛
* منضدتين ومصباحي سرير ومبدل الضوء عند رأس السرير؛
* زربية أو سجادتي سرير ؛
* مكتب مع لوازم الكتابة؛
* منضدة للزينة ومقعد؛
* جهاز هاتف؛
* مقعد لكل فرد و طاولة قصيرة؛

(1*) اذا كانت المؤسسة تتوفر على أكثر من 10 غرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حامل للأمتعة؛
- جهاز تلفازموصول بصحن هوائي؛
- ثلاجة صغيرة ؛
- خزنة فردية

ج.2)- الأجنحـــــــة:

يجب أن تصل مساحة الأجنحة إلى 25 متر مربع (دون احتساب الحمام وخزانة تعليق الملابس)، ويجب أن تهيأوتزين بكيفية فاخرة وأن تشتمل، بالإضافة إلى وسائل الراحة والتأثيث الخاص بالغرف على:

- قاعة خاصة مزودة بأثاث من النوع الممتاز؛
- جهاز هاتف إضافي؛
- جهاز تلفاز إضافي؛
- زربية من النوع الرفيع.

ج.3)- المرافـــق الصحيـــــة:

يجب أن تكون الغرف أو الأجنحة أو هما معا مجهزة بحمامات متكاملة ذات مساحة تصل إلى 8 أمتار مربعة وتشتمل على: حوض الاغتسال مزود بوسيلة مانعة للانـزلاق ومقبض السلامة وحوض غسل الأيدي مزود بصنبور ذا جهاز تحكم ومرحاض منعزل وحوض الطهارة (bidet) إختياري.

ويجب أن يكون الحمام فاخرا ومزودا بتهوية طبيعية أواصطناعية بواسطة منفذ بمروحة وأن يشتمل على:

- تغطية أرضية وحائطية من النوع الجيد جدا؛
- الماء الساخن بكيفية مستمرة؛
- لوازم الاغتسال من النوع الممتاز مزودة بمشاجب؛
- مستحضرات الحمام من النوع الممتاز.

د) - المرافـق وتجهيـزات الخدمـــة :

د.1) - قاعة أو قاعات بها حانة:

يجب أن تساوي أو تفوق مساحة القاعة أو القاعات 10% من المساحة الإجمالية للغرف ويمكن تحديدها في حالة وجود مشاكل تقنية مبررة في 40 متر مربع. ويجب أن يهيأ هذا المكان بشكل فاخر ومريح على الخصوص وأن يكون في حالة جيدة من الصيانة.

د-2) - خدمة تقديم الوجبات بالغرف:

يجب إعداد خدمة تقديم الوجبات بالغرف إذا سمحت البنية التحتية بذلك، لضمان الخدمة بالغرف 24 ساعة/24 ساعة(عربات وأغطية الصحون و قوائم المأكولات...).

د.3) - مقهـــى الفطـــور:

يجب أن يهيأ في مكان مستقل مقهى للفطور كامل التجهيزلتقديم وجبة الفطور للزبناء، بالقائمة وحدها. ويجب أن يكون هذا المكان مهوى بصفة كافية وأن يشتمل على:

- عدد كاف من معدات الإستغلال (ملاعق و شوكات وسكاكين و صحون خزفية وأواني زجاجية من النوع الرفيع...)،

- معدات العمل (آلة لتحضير القهوة و مطحنة القهوة...إلخ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د-4) - البهـو أو الساحة الداخلـية:

يجب أن يكون هذا الفضاء مظللا ويمكن أن يتوفر عند الإقتضاءعلى نافورة أو مكان لغرس الأشجار. ويمكن أن يستعمل أيضا كمكان لتقديم وجبة الفطور.

د.5) - المطبـــــخ:

إذا كانت المؤسسة تقدم للزبناء خدمات إضافية مثل وجبة الغداء أو وجبة العشاء، يجب إعداد مطبخ لهذا الغرض ويجب أن يكون مدروسا ومجهزا بكيفية تضمن خدمة سريعة ومن مستوى جيد. ويجب أن تتناسب مساحته مع عدد زبناء المؤسسة

ويجب على مستخدمي المطبخ أن يرتدوا زيا مهنيا لائقا وأن يحترموا قواعد النظافة الجاري بها العمل سواء فيما يتعلق بالجسم أو الملابس.

يجب أن يهيأ و يجهز المطبخ بالطريقة التالية:

- مكان خاص يفصل المطبخ عن قاعة الإطعام بكيفية تحول دون أن تتسبب روائح المطبخ والضجيج الآتية منه في إزعاج الزبناء؛
- يجب أن تكون أرضية المطبخ مزودة ببلاط مانع للانزلاق وتسرب الماء؛
- يجب أن يزلج حائط المطبخ بعلو يصل إلى 1,60 متر وأن يكون اللون فاتحا وقابلا للغسل بسهولة؛
- يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية و يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها بانتظام؛
- يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على سياج ضد الحشرات؛
- مكان للطهي يشتمل على معدات العمل الضرورية والتي يجب أن تحتوي على الأقل على أربعة مواقد ولوحات ساخنة و أفران، وطاولات العمل من معدن ضد الصدإ ومكان لوضع المأكولات المهيأة و مقالي...؛
- مكان لتحضير المأكولات الباردة؛
- مكان لتحضير الأسماك؛
- مكان لتحضير اللحوم؛
- مكان لإعداد الحلويات مجهز بكل ما يلزم ومكيف؛
- غرفة التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة. ويجب أن تجهز غرفة التبريد أيضا بجهاز للانذار، ويمنع منعا كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية، ويجب أن تتوفر على صدرية مقاومة للبرودة؛
- محل أو مكان منعزل مخصص للغسيل (الأواني/الخضر/الفواكه) ويمكن أن يكون هذا المكان منفصلا عن باقي أماكن العمل بفارق كاف أو بفاصل ذاتي بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين؛
- قبو الخمور للاستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الوصول؛
- مقتصدية تتكون من مكانين مميزين وجد مهويين ومخصصين على التوالي لتخزين المواد الغذائية و مواد الصيانة. ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث و الخلط)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أسطل القمامة يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل سهلة التنظيف مزودة بأكياس للقمامة من البلاستك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل؛

- أحواض غسل الأيدي يجب أن تزود بنظام تحكم بالأرجل توضع قرب أماكن العمل. ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات الأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أوفوط ذات استعمال واحد.

هـ) - أمـــاكن المستخدميـــن:

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على جهاز ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على : غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا خزانات فردية وعند الإقتضاء غرف نوم جماعية أو فردية.

ويجب أن تشتمل هذه الأماكن على غرف نوم جماعية أو فردية.ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد وآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

و) - الخدمـــات والمستخدمـــون:

يجب أن تتوفر دار الضيافة من الدرجة الأولى على0,9 مستخدم لكل غرفة. ويجب أن يكون جميع المستخدمون من خريجي احدى المدارس الفندقية أو مركز للتكوين المتخصص أوأن يثبت توفره على تكوين أو تدريب ملائم. وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

و.1) - الإدارة:

يجب على مدير المؤسسة أن يكون ذا أخلاق مثالية، وحاصلا على دبلوم في السياحة أو استفاد من تكوين فندقي أو أن يثبت تجربة في تسيير الوحدات السياحية.

و.2) - الاستقبـــال والحـراســـة والمطعم:

يجب على مستخدمي الاستقبال والحراسة والمطعم أن يرتدوا باستمرار زيا تقليديا مغربيا، وأن يتكلموا بالإضافةإلى اللغة العربية، لغتين أجنبيتين من بينهما الفرنسية.

و.3) - الطوابـــق والغـــرف:

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا.

و.4) - الخدمـــة الليليـــة:

يجب توفير مداومة ليلية على مستوى خدمات الاستقبال والطوابق والصيانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) - مغسل و موضع الملابس:

يجب أن تؤمن دار الضيافة من الدرجة الأولى خدمة غسل الملابس للزبناء المقيمين(1*) ويجب أن يشتمل المغسل على:آلة للتصبين وآلة لعصر الغسيل وآلة للتسريح وآلة للتجفيف. ويجب أن يكون المغسل منفصلا عن موضع الملابس وأن يتوفر على رفوف للترتيب وعلى مخزون للغسيل بنسبة 3 أصناف للغرفة كحد أدنى.

ن) - التنشيط:

يجب أن تقترح دار الضيافة من الدرجة الأولى للزبناء أنشطة متنوعة حسب منطقة تواجدها:

- التزلج على الماء، زوارق للسباق، الفروسية، الكولف،الصيد، القنص، جولات على الأقدام أو غيرها، كرة المضرب، الدراجات، جولات بالسيارات من نوع 4x4 ؛
- قاعات للألعاب الترفيهية؛

مسبح (إذا سمحت بذلك البنية التحتية)

يجب أن تتوفر المؤسسة على مراجع عن المغرب وأن تنظم معارض حول الفن المغربي....

ح) - أحكام متنوعة:

* يجب تعليق لائحة للأسعار بالإستقبال وبالغرف.
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال.
* قاعة متعددة الإستعمال تتوفر على تجهيزات متكاملة لعقد الندوات والمؤتمرات والولائم ... (إذا سمحت البنية التحتية بذلك).
* جهاز تكييف بارد وساخن على مستوى كل الأماكن المشتركة (المطعم والحانة والقاعات والإستقبال والبهو...).
* كان خاص لحضانة الأطفال.
* مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد.وهذه المصلحة تحتوي على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الإستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين.
* كتيبات بعدة لغات من بينها اللغة العربية تحتوي على معلومات حول المؤسسة وموقعها ومنطقة تواجدها والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء في الإستقبال.
* مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل التجهيزات والمنشآت.

يمنع منعا كليا إستعمال الأسرة ذات اللوالب.

ط) - السلامة:

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

و يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية؛

(1*) مصلحة لختيارية اذا كان غسل الملابس يتم خارج المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك؛

- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن، تتضمن معلومات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية ولغات أجنبية، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة؛

- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (أجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان...) وبالنسبة للمؤسسات المتواجدة خارج المدينة العتيقة يجب تدعيم هذه الوسائل بصنابير خاصة لإطفاء الحريق (R.I.A) وحنفيات الحريق.

يجب أن تكون كل التجهيزات التقنية مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

ي) - النظـــافة :

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل ويجب أن تتوفر على:

- جهاز للمعالجة المستمرة في عين المكان لمياه السابح والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له؛

- غرفة لحفظ النفايات (إذا كانت البنية تسمح بذلك)، مزلجة ومبردة ولها باب مسيح، تكون على مقربة من مدخل الخدمة، كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن. وعند عدم تواجدها يمكن تخصيص فضاء لهذا الغرض.

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الطلب.

يمكن أن تسمى دار الضيافة "دارا متميزة"، إذا كانت تشتمل ، إضافة إلى الخصائص المفروضة على دار الضيافة من الدرجة الأولى على المعايير التالية:

- أن تقع في موقع ذو قيمة سياحية عالية، وتتميز بمعمارها التقليدي المغربي الخاص وأن تتوفر على: صحن كبير للدار وحدائق نضرة ومشجرة ومسبح وحمام ومسبح ساخن(*Jacuzzi*) ؛

- أن تتوفر على تزيين متقن ومرهف بواسطة تحف نادرة وقديمة؛

- أن تقدم طبخا مغربيا وعالميا فاخرا؛

- أن تتوفر على طاقة إيوائية، على شكل غرف وأجنحة، يتراوح عددها ما بين 20 و40 غرفة، ويجب أن تصل مساحة الغرف والأجنحة على التوالي إلى 20 متر مربع و30 متر مربع على الأقل؛

- أن تتوفر على مركز للاسترخاء والراحة (سونة و حمام ومسبح ساخن والمعالجة بالماء والتدليك وعمليات تجميل الجسم والوجه....).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

19)- دور الضيافة من الدرجة الثانية

أ) - الشروط العامة:

دار الضيافة من الدرجة الثانية هي مؤسسة تمتاز بطرازها المعماري المغربي الأصيل وبتزيين وتأثيث من الطراز التقليدي المغربي.

الخدمات ووسائل الراحة يجب أن تكون من النوع الجيد.خدمة تقديم الفطور إجبارية.

ويجب على دار الضيافة من الدرجة الثانية أن:

- يكون لها مدخل سهل الوصول ؛
- تتوفر على مدخل جد مضاء ليلا ومشار إليه بلوحة ظاهرة تحمل إسم المؤسسة ودرجتها؛
- تتوفر على موقف للسيارات محروس ليلا ونهارا (يقام بالقرب من المؤسسة أو بعيدا عنها شيئا ما) (1*).

ب.1) - قاعة وبهو الإستقبال:

يجب أن يزين بهو الاستقبال وأن يكون ذا طابع تقليدي مغربي وأن يشتمل على المرافق التالية:

- مكتب الاستقبال؛
- خزنة عامة؛
- الحراسة؛
- هاتف وفاكس وأكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج.

يجب أن تشتمل أيضا دار الضيافة من الدرجة الثانية على:

- قاعة من طراز مغربي؛
- بهو أو ساحة داخلية؛
- تزيين من الطراز المغربي يتكون من: قطع فنية و لوحات عن المغرب وثريات و منحوتات من طرازتقليدي...؛
- تأثيث ذو طابع أصيل يتكون: أفرشة و مقاعد و زرابي مغربية و أثاث من الخشب المزخرف أو الملون... .

ويجب أن تقدم المؤسسة خدمة الإطعام (2*).

*** المرافق الصحية بالأماكن المشتركة:**

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة ومنفصلة للرجال والنساء. ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض غسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو صنابير ذات جهاز تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وتهوية كافية (نوافذ أو منافذ بمراوح).

(1*) يمكن لموقف السيارات أن يعوض بأماكن للوقوف بالقرب أو حول دار الضيافة مخصصة للزبناء .

(2*)- إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من 10 غرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج)- السكـــــــــن:

يجب أن تتوفر دار الضيافة من الدرجة الثانية على 04 غرف أو أجنحة أو هما معا كحد أدنى وعلى 20 غرفة أو جناح أو هما معا كحد أقصى.

ج.1)- الغـــرف:

يجب أن تصل مساحة الغرف إلى12 متر مربع كحد أدنى ويجب أن تزود ب:

- إنارة طبيعية أو اصطناعية كافية؛
- ستائر للتعتيم ؛
- جهاز تكييف بارد وساخن؛
- أفرشة من النوع الجيد (سريركبير يتسع لشخصين من حجم 2 أمتار X 1,90 متر أو سريرين منفصلين من حجم 1,80 مترا X 1,40 مترا).
- أثاث يتكون على الأقل من :
  * خزانة لتعليق الملابس أو دولاب؛
  * منضدتي ومصباحي سرير ؛
  * مبدل للضوء في رأس السرير ؛
  * زربية مغربية أو سجادتي سرير ؛
  * مقعد لكل نزيل وطاولة قصيرة؛
  * حامل للأمتعة؛
  * منضدة للزينة والكتابة؛
  * جهاز هاتف

ج.2)-الاجنحـــــــة:

يجب أن تصل مساحة الأجنحة إلى 20 متر مربع(دون احتساب الحمام وخزانة تعليق الملابس) ويجب أن تهيأ وتزين بكيفية جيدة وأن تشتمل، بالإضافة إلى وسائل الراحة والتأثيث الخاص بالغرف على:

- قاعة للاستقبال مزودة بأثاث من النوع الجيد؛
- طاولة قصيرة؛
- ثلاجة صغيرة للمشروبات؛
- جهاز تلفاز.

ج.3)- المرافـق الصحيـــــة:

يجب أن تجهز الغرف أوالأجنحة أو هما معا بحمامات متكاملة ذات مساحة تصل إلى 3 أمتار مربعة على الأقل وتشتمل على: حوض الاغتسال مزود بوسيلة مانعة للانزلاق ومقبض للسلامة وأحواض لغسل الأيدي مزودة بصنابير ذات جهاز تحكم ومرحاض منعزل وحوض الطهارة (Bidet) اختياري.

ويجب أن يتوفر الحمام كذلك على تهوية طبيعية أو إصطناعية مع منفذ بمروحة وأن يشتمل على:

- تغطية أرضية وحائطية من النوع الجيد؛
- الماء الساخن باستمرار؛
- لوازم الاغتسال من النوع الجيد مزودة بمشاجب؛
- مستحضرات الحمام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) - الملحقات ومنشآت الخدمة:

د.1) - قاعة أو قاعات بها حانة:

يجب أن تفوق مساحة القاعة أو تساوي 10 % من مجموع مساحة الغرف و يجب أن تكون جد مهيأة ومريحة وفي حالة صيانة جيدة.

د.2) - خدمة تقديم الوجبات بالغرف:

خدمة تقديم الوجبات بالغرف (إذا سمحت البنية التحتية بذلك) لضمان الخدمة بالغرف *24* ساعة/*24* ساعة (عربات وأغطية الصحون وقوائم المأكولات ...).

د.3) - مقهى الفطور:

مقهى الفطور يجب أن يجهز تجهيزا كاملا وأن يهيأ بمكان مستقل لتحضير وجبة الفطور.ويجب أن يكون هذا المكان مهوى بصفة كافية وأن يشتمل على:

- عدد كاف من معدات الاستغلال (ملاعق و شوكات و سكاكين وصحون وأواني زجاجية ...)؛
- معدات العمل (آلة لتحضير القهوة، مطحنة القهوة...).

د.4) - البهو أو الساحة الداخلية:

يمكن أن يستعمل هذا الفضاء عند الاقتضاء كقاعة بها ساحة لتقديم وجبة الفطور.

د.5) - المطبخ:

إذا كانت المؤسسة تقدم لزبنائها خدمات تكميلية كوجبة الغداء أو وجبة العشاء، فإنه يجب إعداد مطبخ لهذا الغرض.ويجب أن يكون هذا المطبخ مدروسا ومجهزا بكيفية تسمح بتطبيق المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية وأن يضمن خدمة سريعة وجيدة. ويجب أن تكون مساحته موازية لعدد زبناء المؤسسة.

يجب أن يهيأ و يجهز المطبخ بالطريقة التالية:

- مكان خاص يفصل المطبخ عن قاعة الإطعام بكيفية تحول دون أن تتسبب روائح المطبخ والضجيج الآتي منه في إزعاج الزبناء؛
- يجب أن تكون أرضية المطبخ مزودة ببلاط مانع للإنزلاق وتسرب الماء؛
- يجب أن يزلج حائط المطبخ بعلو يصل إلى 1,60 متر وأن يكون اللون فاتحا وقابلا للغسل بسهولة؛
- يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية و يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها بانتظام؛
- يجب أن تتوفر جميع النوافذ والمنافذ على سياج ضد الحشرات؛
- مكان للطهي يشتمل على معدات العمل الضرورية والتي يجب أن تحتوي على الأقل على أربعة مواقد ولوحات ساخنة و أفران وطاولات العمل من معدن ضد الصدإ ومكان لوضع المأكولات المهيأة و مقالي...؛
- مكان لتحضير المأكولات الباردة؛
- مكان لتحضير الأسماك؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مكان لتحضير اللحوم؛
- غرفة التبريد والثلاجة وجهاز التجميد يجب أن تكون مجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة. ويجب أن تجهز غرفة التبريد أيضا بجهاز للإنذار، ويمنع منعا كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية، ويجب أن تتوفر على صدرية مقاومة للبرودة؛
- مكان أوفضاء منعزل مخصص لحوض الغسيل، ويمكن أن يكون هذا المكان منفصلا عن باقي أماكن العمل بفارق كاف أو بفاصل ذاتي بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين؛
- قبو الخمور للإستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الولوج؛
- مقتصدية تتكون من مكانين مميزين وجد مهويين ومخصصين على التوالي لتخزين المواد الغذائية و مواد الصيانة. ولايجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث و الخلط)؛
- أسطل القمامة يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل سهلة التنظيف ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل؛

- أحواض غسل الأيدي يجب أن تزود بنظام تحكم بالأرجل توضع قرب أماكن العمل. ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد و موزعي الصابون السائل المطهر وفرشات الأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أوفوط ذات استعمال واحد.

هـ) - أمـــــاكن المستخدميـــــن:

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على جهاز ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على : غرفة للطعام وقاعة للراحـــــة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية . ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الإقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل كذلك على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر المضاد للجراثيم دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

و) - الخدمـــات والمستخدمـــون:

يجب أن تتوفر دار الضيافة من الدرجة الثانية على0,7 مستخدم لكل غرفة. ويجب أن يكون جميع المستخدمين من خريجي إحدى المدارس الفندقية أو مركز للتكوين المتخصص أو أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو تدريب متكامل وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ي.أ) - الإدارة:

يجب على مدير المؤسسة أن يكون حاصلا على دبلوم في السياحة أوأن يكون قد استفاد من تكوين فندقي أو أن يثبت تجربة في مجال تسيير الوحدات السياحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و.2) - الاستقبال و الحراسة والمطعم:

يجب على مستخدمي الاستقبال والحراسة والمطعم أن يرتدوا باستمرار زيا تقليديا، وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الأقل من بينهما اللغة الفرنسية.

و.3) - الطوابق والغرف:

تتولى صيانة الغرف مشرفة مؤهلة تساعدها خادمات أوخدم الغرف أو هما معا.

و.4) - الخدمة الليلية:

يجب توفير مداومة ليلية على مستوى:الاستقبال والطوابق والصيانة.

ز) - التنشيط:

يجب أن تقدم دار الضيافة من الدرجة الثانية أنشطة متنوعة وذلك حسب منطقة تواجدها :

- التزلج على الماء و زوارق السباق والفروسية والكولف والصيد والقنص والجولات على الأقدام أو غيرها و كرة المضرب والدراجات واقتراح جولات بالسيارات من نوع 4X4.... إلخ؛
- يجب أن تتوفر المؤسسة على مراجع عن المغرب وأن تنظم معارض حول الأعمال الفنية المغربية؛
- قاعة للألعاب الترفيهية؛
- مسبح (إذا سمحت البنية التحتية بذلك).

ن) - أحكام متنوعة:

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- غرفة للتمريض مسيرة من طرف ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الاستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين؛
- كتيبات باللغة العربية ولغات أجنبية تتضمن معلومات حول المؤسسة وموقعها ومنطقة تواجدها والتي يجب أن توضع رهن إشارة الزبناء في الاستقبال؛
- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل المنشآت والتجهيزات؛
- يجب تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال وبالغرف؛
- جهاز تكييف بارد وساخن؛
- يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال.

يمنع منعا كليا إستعمال الأسرة ذات اللوالب.

ح) - السلامة:

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

و يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصاميم واضحة ومرئية حول كيفية إخلاء الأماكن، تتضمن معلومات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية ولغات أجنبية، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة؛

- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (أجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان...) وبالنسبة للمؤسسات المتواجدة خارج المدينة العتيقة يجب تدعيم هذه الوسائل بصنابير خاصة لإطفاء الحريق (R.I.A) وحنفيات الحريق.

يجب أن تكون كل التجهيزات التقنية مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

ط) - النظـــافـــة:

يجب أن تحترم المؤسسة المعايير الخاصة بالنظافة والبيئة الجاري بها العمل ويجب أن تتوفر على:

- جهاز للمعالجة المنتظمة في عين المكان لمياه المسابح والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له؛

- يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع الأماكن بواسطة هيئة معترف بها، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم لهيئات المراقبة عند الطلب؛

- غرفة لحفظ النفايات، مزلجة ومبردة ولها باب مسيج، تكون على مقربة من مدخل الخدمة، كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن. وعند عدم تواجدها يمكن تخصيص فضاء لهذا الغرض .

20) - الفنـــادق العائلـــية مـــن الدرجـــة الأولـــى

أ)-الشـــــروط العامـــة :

الفندق العائلي من الدرجة الأولى هو مؤسسة تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها الجد مريحة، ويمكن أن يشغل طابقا أو عدة طوابق بعمارة.

ويجب أن يتوفر على المميزات التالية :

- أن يتواجد به الماء الساخن باستمرار وأن يتوفر على تكييف بارد وساخن ؛
- معيار التشغيل هو 0,4 مستخدم لكل غرفة ؛
- أن يشتمل على 15 غرفة كحد أدنى ؛
- يجب أن يكون مدخل الزبناء مشار إليه ومضاء جيدا لـــيـــلا؛
- أن تتوفر المؤسسة لزوما على مصعد إذا كانت متواجدة بعد الطابق الثاني؛
- يجب أن يستجيب المطعم(اختياري) ، إذا وجد، للمعايير الخاصة بالمطاعم المصنفة في درجة شوكتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مطعم الفطور لتقديم وجبة الفطور ؛
- يجب ألا يقل عرض الممرات والمسالك بين الغرف عن 1,50امترمربع كحد أدنى ويجب أن تكون مبلطة ومضاءة.

ب) - بهـــو الإستقبـــــال :

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيأ ومزينا ومدروسا بكيفية جيدة ويجب أن تكون مساحته موازية لطاقة المؤسسة ويمكن حصرها في40 متر مربع، وعند عدم وجود قاعة مستقلة، يمكن تهيئ البهو كقاعة للاستقبال.

يجب أن يشتمل على المرافق التالية :

- الاستقبال ؛
- مقسم هاتف ؛
- مصلحة المفاتيح ؛
- صندوق الأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية.

ج) - الغـــــرف :

يجب ألا تقل مساحة الغرف على 12 متر مربع وأن تشتمل على :

- سرير كبير (1,40امترا x 2 أمتار) أو سريرين (1امترا x 1,90امترا) (تمنع الأسرة ذات اللوالب)؛
- منضدتين ومصباحي سرير؛
- مقعد لكل نزيـــــل؛
- طـــــاولة؛
- دولاب لترتيب وتعليق الملابس؛
- حامـــل للأمتعـــــــة .

د)- الحمـــــامات :

يجب أن تشتمل 50% من الغرف على حمامات متكاملة تصل مساحتها الى 3 أمتار مربعة تحتوي على نظام للتهوية (نافذة أو منفذ بمروحة) مزودة بأحواض للاغتسال وأحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء ومرحاض. ويجب أن تشتمل النسبة الباقية على حمامات تصل مساحتها الى 3 أمتار مربعة. ويجب أن تزود برشاشة مع ستار وحوض غسل الأيدي ومرحاض .

هـ)- المستخـدمـــون :

يجب على كل مستخدمي المؤسسة أن يثبتوا تكوينا أو تدريبا متكاملا . وعلى الجميع أن ينخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل . ويجب أن يكون مستخدمو الاستقبال مؤهلين، ويتكلمون بالإضافة إلى اللغة العربية ، اللغة الفرنسية ، على الأقل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و)- أماكـــن المستخدميـــن :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على : غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا)، وكذا على مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. و يمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الإقتضاء على غرف نوم فردية أو جماعية.

و يجب أن تكون مجهزة بمراحيض مزودة بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي.

ز) - أحكـــام متنوعـــة :

* إذا كانت المؤسسة تتوفر على مطعم فالمطبخ إجباري. وفي هذه الحالة يجب أن يستجيب للمعايير الخاصة بمطابخ المطاعم المصنفة في درجة شوكتين.
* تعليق لائحة الأسعار إجباري بالإستقبال وبالغرف.
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال.

ن) - السلامـــــة :

يجب أن يتوفر الفندق العائلي من الدرجة الأولى على :

- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة والممرات والمسالك؛

- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن ، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية ولغات أجنبية ، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛

- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (صنابير خاصة لإطفاء الحريق، (RIA) وحنفيات إطفاء الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ....إلخ).

ويجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مع معايير السلامة الجاري بها العمل.

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، وأن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيآت المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21)- الفنـــادق العائلـــية من الدرجـــة الثانيـــة

أ) - الشـــروط العـامـــة :

الفندق العائلي من الدرجة الثانية هو مؤسسة تمتاز بتجهيزاتها ومنشآتها المريحة. ويمكن أن يشغل طابقا أو عدة طوابق بعمارة.

ويجب أن يتوفر على المميزات التالية:

- أن يتواجد فيه الماء الساخن باستمرار وأن يتوفر على جهاز تكييف بارد وساخن؛
- معيار الشغيل هو 0,3 مستخدم لكل غرفة؛
- أن يشتمل على 10 غرف كحد أدنى؛
- أن يشار إلى مدخل الزبناء بعلامات واضحة وأن يكون جد مضاء ليلا؛
- أن تتوفر المؤسسة لزوما على مصعد إذا كانت تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق؛
- أن يتطابق المطعم (إختياري) مع معايير تصنيف المطاعم السياحية المصنفة في " شوكة واحدة"؛
- أن يتوفر على مقهى الفطور لتقديم وجبة الفطور؛
- ألا يقل عرض الممرات أو المسالك بين الغرف عن 1,20 متر ويجب أن تكون مبلطة ومضاءة.

ب) - بهـــو الإســتقبـــال :

يجب أن يكون بهو الإستقبال مزينا بإتقان ، وأن تتناسب مساحته مع الطاقة الإيوائية للمؤسسة ، ويمكن تحديدها في 30 متر مربع وعند عدم وجود قاعة مستقلة يمكن تهييء جزء من البهو كقاعة.

و يجب أن يشتمـل على المرافق التالية :

- الإستقبـــال ؛
- مقســـم هاتف ؛
- مصلحة المفاتيح ؛
- صندوق الأدوية الخاصة بالإســعافات الأولية.

ج)- الغرف :

يجب ألا تقل مساحة الغرف على أمتار مربعة كحد أدنى وأن تشتمل على :

- سرير كبير (1,40 مترا x 1,90 مترا) أو سريرين (1 مترا x 1,90 مترا) (الأسرة ذات اللوالب ممنوعة)؛
- منضدتين ومصباحي سرير؛
- مقعد لكل نزيل؛
- طاولة؛
- دولاب لترتيب وتعليق الملابس؛
- حامل للأمتعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د)-الحمـــــامات :

يجب أن تشتمل 30 % من الغرف على حمامات كاملة تصل مساحة كل حمام إلى 3 أمتار مربعة تحتوي على نظام للتهوية (نافذة أو منفذ بمروحة) مزودة بأحواض للاغتسال وأحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء ومراحيض . ويجب أن تشتمل النسبة الباقية من الغرف على حمامات تصل مساحة كل حمام إلى 3 أمتار مربعة وتشتمل على رشاشة مع ستار و أحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء ومراحيض .

هـ) - المستخـــدمـــون :

يجب على كل مستخدمي المؤسسة أن يتوفروا على تأهيل أو تدريب كامل. وعلى الجميع أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقانون الجاري به العمل . ويجب أن يكون مستخدمو الاستقبال مؤهلين ويتكلمون بالإضافة إلى لغة أجنبية على الأقل : الفرنسية أو الإنجليزية.

و) – أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على : غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا)، وكذا على مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الإقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويجب أن تكون مجهزة بمراحيض مزودة بأغطية ومكانس، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز)-أحكـــــام متنوعـــة :

- إذا كانت المؤسسة تتوفر على مطعم فالمطبخ إجباري. وفي هذه الحالة يجب أن يستجيب للمعايير الخاصة بمطابخ المطاعم المصنفة في درجة " شوكة واحدة" ؛

- تعليق الأسعار بالإستقبال إجباري ؛

- يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال.

ن)- السلامة:

يجب أن يتوفر الفندق العائلي من الدرجة الثانية على:

- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشركة والممرات والمسالك ؛

- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية ولغات أجنبية، يجب وضعها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الإشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية؛

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (صنابير خاصة لإطفاء الحريق (RIA) وحنفيات إطفاء الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ...إلـخ) ؛

ويجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مع معايير السلامة الجاري بها العمل .

يجب على المؤسسة أن تقوم باستمرار بإبادة الحشرات والفئران بجميع المرافق بواسطة هيئة معترف بها، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيآت المراقبة.

22) - المخـــيمات الدولـــية

أ) - الشروط العامـــة :

المخيم الدولي هو مؤسسة تمتاز بمنشآتها وبتجهيزاتها الجد مريحة. ويمكن أن يقع في مناطق يغلب عليها الطابع الطبيعي أو في حي من المستوى الرفيع .

ويتم قياس مساحة المخيم الدولي على أساس 200 موقع في الهكتار الواحد. و يجب أن تكون المواقع مرقمة ومحددة. كما يجب ألا تقل المسافة بين أعمدة الخيام أو القافلات عن مترين .

يجب أن يتوفر على المميزات التالية:

- أن يكون له مدخل سهل الولوج من الطريق ؛
- أن يكون مسيجا ومظللا ومحميا ومحروسا باستمرار ؛
- أن يقسم إلى مناطق معشوشبة ؛
- أن يتوفر على الماء الصالح للشرب باستمرار ؛
- إذا كانت المؤسسة مفتوحة للعموم بطريقة مناوبة، على المسير أن يقوم، قبل افتتاحها بشهر، بتطهير شامل لشبكة القنوات وأن يعمل على تحليل جرثومي للماء من طرف مختبر معترف به من طرف الدولة ؛
- أن توصل التجهيزات الصحية بالشبكة العمومية للتطهير، وفي حالة عدم إمكانية هذا الربط، يجب تخزين المياه والمواد المستعملة في الآبار العفنة ؛
- ضمان الإضاءة الكهربائية بجميع الأماكن المشتركة ومراكز السلامة والمواقع والممرات المخصصة للسيارات ؛
- أن يتوفر على أسطل للنفايات مزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات تستوعب 75 لترا كحد أدنى وأن تصل المسافة الفاصلة بين الأسطل إلى30 متر كحد أقصى وأن توضع على مقربة من مواقع المخيمين. ويجب أن تفرغ على الأقل مرتين في اليوم وأن تطهر بانتظام بمادة مطهرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) - المنشـــآت المشتركـــة :

* يجب أن يشار إلى المدخل بكيفية جيدة وأن يكون مضاء ليلا ومحروسا باستمرار، كما يجب أن يكون مدخل ومخرج السيارات منفصلين ومميزين عن مدخل ومخرج الراجلين .

* يجب أن يكون موقف السيارات محروسا وأن يقع بالقرب من المدخل الرئيسي للمخيم وأن يشتمل على فضاء لغسل السيارات .

يجب أن يشتمل الاستقبال على :

- مركز الاستقبال ؛
- عدد كاف من الأكشاك الهاتفية لاينفذ إليها الصوت من الخارج ؛
- مركز إداري ؛
- خزنة عامة ؛
- مركز تجاري (كشك ومتاجر للتموين ودكان لبيع منتوجات الصناعة التقليدية وقاعة للحلاقة).

الممرات : يجب أن تكون الممرات المتواجدة داخل المخيم مخصصة للسيارات ويجب أن تكون معبدة ومحاطة بأرصفة .و يجب تثبيت الأرضية لتفادي الغبار والوحل.

المطعم : يجب إعداد قاعة مطعم أو مطعم للأكلات الخفيفة لتقديم وجبات أو أصناف من النوع الرفيع ومشروبات، وذلك في موضع من المخيم. ويجب أن يكون المطعم مطابقا لمعايير التصنيف الخاصة بالمطاعم من درجة " شوكتين "

قاعة متعددة الإختصاصات : يمكن استعمالها كصالون أو قاعة للاجتماعات أوالندوات أوالمعارض .

ج) - التجهيزات الصحية :

* لا يمكن أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين المرفق الصحي وأبعد موقع 250 متر؛

* يجب أن تكون أرضية المرافق الصحية مبلطة وأن تغطى الجدران بزليج أو مواد مطابقة ؛

* يجب إعداد مرافق صحية تتوفر على مراحيض ورشاشات وأحواض لغسل الأيدي مزودة بصنابير ذات جهاز تحكم وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وموزعي الصابون السائل، ويجب أن تكون منفصلة للنساء والرجال على أساس مرفق صحي لكل 25 موقع. ويجب أن تزود أحواض غسل الأيدي والرشاشات بالماء الساخن وأن تكون نسبة 30 % من الرشاشات مهيأة كمخادع فردية تحتوي على ركن منفصل لتغيير الملابس ؛

* يجب أن تكون 30 % من أحواض غسل الأيدي فردية؛

* يجب أن تكون مقابس التيار الكهربائي كافية لآلات الحلاقة أو آلات كهربائية صغيرة أخرى (سخان الرضا عات ومجففات الشعر .... الخ)؛

* أحواض لغسل الأواني (أحواض كبيرة) وأخرى لغسل الملابس مزودة بالماء الساخن بنسبة حوض لكل 20 موقع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) - التنشيـــــط :

يجب أن تقدم المؤسسة على الأقل الوسائل الترفيهية التالية :

- مسبح مع معلم للسباحة ؛
- ملاعب رياضية ولا سيما ملاعب للكرة الطائرة وكرة السلة والكرة الحديدية... ؛
- ألعاب منظمة ؛
- حدائق للأطفال مع التجهيزات اللازمة .

هـ) - الخدمـــــات :

* أنبوب للماء الصالح للشرب لكل 30 مخيم؛
* طاولة لكي الملابس مع مقابس للتيار الكهربائي لكل 30 مخيم ؛
* خدمة لتنظيف وكي الملابس مقدمة من طرف الإدارة بطلب من المخيمين ؛
* يجب تطهير وصيانة المواقع كل يوم ؛
* توفير طاقة كهربائية كافية لضمان إنارة ملائمة.

و) -النظافـــة والسلامة والمحافظة على البيـئـــة :

* يجب أن تزود المؤسسة بجهاز للمعالجة المنتظمة لمياه المسابح بعين المكان والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له ؛
* يجب أن تتوفر المؤسسة على غرفة مزلجة ومبردة أو مهواة لحفظ النفايات، كما يجب أن يكون هذا المكان مسيرا بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن ؛
* يجب توفير إضاءة السلامة؛
* يجب أن تتخذ المؤسسة كل التدابير الضرورية لمقاومة الحريق وأن تتزود بالتالي بالتجهيزات اللازمة ولا سيما أجهزة إطفاء الحريق في حالة استعمال جيدة والتي يجب أن توضع على مستوى الإستقبال والأماكن المشتركة.

يجب أن تحترم المؤسسة المساحات الخضراء والنباتات الموجودة والقيام بصيانتها .

ز)- أماكـــن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على : غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذلك على دواليب فردية وعند الإقتضاء أماكن للمبيت .

ويجب أن تجهز هذه المرافق بمراحيض مزودة بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ن)- الخدمات والمستخدمون :

يحتسب عدد مستخدمي المخيم دون احتساب المطعم على أساس مستخدم واحد لكل 20 موقع . 55 % يجب أن يكونوا مؤهلين ومن خريجي إحدى مؤسسات التكوين الفندقي ويجب أن تثبت النسبة الباقية تكوينا أو تدريبا ملائما. ويجب على جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

ح) - الإدارة :

يجب على المترشحين لمناصب الإدارة أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مسؤولية لدى مؤسسة من نفس المستوى لمدة 5 سنوات على الأقل .
- أو شهادة تقني في الفندقة وإثبات تجربة لمدة 10سنوات على الأقل في مخيم من نفس الصنف أو في درجة أدنى كمسؤول قطاع.

يجب أن يكون مستخدمو الإستقبال والحارس مؤهلين ، وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الأقل من بينها الفرنسية.

ط) - أحكـــام متنوعـــــة :

* تعليق لائحة الأسعار بالإستقبال إجباري ؛
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالإستقبال ؛
* غرفة للتمريض مسيرة من طرف ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الاستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين.

23) - المخيمات من الدرجـــة الأولـــــى

أ)- الشـــروط العامـــة:

المخيم من الدرجة الأولى هو مؤسسة تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها الجد مريحة. ويقع إما في حي راق أو في موقع طبيعي ذي قيمة.

ويتم قياس مساحة المخيم من الدرجة الأولى على أساس 250 موقع في الهكتار الواحد. ويجب أن تكون المواقع مرقمة ومحددة . ويجب ألا تقل المسافة بين أعمدة الخيام أوبين القافلات عن مترين .

و يجب أن يتوفر على المميزات التالية :

- أن يكون له مدخل سهل الولوج من الطريق ؛
- أن يكون مسيجا ومحروسا باستمرار ؛
- أن يتوفر على الماء الصالح للشرب باستمرار ؛
- إذا كانت المؤسسة مفتوحة للعموم بطريقة مناوبة يجب على المسير أن يقوم قبل افتتاحها بشهر بتطهير شامل للقنوات وأن يعمل على تحليل جرثومي للماء من طرف مختبر معترف به من طرف الدولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يجب أن توصل التجهيزات الصحية بالشبكة العمومية للتطهير، وفي حالة عدم إمكانية هذا الربط ، يجب تخزين المياه والمواد المستعملة في الآبار العفنة ؛
- ضمان الإضاءة الكهربائية بجميع الأماكن المشتركة ومراكز السلامة ومواقع السيارات ؛
- أن يتوفر على أسطل للنفايات مزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات تستوعب 75 لترا على الأقل ، ويجب أن تصل المسافة الفاصلة بين الأسطل إلى 30 متركحد أقصى ، وتوضع بجانب مواقع المخيمين. ويجب أن تفرغ الأسطل مرتين في اليوم على الأقل وأن تطهر بانتظام بمادة مطهرة.

ب) - المنشآت المشتركة :

* يجب أن يشار إلى المدخل بكيفية جيدة وأن يكون مضاء ليلا ومحروسا باستمرار، كما يجب أن يكون مدخل ومخرج السيارات منفصلين ومميزين عن مدخل ومخرج الراجلين .
* يجب أن يكون موقف السيارات محروسا وأن يقع بالقرب من المدخل الرئيسي للمخيم وأن يشتمل على فضاء لغسل السيارات .

يجب أن يشتمل الاستقبال على :

- مركز الاستقبال ؛
- عدد كاف من الأكشاك الهاتفية لاينفذ إليها الصوت من الخارج ؛
- خزنة عامة ؛
- مركز تجاري (كشك ومتاجر للتموين...) ؛

الممرات : يجب أن تكون الممرات داخل المخيم مخصصة للسيارات و معبدة ومحاطة بأرصفة .

المطعم : يجب إعداد قاعة مطعم أو مطعم للأكلات الخفيفة لتقديم وجبات أو أطباق من النوع الرفيع ومشروبات، وذلك في موضع من المخيم. ويجب أن يكون المطعم مطابقا لمعايير التصنيف الخاصة بالمطاعم من درجة " شوكة واحدة ".

قاعة متعددة الإختصاصات : يمكن استعمالها كقاعة أو قاعة للاجتماعات والندوات والمعارض .

ج)- المرافق الصحية :

*لا يمكن أن تتجاوز المسافة الفاصلة بين المرفق الصحي وأبعد موقع 250 متر ؛
* يجب أن تشتمل المرافق الصحية على مراحيض ورشاشات وأحواض لغسل الأيدي منفصلة للنساء والرجال على أساس مرفق صحي لكل 25 موقع . كما يجب أن تزود أحواض غسل الأيدي والرشاشات بالماء الساخن.
* يجب أن تكون 20% من أحواض غسل الأيدي فردية.
* يجب أن تكون مقابس التيار الكهربائي كافية لآلات الحلاقة وآلات كهربائية صغيرة أخرى (سخان الرضاعات ومجففات الشعر...).
* يجب إقامة أحواض لغسل الأواني (أحواض كبيرة) وأخرى لغسل الملابس بنسبة حوض لكل 30 موقع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) - التنشيـــــط :

يجب أن يقدم المخيم من الدرجة الأولى الوسائل الترفيهية التالية على الأقل:

- مسبح مع معلم للسباحة؛
- ملاعب رياضية ولا سيما منها ملاعب للكرة الطائرة وكرة السلة والكرة الحديدية؛
- حدائق للأطفال مع لوازمها.

هـ) - الخـــــدمات :

* أنبوب للماء الصالح للشرب لكل 30 مخيم؛
* طاولة لكي الملابس مع مقابس للتيار الكهربائي لكل 30 مخيم ؛
* خدمة تنظيف وكي الملابس تقوم بها الإدارة بناء على طلب المخيمين ؛
* أحواض غسل الملابس (أحواض كبيرة) يجب أن تزود بالماء الساخن ؛

يجب تطهير وصيانة المواقع يوميا ؛

يجب توفير طاقة كهربائية بكيفية تضمن إنارة ملائمة .

و) - النظافة والسلامة والمحافظة على البيئة :

* يجب أن تزود المؤسسة بجهاز للمعالجة المنتظمة لمياه المسابح بعين المكان، والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له.

* يجب أن تتوفر المؤسسة على غرفة مزلجة ومبردة لحفظ النفايات، توجد بالقرب من مدخل المخيم،ويجب أن يسير هذا المكان بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.

* يجب ضمان إضاءة السلامة على مستوى الأجزاء المشتركة والممرات المخصصة للسيارات.

* يجب أن تتخذ المؤسسة كل التدابير الضرورية لمقاومة الحريق وأن تتوفربالتالي على التجهيزات اللازمة ولا سيما أجهزة إطفاء الحريق في حالة جيدة من الإستعمال التي يجب أن توضع على مستوى الاستقبال والأماكن المشتركة.

* يجب أن تحترم المؤسسة المساحات الخضراء والنباتات الموجودة والقيام بصيانتها وصيانة الأماكن المشتركة.

ز) - أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على: غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذلك على مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية.ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الإقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويجب أن تجهز هذه الأماكن بمراحيض مزودة بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ن)- الخدمات والمستخدمون :

يحسب عدد مستخدمي المخيم دون احتساب المطعم، على أساس 0,8 مستخدم لكل 30 موقع. 55 % يجب أن يكونوا مؤهلين ومن خريجي إحدى مؤسسات التكوين الفندقي ويجب أن تثبت النسبة الباقية تكوينا أو تدريبا ملائما. ويجب على جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

ح) - الإدارة :

يجب على المترشحين لمناصب الإدارة أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مسؤولية لدى مؤسسة من نفس المستوى لمدة 5 سنوات على الأقل .

- أو شهادة تقني في الفندقة وإثبات تجربة لمدة10 سنوات على الأقل في مؤسسة من نفس المستوى كمسؤول.

يجب أن يكون مستخدمو الاستقبال والحارس مؤهلين ، وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الأقل من بينهما الفرنسية.

ط) - أحكـــام متنوعـــة :

* تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال إجباري.
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال.
* التوفر على صندوق الأدوية لتقديم الإسعافات، وغرفة تمريض مسيرة من طرف ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الإستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين.

24)- المخيـــمات من الدرجـــة الـثانيـــة

أ) - الشـــروط العامـــة :

المخيم من الدرجة الثانية هو مؤسسة تمتاز بمنشآتها وتجهيزاتها الجد مريحة. ويجب أن يقع إما بحي أو موقع مريح .

ويتم احتساب مساحة المخيم على أساس 300 موقع لكل هكتار. ويجب أن تكون المواقع مرقمة ومحددة، وألا تقل المسافة بين أعمدة الخيام أو بين القافلات عن مترين.

ويجب أن يتوفر على المميزات التالية:

- أن يكون سهل الولوج إليه من الطريق؛
- أن يكون مسيجا ومحروسا بالليل؛
- أن يتوفر على الماء الصالح للشرب باستمرار ؛
- إذا كانت المؤسسة مفتوحة للعموم بطريقة مناوبة، فيجب على المسير أن يقوم، قبل افتتاحها بشهر، بتطهير شامل لشبكات القنوات وأن يعمل على تحليل جرثومي للماء من طرف مختبر معترف به من طرف الدولة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يجب أن توصل المرافق الصحية بالشبكة العمومية للتطهير، وفي حالة عدم إمكانية هذا الربط فيجب تخزين المياه والمواد المستعملة في الآبار العفنة؛
- ضمان الإضاءة الكهربائية بجميع الأجزاء المشتركة وعلى مستوى مراكز السلامة؛
- أن يتوفر على أسطل للنفايات مزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات تستوعب 75 لترا كحد أدنى، ويجب أن تصل المسافة الفاصلة بين الواحد والآخر إلى 40 متر كحد أقصى وتوضع بجانب مواقع المخيمين، ويجب أن تفرغ هذه الأسطل مرتين كل يوم على الأقل وأن تطهر بانتظام بمادة مطهرة؛
- أن تتوفر على صندوق الأدوية للإسعافات.

ب) - المنشـــآت المشتـركة:

* يجب أن يشارجيدا إلى المدخل وأن يكون مضاءا ليلا ومحروسا باستمرار، كما يجب أن يكون مدخل ومخرج السيارات منفصلين ومميزين عن مدخل ومخرج الراجلين.
* يجب أن يكون موقف السيارات محروسا وأن يقع بالقرب من المدخل الرئيسي للمخيم.

ج) - يجب أن يشتمل الاستقبال على:

- مركز للاستقبال؛
- عدد كاف من الأكشاك الهاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج؛
- خزنة عامة؛
- متجر للتموين؛
- كشـــــك.

الممـــرات: يجب أن تكون داخل المخيم ومخصصة للسيارات وأن تكون معبدة ومحاطة بأرصفة.

المطعـم: يجب إعداد قاعة المطعم أو مطعم للأكلات الخفيفة في مكان بالمخيم لتقديم أكلات من النوع الجيد والمشروبات، ويجب أن يستجيب المطعم للمعايير الخاصة بالمطاعم من درجة (شوكة واحدة).

د) - المرافـــــق الصحيـــة:

* يجب ألا تتجاوز المساحة الفاصلة بين المرفق الصحي وأبعد موقع 250 متر.
* يجب إعداد مرافق صحية تشتمل على مراحيض ورشاشات وأحواض لغسل الأيدي منفصلة للرجال والنساء على أساس مرفق صحي لكل 35 موقع. كما يجب أن تزود أحواض غسل الأيدي والرشاشات بالماء الساخن.
* يجب أن تكون 20% من أحواض غسل الأيدي فردية.
* يجب توفير عدد كاف من مقابس التيار الكهربائي للأجهزة الكهربائية للحلاقة وآلات صغيرة أخرى (سخان الرضاعات ومجففو الشعر...الخ) .
* يجب إعداد أحواض لغسل الأواني (أحواض كبيرة) وأخرى لغسل الملابس بنسبة حوض لكل 30 موقع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) - التنشيـــــط:

يجب أن تقدم المؤسسة على الأقل الوسائل الترفيهية التالية:

- مسبح مع معلم سباحة؛
- ملاعب رياضية ولاسيما ملاعب للكرة الطائرة وكرة السلة والكرة الحديدية؛
- حدائق للأطفال مع لوازمها.

و) - الـــــخدمـــات:

* أنبوب الماء الصالح للشرب لكل 40 مخيم.
* طاولة لكي الملابس مع مقابس التيار الكهربائي لكل 40 مخيم.
* خدمة تنظيف وكي الملابس تقوم بها الإدارة بطلب من المخيمين.
* أحواض غسل الملابس (أحواض كبيرة) يجب أن تزود بالماء الساخن.
* يجب ضمان تنظيف وصيانة المواقع يوميا.
* يجب أن تتوفر طاقة كهربائية لضمان إضاءة ملائمة .

ز) - النظافـــة والســـلامة والمحافضـــة على البيئـــة:

* يجب أن تزود المؤسسة بجهاز للمعالجة المنتظمة لمياه المسابح بعين المكان، والتي يجب فحصها دوريا من طرف مختبر رسمي مرخص له.
* يجب ضمان إضاءة السلامة على مستوى الأجزاء المشتركة.
* يجب أن تتوفر المؤسسة على غرفة مزلجة ومبردة لحفظ النفايات وتوجد بالقرب من مدخل المخيم ،ويجب أن يسير هذا المكان بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لا يتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن.
* يجب أن تتخذ المؤسسة كل التدابير الضرورية لمقاومة الحريق وأن تشتمل بالتالي على التجهيزات اللازمة ولا سيما أجهزة إطفاء الحريق في حالة جيدة من الإستعمال التي يجب أن توضع على مستوى الاستقبال والأجزاء المشتركة.
* يجب أن تحترم المؤسسة المساحات الخضراء والنباتات الموجودة والقيام بصيانتها.

ن)-أمـــــاكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على: غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذلك على مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية ،ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الإقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية.

ويجب أن تجهز هذه الأماكن بمراحيض مزودة بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابير لخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح)- الخدمات والمستخدمون :

يحسب عدد مستخدمي المخيم دون احتساب المطعم ، على أساس 0,5 مستخدم لكل 30 موقع،من بينها 35 % يجب أن يكونوا مؤهلين ومن خريجي إحدى مؤسسات التكوين الفندقي ويجب أن تثبت النسبة الباقية تكوينا أو تدريبا ملائما. ويجب على جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

ط) - الإدارة :

يجب على المترشحين لمناصب الإدارة أن يكونوا حاصلين على :

- شهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها مع شغل منصب مسؤولية لدى مؤسسة من نفس المستوى لمدة 5 سنوات على الأقل .

- أو شهادة تقني في الفندقة وإثبات تجربة لمدة 10 سنوات على الأقل في مؤسسة من نفس المستوى كمسؤول.

يجب أن يكون مستخدمو الاستقبال والحارس مؤهلين ، وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية اللغة الفرنسية على الأقل.

ي) - أحكام متنوعة :

* تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال إجباري .
* يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال.

المطاعم

يمكن لمؤسسات الإطعام التي تستجيب للمعايير التالية أن تصنف مطاعم سياحية.

25) - المطاعم المصنفة في درجة "شوكة واحدة ":

المطعم المصنف في درجة " شوكة واحدة" هو مطعم الأكلات الخفيفة أومطعم يخدم الشخص فيه نفسه بنفسه يمتاز بجودة أكلاته وبساطة طبخه ويستجيب للمعايير التالية:

أ) - قاعة الأكل:

* يجب أن تكون ذات تهوية جيدة ومضاءة ومزينة.
* يجب أن تكون مكيفة.
* يجب ألا تقل مساحتها عن 0,80 متر مربع لكل مقعد؛
* يجب ألا تقل المساحة الفاصلة بين الطاولات عن 0,50 متر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* يجب أن تغلف الطاولات وتغطى بغطاء من البولستير أو بمفارش ويجب أن تكون المفارش الكبيرة والصغيرة والفوط من الثوب وفي حالة جيدة من النظافة، وأن تستبدل عند مغادرة كل زبون.
* يجب أن تكون الأواني والزجاجيات والسكاكين و الشوكات والملاعق من النوع الجيد وفي حالة جيدة من النظافة والصيانة.

ب) - المرافق الصحية الخاصة بالزبناء:

يجب أن يكون عدد المرافق الصحية المخصصة للزبناء كافيا وموازيا لطاقة المؤسسة، وأن تكون هذه المرافق منفصلة للرجال والنساء. كما يجب أن يحتفظ بها في حالة جيدة من النظافة وأن تطهر بانتظام وأن تشتمل على حوض غسل الأيدي مزود بموزع الصابون السائل وجهاز كهربائي لتجفيف الأيدي ومرحاض بغطاء ومكنسة.

ج) - المطبخ:

يجب ألا تقل مساحة المطبخ عن:

- 55 % من مساحة قاعة الأكل إذا كان عدد المقاعد يقل أو يعادل 30 مقعد.
- 50 % من مساحة قاعة الأكل إذا كان عدد المقاعد يفوق 30 مقعد و يقل أو يعادل 50 مقعد.
- 40 % من مساحة قاعة الأكل إذا كان عدد المقاعد يفوق50 مقعد.

يجب أن يسمح تصميم وتقسيم المطبخ باحترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة الغذائية ويتوجب على المستخدمين ارتداء زي العمل.

ج.1) - الأماكن:

* يجب أن يسمح تقسيم الأماكن بتنظيفها بسهولة.
* يجب أن تزود أرضية المطبخ ببلاط مانع للانزلاق وتسرب الماء.
* يجب أن يزلج المطبخ بعلو 1,60 متر وأن يكون هذا الزليج ذا لون فاتح وسهل الغسل.
* يجب أن يتوفر المطبخ على جهاز للتصريف السريع والفعال للمياه المستعملة ومياه الغسيل.
* يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها بإنتظام.
* يجب أن تتوفر كل النوافذ أو المنافذ على سياج ضد الحشرات.

ج.2) - التجهيزات:

* مكان للطهي وطاولة للتسخين وطناجر الطبخ ومعدات وطاولات العمل من معدن ضد الصدإ ومكان لوضع المأكولات الجاهزة وأفران ومقالي...
* مكان لتحضير اللحوم مع المعدات الضرورية.
* مكان لتحضير الخضر مع المعدات الضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* غرفة التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة . ويجب أن تجهز غرف التبريد أيضا بجهاز للإنذار وصدرية واقية من البرودة. ويمنع منعا كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية. وفي حالة عدم توفر العدد الكافي لغرف التبريد، تحفظ مختلف المواد الغذائية في نفس الغرفة في أماكن متميزة.

* حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ بمكان منفصل مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء المحتوي على مبيدات الجراثيم وبرفوف للترتيب وجهاز متحرك للتجفيف.

* مكان أو فضاء منعزل مخصص لغسل الأواني و يجب أن يكون منفصلا عن باقي أماكن العمل بمسافة كافية أو بفاصل ذاتي بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين.

* حوض لغسل الخضر والفواكه.

* قبو الخمور في مكان مهوى وسهل الولوج.

* أسطل القمامة يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل و سهلة التنظيف ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وأن توضع قرب أماكن العمل.

* أحواض غسل الأيدي يجب أن تزود بجهاز تحكم بالأرجل وأن توضع قرب أماكن العمل. ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أو فوط ذات استعمال واحد.

* مقتصدية تتكون من مكانين متميزين وذات تهوية جيدة ومخصصين على التوالي لتخزين المواد الغذائية و مواد الصيانة ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط).

د) - <u>المستخـــدمون:</u>

يجب أن يكون لمستخدمي المطبخ تأهيل مهني معزز بتجربة وأن يتكونوا من رئيس مطبخ مؤهل يساعده عدد كاف من المستخدمين .

يجب أن تكون مستودعات الملابس والمرافق الصحية للمستخدمين منعزلة ومنفصلة للرجال والنساء و أن تشتمل على الأقل على حوضين لغسل الأيدي ومرحاض مع مبولة لكل 20 مستخدم.

<u>هـ) - الخدمـــــات:</u>

يجب على المطعم المصنف في " شوكة واحدة " أن:

- يقدم قائمة مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية و متضمنة بيان مختلف الأكلات والوجبات والمشروبات المقدمة مع الإشارة إلى أثمانها؛

- يقدم قائمة الأكلة السياحية تشتمل على الأقل على طبق أول وطبق متنوع والتحلية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يقدم قائمة الأكلة السياحية بكيفية تمكن الزبون من الاختيار بين صنفين أو ثلاثة أصناف لكل مجموعة أطباق.
- كيفية الخدمة هي تقديم المأكولات في الصحون.

و)- النظافة و السلامة:

يجب أن تستجيب المؤسسة لمعايير النظافة والسلامة الجاري بها العمل وأن تتوفر على:

- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة؛
- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق بجميع الأماكن المشتركة؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والمصالح التقنية(أجهزة إطفاء الحريق وأجهزة كشف الدخان وعند الإقتضاء حنفية الحريق وصنابير خاصة لإطفاء الحريق (RIA). ويجب أن تكون كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

يجب على المؤسسة أن تقوم بانتظام بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها،ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيآت المراقبة.

26)- المطاعم المصنفة في درجة " شوكتين"

المطعم المصنف في درجة " شوكتين" هو مؤسسة إطعام تتميز بوجباتها وخدماتها وتجهيزاتها الجيدة والتي تستجيب للمعايير التالية:

أ)- قاعة الأكل:

* يجب أن تكون مزودة بجهاز تهوية وتكييف وأن تكون مزينة بكيفية جد مدروسة وبأثاث في حالة جيدة.
* يجب ألا تقل مساحتها عن1 متر مربع لكل مقعد.
* يجب ألا يقل الفاصل بين الطاولات عن 0,70 متر.
* يجب أن تغطى الأرضية بموكيت من النوع الجيد أو زربية.
* يجب أن تغلف الطاولات وأن تزود بمفارش كبيرة وصغيرة وبفوط من الثوب في حالة جيدة من النظافة، وأن تستبدل عند مغادرة كل زبون.
* يجب أن تكون مستودعات ملابس الزبناء محروسة ومهيأة بأماكن سهلة الولوج.
* يجب وضع كشك هاتفي رهن إشارة الزبناء.

ب) - المرافق الصحية الخاصة بالزبناء:

يجب إعداد مرافق صحية للزبناء يكون عددها موازيا لطاقة المؤسسة، وأن تكون منفصلة للرجال والنساء وفي حالة نظافة تامة وأن يتم تطهيرها بانتظام . كما يجب أن تشتمل على مرحاض منفصل و حوض غسل الأيدي مزود بموزع الصابون السائل وبجهاز كهربائي لتجفيف الأيدي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) - المطبـــــخ:

يجب ألا تقل مساحة المطبخ عن:

-55 %من مساحة قاعة الأكل إذا كان عدد المقاعد يقل أو يعادل 30 مقعدا؛

-50 % من مساحة قاعة الأكل إذا كان عـــدد المقاعد يتجـاوز 30 مقعـــدا و يقل أو يعادل 50 مقعدا؛

- 40 % من مساحة قاعة الأكل إذا كان عدد المقاعد يفوق 50 مقعدا.

يجب أن يكون تصميم وتقسيم المطبخ مدروسين بكيفية تمكن من احترام المبادئ الأولية للنظافة والسلامة ويجب على كل المستخدمين ارتداء زي العمل.

ج.1) - الأمـــــــــاكن:

* يجب أن يسمح تقسيم الأماكن بتنظيفها بسهولة.
* يجب أن تزود أرضية المطبخ ببلاط مانع للانزلاق وتسرب الماء.
* يجب أن يزلج المطبخ بعلو 1,60 متر وأن يكون ذا لون فاتح وسهل الغسل.
* يجب أن يتوفر المطبخ على جهاز للتصريف السريع والفعال للمياه المستعملة ومياه الغسيل.
* يجب أن تكون الأماكن ذات تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها بإنتظام.
* يجب أن تتوفر كل النوافذ أو المنافذ على سياج ضد الحشرات.

ج.2) - التجهيـــزات:

يجب أن يزود المطبخ بالتجهيزات التالية:

- مكان خاص للطهي مع طاولات للتسخين و مواقد ومعدات وطاولات العمل من معدن ضد الصدإ ومكان لوضع الأكلات الجاهزة وأفران ومقالي...،
- باب خفاق مزدوج الولوج نحو المطبخ،
- مكان لتحضير المأكولات الباردة،
- مكان لتحضير اللحوم،
- مكان لتحضير الأسماك،

- يجب أن يكون عدد غرف التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد كافيا وأن تكون مجهزة بمثبتات للحرارة وعلامات مضيئة . ويجب أن تجهز غرف التبريد أيضا بجهاز للإنذار وصدرية واقية من البرودة. ويمنع منعا كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية. وفي حالة عدم توفر غرف التبريد الكافية يمكن حفظ مختلف المواد الغذائية بأماكن متميزة بنفس غرفة التبريد؛

- حوض لغسل الطناجر ومعدات الطبخ بمكان منفصل مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء المحتوي على مبيدات الجراثيم وبرفوف للترتيب وجهاز متحرك للتجفيف؛

- مكان أو فضاء منعزل مخصص لحوض غسل الأواني ويمكن أن يكون منفصلا عن باقي أماكن العمل بمسافة كافية أو بفاصل ذاتي بواسطة حاجز زجاجي أو حائط بعلو مترين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حوض لغسل الخضر والفواكه؛
- قبو الخمور للاستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الولوج؛
- مقتصدية تتكون من مكانين متميزين ذات تهوية جيدة،ومخصصين على التوالي لتخزين المواد الغذائية و مواد الصيانة ولا يجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان(خطورة التلوث والخلط)؛

-أسطل القمامة يجب أن تكون مزودة بجهاز تحكم بالأرجل وسهلة الغسل، مزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع بالقرب من أماكن العمل؛

- أحواض غسل الأيدي يجب أن تزود بجهاز تحكم بالأرجل وأن توضع بالقرب من أماكن العمل.ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وموزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أوفوط ذات استعمال واحد.

د)- المستخـــدمون:

* يجب أن يكون مستخدمو المطبخ مؤهلين مهنيا ومتوفرين على تجربة، وأن يتكونوا من رئيس مطبخ مؤهل يساعده عدد كاف من المستخدمين (طباخين، ومستخدمو المطبخ وغاسلي الأواني...).

* يجب أن يكون عدد مستخدمي قاعة الأكل موازيا لطاقة المطعم وأن يتكونوا لزوما من رئيس الندل يساعده رئيس فريق ومستخدم لكل 30 طاولة. ويمكن لمستغل المطعم أن يقوم بهذا العمل بنفسه في حالة إثباته للتأهيل المهني المطلوب.

* يجب أن يرتدي المستخدمون زيا لائقا وأن يتكلموا بالإضافة الى اللغة العربية، اللغة الفرنسية على الأقل.

* يجب أن تكون مستودعات الملابس والمرافق الصحية للمستخدمين منعزلة ومنفصلة للرجال والنساء.، ويجب أن تشتمل هذه الأماكن على الأقل على حوضين لغسل الأيدي ومرحاض مع مبولة لكل 20 مستخدم.

هـ)- الخدمـات:

يجب على المطعم المصنف في "شوكتين" أن:

- يقدم قائمة مكتوبة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية على الأقل مع التنصيص على الأثمنة وأن تشتمل على مجموعة متنوعة من أصناف الأكلات .

- يقدم قائمتين على الأقل للأكلة اليومية تمكن الزبناء من الاختيار بين نوعين أو ثلاثة أنواع من كل مجموعة من الأطباق،

- يقدم قائمة الأكلة السياحية، تشتمل على الأقل على طبق أول و طبق متنوع و التحلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يقدم قائمة من المشروبات.

- يجب تمكين الزبناء من تغيير الأطباق المكونة لقائمة الأكلة اليومية على أن يتم تسديد الفارق بين ثمن الطبق المغير و الطبق المطلوب الوارد في القائمة.

- يجب أن تكون الأواني من النوع الرفيع و يجب أن تكون الشوكات والملاعق والسكاكين والأواني الزجاجية من النوع الجيد و أن تكون متوفرة بنسبة واحد ونصف من طاقم المطعم. ويجب أن يكون احتياطي المفارش الكبيرة والصغيرة والفوط بنسبة ثلاث مرات عدد الطاولات.

و)-النظافة والأمن:

يجب أن تستجيب المؤسسة لمعايير النظافة و السلامة الجاري بها العمل و أن تتوفر على:

- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد في كل الأماكن المشتركة،

- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن، تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق يجب وضعها بجميع الأماكن المشتركة ،

- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والمصالح التقنية (أجهزة إطفاء الحريق وأجهزة كشف الدخان و عند الاقتضاء حنفية الحريق وصنابير خاصة لإطفاء الحريق RIA). ويجب أن تكون كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

يجب على المؤسسة أن تقوم بانتظام بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيأت المراقبة.

27)- المطاعم المصنفة في درجة " 3 شوكات "

تصنف المطاعم السياحية في درجة " 3 شوكات" المطاعم السياحية التي تستجيب للمعايير الخاصة بالمطاعم من درجة "شوكتين"، و للمعايير المذكورة بعده .

أ)- قاعة الاكل :

- المساحة : 1,20 مترا مربعا لكل مقعد.
- شوكات وسكاكين و ملاعق وزجاجيات رفيعة.
- أواني خزفية من النوع الممتاز.
- طاولات متحركة لتقديم الاكل.
- تزيين مدروس جيدا،
- كيفية تقديم الخدمة : عن طريق الموائد المتحركة (مائدة متحركة لكل 20 مقعد).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب)- المطبخ :

- *مكان للحلويات منفصل و مجهز تجهيزا كاملا و مهوى و مزود بجهاز تكييف .*
- *طاولات للتسخين.*
- *غرفة إضافية للتبريد.*
- *جهاز آلي لامتصاص البخار.*

ج)- أحكام متنوعة :

- *حانة منعزلة.*
- *تجهيزات عامة مصانة بكيفية جيدة.*
- *خدمة تنجز بسرعة.*
- *مستخدمو قاعة الأكل مؤهلون ويتكلمون بالإضافة إلى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الأقل من بينهما الفرنسية.*

28)-المطاعم المصنفة في الدرجة "الفاخرة "

تصنف المطاعم السياحية في الدرجة " الفاخرة " المطاعم التي تستجيب لمعايير تصنيف المطاعم من درجة " 3 شوكات" وللمعايير الواردة بعده:

أ)- المدخل :

يجب أن يكون مدخل الزبناء مستقلا عن مدخل الخدمة.

ب)- قاعة الأكل :

* المساحة : 1,30 مترا مربعا لكل مقعد.
* شوكات وسكاكين وملاعق من الفضة وزجاجيات من البلور.
* أواني خزفية من النوع الممتاز تحمل علامة المطعم.
* مفارش للطاولات صغيرة وكبيرة وفوط من الثوب من النوع الرفيع.
* جهاز تكييف (ساخن وبارد).
* تقديم قائمة كبرى خاصة بالأكلات الرفيعة وأخرى خاصة بالمشروبات.
* تقديم قائمة أطباق من الطبخ المغربي الرفيع.
* طاولات لتسخين الأطباق،
* خدمة المشروبات الروحية المتناولة قبل الأكل وبعده.

ج)- المستخدمون :

* يجب أن يكون رئيس المطبخ من خريجي إحدى مدارس التكوين الفندقي وله تجربة مهنية لمدة 5 سنوات أوأن يثبت تجربة 10 سنوات في منصب مماثل في مؤسسة سياحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* رئيس فريق مراق ورئيس فريق شواء و رئيس فريق حلواني.
* رئيس الندل ورئيسي مجموعة ومستخدمان لكل 30 طاولة.

د)- المطبـــــخ :
* ثلاجة كبيرة وإناء تحضير الشراب ومشواة وآلة الطهي بالبخار(Bain- marie)

هـ)- أحكـــام متنوعـــة :
* دكان للتبغ.
* كشك هاتفي لا ينفذ إليه الصوت من الخارج؛
* موقف للسيارات يتسع ل 50 % من الزبناء.

29) – المـــآوى المـرحلية من درجة واحـــــدة

المـــأوى المرحلي هومؤسسة متوسطة الحجم تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية بمسار سياحي وتقوم بتقديم خدمات تتعلق بالإيواء والإطعام ، كما تتوفر على محطة للبنزين وعلى ورش ميكانيكي صغير لصيانة السيارات ، سواء داخل أو بجانب المؤسسة.

أ)- أحكام عـامـــة :
يجب أن تتوفر المؤسسة علـــى :
- 15 غرفة كحد أدنى (1*) ؛
- موقف للسيارات أو مرأب ذو طاقة تساوي موضع واحد لكل خمس غرف ويشتمل على مكان لوقوف الحافلات ؛
- الماء الساخن باستمرار؛
- خدمة وجبة الفطور يجب أن تكون متوفرة ؛
- مصعد مزود بإنذار للإغاثة في حالة الحوادث ، إذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من 3 طوابق ؛

ب)- الأماكن المشتركـــة :
يجب أن تبلغ مساحة قاعة وبهو الإستقبال أكثر من 40 متر مربع،
ويجب أن يشتمل بهو الإستقبال على :
- الإستقبـــال ؛
- الحراسة ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ إليها الصوت من الخارج .

(1*)- يمكن منح إستثناءات بالنسبة للعدد الأدنى للغرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب-1) - المرافق الصحية بالأماكـــن المشتركة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء ويجب أن تتوفر على التجهيزات الضرورية التالية: مرحاض بغطـاء ومكنسة وعدد كاف من المبولات وحوض لغسل الأيدي مزود بالماء البارد والساخن(صنبور لخلط الماء أوذات جهاز تحكم) وتشتمل على آلة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء وجهاز تهوية كافية (منافذ بمراوح).

ج) - أمـاكن السكـــن :

يجب أن يستجيب المأوى المرحلي لمعايير التصنيف الخاصة بالفنادق المصنفة في درجة نجمتين فيما يتعلق بتهيئة وتجهيز وتأثيث الجزء الخاص بالإيواء.

د)- المـطـعـم :

يجب أن يشتمل علـى :

- طاولات ثابتة ومتحركة؛
- لـوازم إلطاولات من النوع الجيد (أقمشة لتغليف الطاولات ومفارش كبيرة وصغيرة وفوط من الثوب ... إلخ) ؛
- أواني زجاجية وطقم مائدة من النوع الجيد(شوكات وسكاكين وملاعق) ؛
- قائمة الأكلة اليومية متنوعة تتضمن على الأقل ثلاثة اختيارات لكل مجموعة أطباق ومحررة بلغات متعددة من بينها العربية .

هـ) – المـطبـخ :

يجب أن يزود المطبخ بالتجهيزات والآلات الضرورية لضمان خدمة جيدة ويجب أن يكون مطابقا لمبادىء النظافة الجاري بها العمل .و يجب حفظ المواد الغذائية حسب المعايير المطبقة على مؤسسات الإطعام (ثلاجات ...إلخ) ويجب على مستخدمي المطبخ ارتداء زي العمل .

و)- مغســل وموضع المـلابس :

إذا كانت المؤسسة تتوفر على مصلحة غسل وتنظيف الملابس ، يجب أن تجهز بنظام تهوية طبيعية أو ميكانيكية أو هما معا و يجب أن تشتمل على التجهيزات التالية : آلة للتصبين وآلة عصر الغسيل وآلة للتسريح وعربات الغسيل وآلة للتجفيف و إحتياطي غسيل(الأغطية والملايات والوسادات).

ز)- أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على: غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومـرحاض لكـل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فـرديـــة. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الاقتضاء على غرف نوم جماعية أو فردية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكانس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي تحتوي على صنابيرلخلط الماء الساخن والبارد، وموزعي الصابون السائل المضاد للجراثيم دائمي الاشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحدأوآلات كهربائية لتجفيف الأيدي.

ن)- الخدمات والمستخدمون :

يجب أن يتوفر "المأوى المرحلي" على 0,5 مستخدم لكل غرفة كحد أدنى.
يجب أن يكون 15 % من المستخدمين مؤهلين ومن خريجي إحدى مدارس التكوين الفندقي، ويجب أن تثبت النسبة الباقية تدريبا متكاملا. وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يجب على مدير المؤسسة أن يكون:

- حاصلا على شهادة مسلمة من مدرسة للتكوين الفندقي وأن يكون قد شغل منصب مسؤولية بمؤسسة فندقية لمدة سنتين على الأقل ؛
- أوإثبات تجربة لمدة 4 سنوات على الأقل في منصب مسؤولية بمؤسسة فندقية.

يجب على مستخدمي الإستقبال والمطعم وعند الإقتضاء الحانة ، أن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية ،اللغة الفرنسية ولغة أجنبية أخرى.

ح)- الترفيه والتنشيط :

* يجب أن يشتمل " المأوى المرحلي " حسب المنطقة التي يقع فيها على تجهيز متكامل لكل نشاط ترفيهي ولا سيما مساحات للألعاب ومسبح ....
* يجب أن يتوفر "المأوى المرحلي" أيضا على حديقة أو فضاء جد مصان.

ط) - أحكام متنوعة :

*يجب تعليق لائحة للأسعار بالاستقبال وبالغرف ؛
*يجب وضع دفتر الشكايات رهن إشارة الزبناء بمكان واضح بالاستقبال ؛
*يجب توفير خزنة للأشياء الثمينة على مستوى الإستقبال؛
*يجب توفير صندوق للأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية ؛
*يجب إعداد زي لائق لجميع المستخدمين وعلى الخصوص المستخدمون الذين لهم اتصال مباشر مع الزبناء ؛
*يجب إعداد كتيبات تتضمن حول المؤسسة وموقعها على مستوى الإستقبال؛
*مصلحة للصيانة إجبارية لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ي)- السلامة :

يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ ؛

يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ؛
- إضاءة السلامة التي يجب أن تتواجد على مستوى كل الأماكن المشتركة والممرات و المسالك المؤدية إلى الطوابق ؛
- تصاميم عن كيفية إخلاء الأماكن واضحة ومرئية وتتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق ، باللغة العربية ولغات أجنبية، يجب تعليقها بالغرف والممرات والأماكن المشتركة ؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة يجب الأشارة إليها بلوحات مكتوبة باللغة العربية ولغات أجنبية ؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية (أجهزة لإطفاء الحريق من بينها ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ...إلـــخ) .

يجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية للمؤسسة مع معايير السلامة الجاري بها العمل .

ك) - النـــظـافـــة :

يمنع منعا كليا استعمال الأسرة ذات اللوالب.

يجب على المؤسسة أن تقوم بانتظام بإبادة الحشرات والفئران بجميع مرافقها بواسطة هيئة معترف بها ، وأن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيآت المراقبة .

يجب أن تشتمل المؤسسة على غرفة لحفظ النفايات ، مزلجة ومبردة بكيفية كاملة ومهواة ومزودة بباب مسيج أو عند عدم وجودها حيز لهذا الغرض و يجب أن يسير بكيفية للوقاية من تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات والأماكن .

30) - الملاجـئ من الـدرجـة الأولـــى والثانيـــة

أ) - أحكـــام عـامـــة:

الملجأ هو مؤسسة سياحية للإيـواء متواجدة في الوسط القروي ذات طاقة إيوائية محـدودة (30 مكانـا كحـد أقصـى)، تقـع بمسـارات للـتجوال أو بالقـرب مـن مـواقـع سياحيـــة ، ويمكـــن أن يقدم أكلات بسيطة أو يسمح للزبناء بطهي طعامهم بأنفسهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يمتاز الملجأ بطابعه المعماري التقليدي المحلي سواء على مستوى تهيئة بناياته أو المواد المحلية المستعملة؛
- يهيأ الملجأ داخل إقامة المالك أو يشيد كملحقة بها؛
- يجب أن ينتمي المالك إلى المنطقة؛
- يجب أن يتكلم المالك أو المسير بالإضافة إلى اللغة العربية، لغة أجنبية؛
- يجب أن يكون المالك أو المسير قد خضع لتدريب تكويني خاص بالاستقبال وبالنظافة؛
- يجب ضمان مداومة ليلا ونهارا ؛
- يجب أن يشتمل الملجأ على مدخل أو بهو للاستقبال تعلق به لائحة مصادق عليها لأسعار الخدمات المقدمة والخرائط الطوبوغرافية للمنطقة التي تشير لمختلف مسارات الجولات الممكنة انطلاقا من الملجأ.

ب) - أحكـــام خاصـــة:

التجهيزات المشتركـــة	درجـــة تصنيـــف المؤسسـة	
	ملجأ الدرجة الأولى (مريح)	ملجأ الدرجة الثانية (عادي)
موقـف السيارات (عند الإقتضاء)	موقع واحد لكل 04 أشخـاص	موقع واحد لكل 08 أشخاص.
غرفة للترتيب (تغلق بالمفتاح)	قمطـر لكل شـخص من حجم0,5 مترا مربـعا	0,5 مترا مربـعا لكل شخص
أمـاكن الجلـوس و النـوم	**مكان النوم:** - أرضـية مغطـاة بالإسـمنت أو بالفسيفساء ومغطاة بزربية. - ثلاثة أمتار مربعة لكل شخص، 50% مـن طاقـة النـوم للغـرف تخصـص لشخصـين أو أربعـة أشخاص. - مسند سرير من الخشب وفرشة ناعمة وملاية ووسادة بغطاء لكل شخص. - نافذة بزجاج تطل على الشرفة. **مكان الجلوس:**(منفصل عن مكان الإقامة) - متكآت وطاولة قصيرة ومقاعد - التدفئة إذا ما إقتضت الظروف المناخية ذلك.	**مكان النوم:** -أرضية من تراب مخدوم مغطاة بحصير. - متـرين مربعين لكـل شـخص - فرش ناعم وملاية ووسادة مزودة بغطاء لكل شخص. - نـافذة تقليدية (شباك حديدي أو خشبي). **مكان للجلوس :** - متكآت وطاولة قصيرة. - التدفئة إذا ما اقتضت الظروف المناخية ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجهيزات المشتركة	درجة تصنيف المؤسسة	
	ملجأ الدرجة الأولى (مريح)	ملجأ الدرجة الثانية (عادي)
مطبخ عائلي	إختياري في حالة وجوده: - حوض مزود بالماء. - موقد نار (يتضمن 04 مواقد) - أواني المطبخ والشوكات والسكاكين والملاعق الضرورية بموازاة الطاقة الإيوائية للملجإ . - جهاز تهوية .	- حوض مزود بالماء. - موقد نار (يتضمن 03 مواقد) - حد أدنى من أواني المطبخ وشوكات وسكاكين وملاعق بموازاة الطاقة الإيوائية للملجإ . - جهاز تهوية .
ركن مستقل كمطبخ	حجرة منفصلة من 6 أمتار مربعة كحد أدنى وتشتمل على : - منبع للماء - طاولة للعمل الثابتة في المطبخ - موقد نار (لكل04 أشخاص) -أدوات للطبخ وشوكات وسكاكين وملاعق بموازاة الطاقة الإيوائية للملجأ. -جهاز تهوية .	إختياري إذا وجد يجب أن يتوفر على: حجرة منفصلة من 6 أمتار مربعة كحد أدنى وتشتمل على : - منبع للماء - طاولة للعمل الثابتة في المطبخ - موقد نار (لكل04 أشخاص) -أدوات للطبخ وشوكات وسكاكين وملاعق بموازاة الطاقة الإيوائية للملجأ. - جهاز تهوية .
المرافق الصحية	مكان مستقل يشتمل على : - حوض لغسل الأيدي يتضمن صنابير(صنبور لكل 04 أشخاص) - رشاش لكل 08 أشخاص أو حمام - خزان للماء الساخن (20 لترا في اليوم لكل شخص) مع وجود الماء الساخن عند الطلب - جهاز تهوية .	مكان مستقل يشتمل على : - حوض بصنابير (صنبور لكل 04 أشخاص) - رشاش واحد كحد أدنى - خزان للماء (10 لترا في اليوم لكل شخص) - جهاز تهوية .
المراحيض	مرحاض لكل 8 أشخاص منفذ ماء وجهاز تهوية	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجهيزات المشتركة	درجة تصنيف المؤسسة	
	ملجأ الدرجة الأولى (مريح)	ملجأ الدرجة الثانية (عادي)
السلالم و الممرات	العرض 1متر كحد أدنى	كذلك
الشرفة (سقف الطابق السفلي)	شرفة سهلة الولوج	غير مفروضة
الإنارة	إنارة ثابتة بكل الملجإ	إنارة ثابتة بأماكن الجلوس والنوم
الحريق	جهاز لإطفاء الحريق (06 كلغرام بكل مستوى)	كذلك
الصيدلية	صندوق كامل للأدوية الخاصة بالإسعافات الأولية	كذلك
النفايات	آلة للترميد خارج الملجأ	كذلك
المياه المستعملة	بئران ومليان ذاتا شبكات مختلفة(ماء المراحيض والمياه المستعملة)	كذلك
الملحقات	ملجأ للبغال (بغل لكل04 أشخاص) أمتعة النوم للمكلفين بالبغال.	كذلك

ويسمى الملجأ " مأوى " عندما يقع في أعلى الجبل أوبالقرب من محطة تزلج .

ويسمى الملجأ " ضيعة الضيافة " عندما يقع خارج المجموعات الحضرية في الوسط القروي ويشتمل كذلك على المميزات التالية :

- أن تكون له مساحة كبيرة أو يكون عبارة عن ملك كبير ؛
- أن يتوفر على أنشطة رياضية متنوعة وذلك حسب المنطقة المتواجد بها (الفروسية، وإسقاط المظليين ورياضة القفز بالمظلات من الأماكن المرتفعة وتسلق الجبال والرماية بالقوس والتدريب على رياضة الكولف والجولات....)؛
- أن ينمي المنتوجات الفلاحية للضيعة والفلاحة البيولوجية حسب موقعه؛
- أن ينمي تربية الحيوانات ولاسيما تربية الدواجن أوالماشية(الغنم والبقر والمعز) أو الخيول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

31)- مـراكـــز و قصـور المؤتمـــرات

مـــركـز المـــؤتمـــرات :

مركز المؤتمرات هو مؤسسة مهيأة أساسا لإستقبال وخدمة المؤتمرين .

ويجب أن يشتمل على التجهيزات الضرورية لتقديم كل الخدمات التقنية المفروضة لتنظيم وسير المحاضرات والمؤتمرات الوطنية والدولية .

أ)- الشروط العـامـــة :

* يجب أن يكون مركز المؤتمرات جد مضاءا و سهل الولوج .
* يجب أن يتوفر على موقف للسيارات يشتمل على مكان لوقوف الحافلات ومصلحة تضمن النقل للمؤتمرين.
* يجب أن تزود كافةالمؤسسة بجهاز تكييف بارد وساخن.
* يجب أن تكون مواد البناء والمنشآت والتجهيزات مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل .

ب)- الإستقبـــــال :

يجب أن يزود مركز المؤتمـرات بقاعـــة كبيرة للإستقبال مجـزأة وتشتمل على:

- مصلحة الإستقبال والمعلومات، والتسجيلات ...إلخ؛
- مكـــتب الصـــرف ؛
- كتيبات بلغات متعددة من بينها اللغة العربية، رهن إشارة المؤتمرين تتضمن معلومات حول المركز وموضعه ومنطقة تواجده ؛
- مستودعات محروسة للمؤتمرين ؛
- أكشاك هاتفية متعددةلا ينفذ إليها الصوت من الخارج وتتواجد بمختلف أماكن المؤسسة ؛
- خـزنـة عامة ؛
- كتابة رهن إشارة الزبناء مجهزة تجهيزا كاملا : حواسب مع الربط بشبكة الأنترنيت و سكانير و طابعة وآلات ناسخة و فاكس و هواتف....إلخ؛
- كشك لبيع الجرائد؛
- دكـان لبيـــع التـــبـــغ.

ج)- قـاعـات الندوات و الإجتمـــــاعات :

يجب أن يزود مركز المؤتمرات بما يلي:

- قاعة رئيسية كبرى لانعقاد الدورات غير المحدودة ، لها مساحة تمكنها من استيعاب 800 شخص كحد أدنى ؛
- قاعات صغيرة متعددة للندوات وا لاجتماعات ؛
- قاعة أو قاعات مخصصة للصحفيين ومجهزة تجهيزا كاملا بالمعدات الضرورية.

يجب أن تزود كل القاعات بموكيت ومقاعد من النوع الرفيع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تجهز كل القاعات حسب الطلب بالمعدات السمعية البصرية، ولاسيما:

- استعراض معلوماتي : DATA-SHOW
- شاشة للعرض ومنوار لإسقاط الصورة على الشاشة ؛
- منوار لتوضيح الصورة بنور مشع من الخلف ؛
- جهاز لتجهير الصوت ؛
- ميكرفون متنقل للترجمة الفورية ؛
- تلفاز ومسجلة تلفزيونية ؛
- جهاز لعكس الصورة على الجدار؛
- لوحات...إلخ.

غير أنه يمكن عند الاقتضاء الحصول على تلك الأجهزة من متعهد في حال عدم توفر المؤسسة عليها.

د)- المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في مختلف الأماكن المشتركة مراحيض مشتركة منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تتوفر هذه الأماكن على التجهيزات الضرورية التالية : مراحيض بأغطية ومكانس وعدد كاف من المبولات وأحواض لغسل الأيدي مزودة بالماء البارد والساخن (صنابير لخلط الماء أو ذات جهاز تحكم) وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي وصناديق للنفايات ، وموزعي الصابون السائل ومعطري الهواء، وتهوية كافية (نوافذ أو منافذ مزودة بمراوح) .

هـ)- الإطعـــــام:

يجب أن يزود مركز المؤتمرات بما يلي:

- مطعم يجب أن يستجيب لمعايير المطاعم من درجة شوكتين كحد أدنى؛
- مطعم الفطور مع غرفة للخدمة مجهزة بالمعدات الضرورية ليتمكن من تقديم خدمة سريعة وذات جودة.

و)- المطبخ وملحقاته:

* تصميم وتقسيم المطبخ يجب أن يسمحا باحترام المبادىء الأولية للنظافة والسلامة الغذائية لضمان خدمة سريعة وذات جودة .
* ويجب أن يتكون مستخدمو المطبخ من رئيس المطبخ وطباخين وغاسلي الأواني... ويجب عليهم ارتداء زي العمل واحترام قواعد نظافة الجسم والملابس.

و.1)- الأمـــــاكن:

* تقسيم الأماكن يجب أن يسمح بتنظيفها بسهولة.
* أرضية المطبخ يجب أن تغطى ببلاط مانع للإنزلاق ولتسرب الماء.
* الأرضية يجب أن تكون لها انحناءة بكيفية توجه معها مياه الغسيل نحو منفذ للتصريف به سياج وغطاء.
* الجدران يجب أن تكون ذات لون فاتح وسهلة الغسل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* المطبخ يجب أن يكون به جهاز لتصريف المياه الراسبة ومياه الغسيل بكيفية سريعة وفعالة.

* الأماكن يجب أن تكون ذات تهوية كما يجب تنظيف مصفاة جهاز امتصاص البخار أو تغييرها بإنتظام.

كل النوافذ والمنافذ يجب أن تزود بسياج ضد الحشـــرات.

و.2)- التجهيـــــزات :

يجب أن يتوفر المطبخ على التجهيزات التاليـــة :

- مكان خاص للطهي مـــع وعاء للطـــبخ بالمـاء الساخن (Bain-Marie) ومشواة وطاولة للتسخين وطناجر ومعدات وطاولات للعمل من المعدن ضد الصدإ وأفران ومقالي...؛
- مكان لوضع المأكولات الجاهزة وطاولات ساخنة ؛
- جهاز آلي لإمتصاص البخـــار؛
- مكان لتحضير المـأكولات البـاردة؛
- أماكن منفصلة بحائط لتحضير الأسماك واللحوم مع معدات العمل؛
- غرفة التبريد والثلاجات وأجهزة التجميد يجب أن تكون كافية ومجهزة بمثبت للحرارة وعلامات مضيئة . ويجب أن تجهز غرفة التبريد أيضا بجهاز للإنذار وبصدرية واقية من البرودة ويمنع منعا كليا استعمال الرفوف والصناديق الخشبية؛
- حوض لغسل الطناجر ولوازم الطبخ بمكـان منفصل مزود بالتجهيزات الضرورية وبأنبوب لجلب الماء المحتوي على مبيدات الجراثيم وبرفوف للترتيب أو جهاز متحرك للتجفيف؛
- مكان أو فضـاء منعزل خاص بغسل الأواني ويمكن أن يكون منفصلا عن باقي أماكن العمل بمسافة كافية أو بفاصل ذاتي بواسطة حاجز زجاجي أو حائط مزلج بعلو مترين؛
- حوض لغسل الخضر و الفواكه؛
- قبو الخمور للإستهلاك اليومي في مكان مهوى وسهل الولوج؛
- مقتصدية تتكون من مكانين مختلفين مهويين بشكل جيد أحدهما يخصص لتخزين المواد الغذائية والآخر لمواد الصيانة . ولايجب في أي حال من الأحوال أن تخزن مواد الصيانة أو التطهير مع المواد الغذائية في نفس المكان (خطورة التلوث والخلط)؛
- أسطل النفايات يجب أن تكون مجهزة بنظام تحكم بالأرجل و سهلة التنظيف ومزودة بأكياس للقمامة من البلاستيك المانع للتسربات ذات استعمال واحد وتوضع قرب أماكن العمل.
- أحواض غسل الأيدي يجب أن تزود بنظام تحكم بالأرجل وأن توضع قرب أماكن العمل . ويجب أن تكون مجهزة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد وعلى موزعي الصابون السائل المطهر وفرشات للأظافر وأجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي أو فوط لمسح الأيدي ذات استعمال واحد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز)- المستخدمون :

يجب أن يكون 55% من المستخدمين مؤهلين ومن خريجي إحدى مؤسسات التكوين الفندقي . ويجب أن تثبت النسبة الباقية تكوينا أو تدريبا ملائما . وعلى جميع المستخدمين أن ينخرطوا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ز.1) – أماكن المستخدمين :

يجب أن تتسم أماكن المستخدمين بنظافة تامة وأن تتوفر على نظام ملائم للتهوية وأن تكون مجهزة أحسن تجهيز وأن تشتمل على: غرفة للطعام وقاعة للراحة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء (بنسبة رشاشة مزودة بماء ساخن وحوض غسل الأيدي ومرحاض لكل 20 شخصا) وكذا مستودعات للملابس منفصلة للرجال والنساء مزودة بدواليب فردية. ويمكن لهذه الأماكن أن تشتمل عند الاقتضاء على غرف نوم جماعية أو غرف فردية.

ويجب أن تشتمل هذه الأماكن على مراحيض بأغطية ومكاتس ، وبجانبها أحواض غسل الأيدي مزودة بصنابير لخلط الماء الساخن والبارد ، وموزعي الصابون السائل المطهر دائمي الإشتغال وفرشات للأظافر وفوط ذات استعمال واحد أو آلات كهربائية لتجفيف الأيدي .

ز.2)- الإدارة :

يجب على مدير المؤسسة أن يكون حاملا لشهادة مسلمة من معهد عال للسياحة (فرع الإدارة الفندقية) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها وأن يكون قد شغل منصب مسؤولية لمدة 5 سنوات على الأقل بمؤسسة من نفس البنية أو بمؤسسة سياحية.

ز.3)- الإستقبال و الإطعام :

يجب أن يكون مستخدمو الاستقبال والمطعم مؤهلين ومن خريجي إحدى مدارس التكوين الفندقي وأن يرتدوا باستمرار زيا مهنيا رفيعا وأن يتكلموا بالإضافة إلى اللغة العربية اللغتين الفرنسية والإنجليزية و لغة أجنبية أخرى على الأقل.

ن)- أحكام متنوعة :

يجب أن يشتمل أيضا مركز المؤتمرات على المصالح التالية :

- مصلحة المساعدة الطبية تشتمل على غرفة تمريض تسيرها ممرضة رسمية لإسعاف الزبناء في حالة الإستعجال وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية وضمان مساعدة طبية ملائمة ومستمرة للمستخدمين؛

- مصلحة للصيانة مسيرة من طرف مدير تقني لضمان السير الجيد والمستمر لكل المنشآت ولكل التجهيزات، ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن للمعدات الضرورية (قطع غيار وآلات التفكيك والإصلاح).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح)- السـلامة :

* يجب أن يكون مستخدمو المؤسسة على دراية باستعمال وسائل إطفاء الحريق وعمليات الإنقاذ.

* يجب أن يكون البهو وقاعات الاجتماعات وكل مكان آخر تفوق مساحته 300 متر مربع متوفرا على أجهزة لإخراج الدخان .

* يجب أن تتوفر الفضاءات على صعيد الممرات على عرض كاف لتمكين الأشخاص من إخلاء المكان بسرعة في حالة الكوارث.

يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- خط هاتفي مباشر بمصالح الوقاية المدنية ؛
- مولد للكهرباء ذو طاقة تزويد كهربائية تعمل لمدة ساعتين على الأقل ويجب أن يزود بجهاز للسلامة ذو انطلاق تلقائي وخزان للماء ؛
- إضاءة السلامة يجب أن توضع على مستوى كل الأماكن المشتركة؛
- تصاميم واضحة ومرئية لكيفية إخلاء الأماكن تتضمن تعليمات حول الوقاية من الحريق باللغة العربية ولغات أجنبية ويجب وضعها بكل قاعات الإجتماعات وعلى مستوى الممرات والأماكن المشتركة؛
- سلالم ومنافذ الإغاثة مشار إليها باللغة العربية ولغات أجنبية؛
- وسائل كافية لمقاومة الحريق يجب وضعها والإشارة إليها في جميع الأماكن المشتركة والطوابق والمصالح التقنية(صنابير خاصة لإطفاء الحريق(RIA) وحنفيات الحريق وأجهزة إطفاء الحريق من بينها أجهزة ذات الإنطلاق التلقائي على مستوى أماكن وضع أجهزة تسخين الماء وأجهزة كشف الدخان ...إلخ).

يجب أن تتطابق كل التجهيزات التقنية مع معايير السلامة الجاري بها العمل.

ط)- النظافة والبيئة:

* يجب على المؤسسة أن تقوم بانتظام بإبادة الحشرات والفئران بجميع أماكنها بواسطة هيئة معترف بها ، ويجب أن تدون عمليات المراقبة في سجل خاص يقدم عند الضرورة لهيئات المراقبة.

* التوفرعلى غرفة لحفظ النفايات مزلجة ومبردة و لها باب مسيج و تكون على مقربة من مدخل الخدمة، ويجب أن يكون هذا المكان مسيرا بكيفية يكون معه نظيفا باستمرار لكي لايتسبب في تلوث المواد الغذائية والماء الصالح للشرب والتجهيزات و الأماكن.

* يجب أن تقوم المؤسسة بصيانة الفضاءات الخضراء وتدبير كيفية رمي نفاياتها .

ويسمى المركز " قصر المؤتمرات" :

- عندما تتطابق معاييره مع معايير تصنيف "مركز المؤتمرات " ويكون تابعا في نفس الوقت لمؤسسة سياحية من صنف فندق من الدرجات الفاخرة أو5 نجوم أو4 نجوم ؛
- يجب أن يشتمل أيضا " قصر المؤتمرات " على مركز للأعمال وفضاءات للمعارض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

32) - المخيمـــــات المتنقـــــلة

أ) - أحكـــــام عامـــــة :

* يقام المخيم المتنقل بصفة مؤقتة في موقع من مسار للتجوال في الجبل وفي الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي صبغة سياحية ومخصص لهذا الغرض .

* يقع محل إقامة المخيم المتنقل في منأى عن التجمعات العمرانية ، وبمسافة مقبولة عن جميع موارد المياه والعيون و الآبار و البحيرات .

ب) - اختيـــار الموقـــع :

* المواقع المخصصة للمخيمات المتنقلة يجب أن تحدد وأن يصادق عليها مسبقا من قبل لجنة محلية مختصة .

* موقع المخيم المتنقل يجب أن يكون خارج المراعي و كل مكان من شأنه أن يسيء للنبات والحيوان .

* المخيم المتنقل يجب أن يكون خارج أي منطقة تشكل خطرا محتمل (إرتفاع مستوى مياه الأنهار والإنهيارات والأنقاض المنهارة والأجراف والمضايق الجبلية...الخ) .

ج) - الطاقـــة الإستيعابيـــة للموقـــع :

* يجب ألا يتعدى عدد الأشخاص الموجودين بالمخيم المتنقل ، بما فيهم المرشدين وسائقي البغال والجمال واليد العاملة المساعدة أو غيرهـــم (العمل والتأطير) ، ثلاثون (30) شخصا بالجبل وثمانون (80) بالصحراء ومائة (100) بكل موقع قروي آخر.

* يمكن لبعض تجهيزات المخيم المتنقل أن تنقل بوسيلة متحركة(شاحنة- مطبخ ، وشاحنة- المرافق صحية) .

* يجب أن يكون العدد الأقصى للدواب (12) بالجبل و (20) بالصحراء و (25) بكل موقع قروي آخر.

* رخصة خاصة سيتم فرضها في حالة تجاوز هذه الشروط وأثناء حوادث خاصة .

د) - هيـــــأة المنظـــــم للمخيم :

يمكن أن يكون منظم المخيم المتنقل شخصا ذاتيا أو معنويا له صلاحية ممارسة هذا النشاط ، و يمكن أن يكون :

- صاحب موقع المخيم المتنقل أو صاحب حق ؛
- وكالة أسفار متخصصة في سياحة الطبيعة والمغامرة وذلك في إطار جولة متنقلة أومخيم في البادية ؛
- مرشد جبلي في إطار جولة متنقلة ؛
- كل هيئة مرخص لها بتنظيم حدث خاص .

يجب على مسؤول المخيم المتنقل أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون له مستوى السابعة من التعليم الثانوي كحد أدنى ويتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يكون قد خضع لتدريب للتكوين المتخصص فى المعارف المتعلقة بالوسط الطبيعي والإستقبال والنظافة والإنقاذ ؛
- أن تكون له تجربة سنتين كحد أدنى في الفندقة.

هـ) - التجهيزات الأساسيـة :

التجهيزات الأساسية التالية ضرورية موازاة مع عدد الأشخاص :

- خيم للمخيم المتنقل مانعة للتسربات بها أماكن مخصصة لشخص واحد ولشخصين ؛
- خيم للإطعام ؛
- خيمة برشاش وأخرى بمرحاض لكل 08 أشخاص ؛
- خيمة كمطبخ ؛
- طاولات وكراسي ومستلزمات الأكـل (صحـون وملاعـق وشوكات و سكاكين) ؛
- تجهيزات النوم(أفرشة وأغطية ووسادات) ؛
- معدات للإضاءة ولتخزين ماء المراحيض والرشاشات ؛
- صندوق للأدوية خاص بالإسعافات الأولية ؛
- جهاز إطفاء الحريق مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- عدد كاف من العلف لتأمين اكتفاء ذاتي للدواب خلال الجولات .

و) - مقتضيـــات خاصـــة :

* لا يجب ترك أي شيء أو أي أثرفي عين المكان بعد مرور المخيم المتنقل.
* يجب إحراق النفايات القابلة للإحتراق في عين المكان ودفن الرماد .

ويجب نقل النفايات غير القابلة للإحتراق الى المكان المخصص لرمي الأزبال .

* يجب تطهير وردم الآبار الرملية المخصصة للمياه المستعملة .
* يجب تنظيف وتطهير موقع المخيم المتنقل بعناية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 47.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه «أعلاه، مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

«فرنسا :

.....»

- Diplôme d'architecte D.P.L.G - Ecole d'architecture de la ville et des territoires – Marne-la-Vallée.

«ألمانيا :

.....»

– Diplôm-ingenieur (F.H) – architektur - technische fach-hochschule Berlin - University of applied sciences - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 153.04 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 15 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله بمائة وثلاثة وستين ألفا ومائة وسبعة دراهم وخمسين سنتيما (163.107,50) فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 2004 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 160.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 2304.95 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القرار رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس القيم المنقولة بتاريخ 31 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المادة الأولى من القرار رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تقدر وفق الطريقة .....

« ..... الموجودة في حوزتها :

«1 ـ تقدر الأسهم المسعرة في بورصة القيم بآخر سعر لها مدرج في «جدول الأسعار في السوق المركزية.

«2 ـ تقدر سندات الديون الصادرة عن مصدري السندات العامة «أو الخاصة على أساس منحنى نسب المردودية المرجعية المنشورة يوميا «من قبل بنك المغرب. ويحدد هذا المنحنى انطلاقا من نسب مردود آخر «التداولات لأذون الخزينة الصادرة عبر المزايدة في السوقين الأولى «أو الثانوية لهذه الأذون أو هما معا، مضافا إليها، إن اقتضى الحال، «هامش يأخذ بعين الاعتبار المميزات الأساسية لمصدر السندات وأجل «استحقاق السندات.

«3 ـ تقدر أسهم وحصص ..... قيمة تصفية «كانت لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 606.03 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛

وعلى القرار رقم 310.88 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 3 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 310.98 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. ـ التعريف :

«يراد في هذا القرار :

«.....

«1 ـ 39. ـ بمناطق الاكتظاظ .....

«.....

«1 ـ 40. ـ الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل.

«الاتصال الراديوي :

« ـ بين محطات أرضية متنقلة ومحطة فضائية أو أكثر، أو بين محطات «فضائية تستعملها هذه الخدمة ؛ أو

« ـ ما بين محطات أرضية متنقلة، بواسطة محطة فضائية أو أكثر.

«1 ـ 41. ـ المنطقة المشمولة :

«المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة «أو هما معا بالنسبة إلى الشبكات المتكونة فقط من محطات متنقلة، فإن «المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

«يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة إلى كل محطة رئيسية «وكل محطة ثابتة على حدة.

«1 ـ 42. ـ نظام G.M.P.C.S :

«كل نظام يعمل بالساتل قادر على توفير خدمات الاتصالات «اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة السواتل «كيفما كان مدارها ومدى شموليتها.

«1 ـ 43. ـ محطة V.S.A.T :

«محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من :

« ـ هوائية ؛

« ـ وحدة لاسلكية خارجية ؛

« ـ وحدة لاسلكية داخلية ؛

«1 ـ 44. ـ محطة H.U.B :

«محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب رخصة ولها مسؤولية «مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقا من «الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن الدخول إلى الساتل وتشوير الشبكة».

«المادة 3. ـ يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة ...

«تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T التي تبرم اشتراكاتها مع «مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من «نوع V.S.A.T بالمغرب غير معنية بهذه المادة.»

«المادة 5. ـ تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات .....

«.....

«وإذا أمكن استخدام محطة على عدة أشرطة، وجب حساب الإتاوة «المطبقة باعتبار عدد هذه الأشرطة، تخفض منها نسبة 25%.

«بالنسبة إلى الرخص الجديدة المسلمة إلى الهواة، تستحق إتاوة «قدرها 100 درهم (دون اعتبار الرسوم) عند تسليمها.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 14 من القرار السالف الذكر رقم 310.98 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«إذا وقع تسليم ترخيص خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين «الترددات المفروضة برسم مدة الترخيص الداخلة في السنة المقصودة «تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في «الجداول الواردة في الملحق 1 وما يليه إلى الملحق 8 من هذا القرار.

«غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتدخل يتوفر على «رخصة بالمغرب، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات تحدد عن كل شهر «دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقا للعمود III من الجدول III «المبين في الملحق 6 من هذا القرار.

«أما فيما يخص الشبكات المؤقتة، فتستوفى الإتاوة عن تعيين «الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (1/300) من مبلغ «الإتاوة السنوية، وفقا للجداول المبينة في الملاحق 1 إلى 8 المرفقة بهذا «القرار.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من القرار السالف الذكر رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

تنسخ الملاحق 1 و 3 و 5 و 6 و 7 المرفقة بالقرار السالف الذكر رقم 310.98 وتعوض بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

الملحق رقم 1

الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوي

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المادة 5)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقا أو الاستقبال المرخص بها أو هما معا	الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
1	بالنسبة لكل محطة خدمة الهواة	10	100
2	بالنسبة لكل محطة طائرة أو محطة سفينة :		
	أ) شريط MF	60	600
	ب) شريط HF	60	600
	ج) شريط VHF	60	600
	د)أشرطة أخرى *	80	800
3	محطة تجريبية	50	500
4	محطة خدمة الاستدلال الراديوي	60	500

- المحطات التي أبرمت عقود اشتراك مع متدخلين حاصلين على رخص بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3

الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة المتنقلة الأرضية

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المـــادة 6)

العمود I	العمود II	العمود III	العمودIV
	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لنوع المحطة	الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
1	المحطة الرئيسية :		
	أ) شريط الترددات الواقعة بين 10 KHZ و30 MHZ (قناة 2،8 KHZ)	350	3500
	ب) شريط الترددات الواقعة بين 30 و960 MHZ (قناة 25 KHZ) :		
	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	500	5000
	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	400	4000
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	250	2500
2	المحطة المتنقلة		
	1- منطقة شديدة الاكتظاظ		
	أ) عدد المحطات يقل عن 25	120	1200
	ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة	100	1000
	ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 محطة	80	800
	د) ابتداء من 101 محطة	60	600
	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ		
	أ) عدد المحطات يقل عن 25	100	1000
	ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و50 محطة	80	800
	ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100	60	600
	د) ابتداء من 101 محطة	40	400
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ :		
	أ) عدد المحطات يقل عن 25	80	800
	ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة	60	600
	ج)عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 محطة	40	400
	د) ابتداء من 101 محطة	35	350

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق GHZ 1

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المـــادة 6)

العمود I	العمود II	العمود III	العمودIV
	حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله وحسب التردد المخصص	الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
	شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و10،7 GHZ		
1	إلى غاية 30 قناة أو S/ MB 2	100	1000
2	إلى غاية 60 قناة أو S/ MB 2×2	1200	12000
3	إلى غاية 120 قناة أو S/ MB 2×4	1400	14000
4	إلى غاية 300 قناة أو S/ MB 2×8	1600	16000
5	إلى 600 قناة أو S/ MB 34	1800	18000
6	إلى غاية 960 قناة أو S/ MB 34×2	2000	20000
7	إلى غاية 1200 قناة	2200	22000
8	ما فوق 1201 قناة : – بالنسبة لـــ 1200 قناة الأولى – لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	2200 2000	22000 2000
أشرطة الترددات الموجودة بين 10،7 و19،7 GHZ : تخفض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 30%			
أشرطة الترددات التي تفوق 19،7 GHZ : تخفض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 50%			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 6

الإتاوة المطبقة على محطات مستعملي الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7)

العمود I	العمود II	العمود III	العمودIV
		الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
1	بالنسبة لزوج الترددات المخصص : (قناة 25 KHZ) الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد :		
	1- شريط VHF	4000	40.000
	2- شريط VHF		
	• MHZ (470 – 300)	2000	20.000
	• MHZ (880 – 806)	3000	30.000
2	بالنسبة لزوج الترددات المخصص خدمات الهاتف المتنقل الخليوي في أشرطة الترددات		
	- MHZ (470-450) قناة 25 KHZ	4000	40.000
	- MHZ (960-875) و MHZ (1900-1700) قناة 200 KHZ	20.000	200.000
3	بالنسبة للتردد المخصص (25KHZ) خدمة التخاطب الراديوي	25.000	250.000
4	بالنسبة للتردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية في شريط الترددات(1918-1880) MHZ	12.000	120.000
5	بالنسبة لزوج التردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية الخلوية في أشرطة أخرى	25.000	250.000
6	بالنسبة للتردد المخصص		
	- محطات ربط المشتركين بالشبكات العامة للمواصلات (الحلقة المحلية الراديوية) MHZ(868.1- 864.1)	10.000	100.000
	- أشرطة أخرى	15.000	150.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمود I	العمود II	العمود III	العمودIV
		الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
7	عن طريق أشطار المحطات من نوع VSAT المنشأة من طرف مستغل وطني يتوفر على رخصة (خارج محطة HVB)		
	– إلى غاية 20 محطة	2000	20.000
	– إلى غاية 50 محطة	4500	45.000
	– إلى غاية 100 محطة	8000	80.000
	– إلى غاية 300 محطة	20.000	200.000
	– إلى غاية 500 محطة	32.000	320.000
	– إلى غاية 1000 محطة	60.000	600.000
	– ما فوق 1001 محطة.	60.000	600.000
	– عن كل شطر إضافي يضم مائة محطة غير قابل للقسمة	6000	60.000
8	عن طريق قناة من الموجات تساوي : 25 بالنسبة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي تقدم خدمات التخاطب أو تموضع الموجات 148و 143.9	5000	50.000
9	عن طريق قناة من الموجات تساوي 200 KHZ بالنسبة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي تقدم خدمات الهاتف داخل الموجات 1625,5 و 1610 MHZ	20.000	200.000
10	عن طريق قناة من الموجات تساوي 200 KHZ بالنسبة لأنظمة GMPCS الأرضية التي تقدم خدمات الهاتف داخل الأشرطة 1660.5 – 1626.5 أو 1559 – 1525 MHZ	20.000	200.00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 7

الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

المـــــادة 8

طاقة المحطة	الإتاوة السنوية
محطة أرضية مخصصة للاستقبال فقط	5.000
محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق الساتل أو الخدمة المتنقلة عن طريق الساتل المخصصة للأرسال والاستقبال	
– محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية من 9،6 KB/S	8.000
- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9،6 و 19،2	10.000
– محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19،2 و 28،8 KB/S	12.000
– محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28،8 و 64 KB/S	15.000
– محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية من 2 KB/S	55.000
– محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S	80.000
– محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S	125.000
– محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 KB/S	175.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارللوزير الأول رقم 3.4.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين الخدمة العسكرية عن سنة 2005 وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2005 في خمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420) موزعة على النحو التالي :

- 160 ضابطا ؛
- 300 ضابط صف ؛
- 4.960 جنديا.

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة متوفرين على مستويات التعليم التالية :

- الإجازة أو الميتريز (maîtrise) بالنسبة للضباط ؛
- شهادة الباكلوريا بالنسبة لضباط الصف ؛
- مستوى يعادل على الأقل نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي بالنسبة للجنود.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح ديسمبر 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 334.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولاسيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم من 15 أبريل إلى غاية 15 ماي 2004 وبصفة استثنائية خلال شهر ديسمبر من نفس السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 335.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2005.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي ويشمل كذلك جميع الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 19 عاما والمتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقتضيها حاجيات القوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون (قسم الخدمة العسكرية) بوزارة الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 281.04 صادر في 17 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) لتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على التوالي بالقائمتين I وII الملحقتين بهذا القرار القائمتان I و II الملحقتان بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) والمتعلقتان بالسلع الخاضعة لترخيص الاستيراد والتصدير.

المادة الثانية

رغبة في تغطية استيراد المنتجات المدرجة في القائمة I المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تظل بصفة انتقالية الالتزامات بالاستيراد المعين موطن الوفاء بها وغير المنفذة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قابلة للتطبيق عند توفر أحد الشرطين التاليين :

- إذا فتح اعتماد نهائي ومؤكد ؛
- إذا وجهت السلعة مباشرة إلى المغرب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 12 محرم 1425 (4 مارس 2004).

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 252.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) يغير ويتمم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 بتاريخ 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) كالتالي :

«المادة 3. - يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء :

«الجزء الأول : يتكون .....

«.....المرفق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يؤدي تلقائيا كل تغيير في التقسيم الإداري للمملكة ينص على «إحداث أو حذف عمالة أو إقليم إلى :

«منح رقم خاص لكل عمالة أو إقليم تم إحداثه حسب تسلسل الأرقام «المبين بالملحق 1 المرفق بهذا القرار ؛

«توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى «العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

«الجزء الثاني : يمثل .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

الملحق 1

لائحة عمالات وأقاليم المملكة

1 ـ عمالة الرباط ؛
2 ـ عمالة سلا ؛
4 ـ عمالة الصخيرات ـ تمارة ؛
5 ـ إقليم الخميسات ؛
6 ـ عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا ؛
7 ـ عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي ؛
8 ـ عمالة مقاطعة الحي الحسني ؛
9 ـ عمالة مقاطعات ابن امسيك ؛
10 ـ عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛
11 ـ عمالة مقاطعات الفدى مرس السلطان ؛
13 ـ عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛
14 ـ عمالة المحمدية ؛
15 ـ عمالة فاس ؛
17 ـ إقليم مولاي يعقوب ؛
18 ـ إقليم صفرو ؛
19 ـ إقليم بولمان ؛
20 ـ عمالة مكناس ؛
22 ـ إقليم الحاجب ؛
23 ـ إقليم إيفران ؛
24 ـ إقليم خنيفرة ؛
25 ـ إقليم الرشيدية ؛
26 ـ عمالة مراكش ؛
29 ـ إقليم الحوز ؛
30 ـ إقليم شيشاوة ؛
31 ـ إقليم قلعة السراغنة ؛
32 ـ إقليم الصويرة ؛
33 ـ عمالة أكادير ـ إداوتنان ؛
34 ـ عمالة إنزكان ـ أيت ملول ؛
35 ـ إقليم شتوكة أيت باها ؛
36 ـ إقليم تارودانت ؛
37 ـ إقليم تيزنيت ؛
38 ـ إقليم ورزازات ؛
39 ـ إقليم زاكورة ؛
40 ـ عمالة طنجة ـ أصيلة ؛
41 ـ إقليم الفحص ـ أنجرة ؛
42 ـ إقليم العرائش ؛
43 ـ إقليم شفشاون ؛
44 ـ إقليم تطوان ؛
45 ـ إقليم الحسيمة ؛
46 ـ إقليم تازة ؛
47 ـ إقليم تاونات ؛
48 ـ عمالة وجدة ـ أنكاد ؛
49 ـ إقليم بركان ؛
50 ـ إقليم الناضور ؛
51 ـ إقليم تاوريرت ؛
52 ـ إقليم جرادة ؛
53 ـ إقليم فجيج ؛
54 ـ إقليم أسفي ؛
55 ـ إقليم الجديدة ؛
56 ـ إقليم سطات ؛
57 ـ إقليم خريبكة ؛
58 ـ إقليم بنسليمان ؛
59 ـ إقليم القنيطرة ؛
60 ـ إقليم سيدي قاسم ؛
61 ـ إقليم بني ملال ؛
62 ـ إقليم أزيلال ؛
63 ـ إقليم السمارة ؛
64 ـ إقليم كلميم ؛
65 ـ إقليم طانطان ؛
66 ـ إقليم طاطا ؛
67 ـ إقليم أسا ـ الزاك ؛
68 ـ إقليم العيون ؛
69 ـ إقليم بوجدور ؛
70 ـ إقليم وادي الذهب ؛
71 ـ إقليم أوسرد ؛
72 ـ عمالة مقاطعة عين الشق ؛
73 ـ إقليم النواصر ؛
74 ـ إقليم مديونة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 378.04 صادر في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1556.03 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها أنواع التبغ الخام والمصنع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1556.03 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم ابتداء من فاتح مارس 2004 لائحة الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1556.03 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) باللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية

والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشكيلة الأنواع الجديدة من السيكار و السيكار الصغير و التبغ التي سيتم إدخالها في السوق المغربية

العلامة	التسمية	نوعية المنتوجات	المحتوى	ثمن البيع العمومي بالدرهم : وحدة لهيس صغير ، سيكار صغير و سيكار
امستردامير	-	تبغ للتدخين	أكياس 50 غرام	32,00
فلور د و صافان	ميني	سيكار صغير	علبة حديدية من 10 وحدات	3,00
	أروماتيكو	سيكار صغير	علبة حديدية من 10 وحدات	3,50
	ميديوم	سيكار صغير	علبة من 5 وحدات بالسيلوفان	4,50
	بريميروس	سيكار صغير	علبة من 10 وحدات	2,50
كوهيبا	ميني	سيكار صغير	علبة من 10 وحدات	7,50
مونتكريستو	ميني	سيكار صغير	علبة من 10 وحدات	6,50
روميو و جولييت	ميني	سيكار صغير	علبة من 10 وحدات	5,50
	7			
كوهيبـــــا	اسبلنديدوس	سيكـــار	بوكس 25	220,00
	كوروناس إسبيسيالس	سيكـــار	بوكس 25	150,00
	لانصيروس	سيكـــار	بوكس 25	170,00
	إيكسكيبتوس	سيكـــار	بوكس 25	87,00
	بنيتلاس	سيكـــار	بوكس 25	71,00
	روبيستوس	سيكـــار	بوكس 25	145,00
	سيكلو I	سيكـــار	بـــك 5	67,00
	سيكلو II	سيكـــار	بـــك 5	88,00
	سيكلو III	سيكـــار	بـــك 5	98,00
	سيكلو IV	سيكـــار	بـــك 5	119,00
	سيكلو V	سيكـــار	بـــك 5	172,00
مونتكريستو	اسبيسيال رقم 1	سيكـــار	بوكس 25	98,00
	اسبيسيال رقم 2	سيكـــار	بوكس 25	90,00
	رقـــم 1	سيكـــار	بوكس 25	80,00
	رقـــم 2	سيكـــار	بوكس 25	96,00
	رقـــم 3	سيكـــار	بوكس 25	64,00
	رقـــم 3	سيكـــار	بـــك 5	64,00
	رقـــم 3	سيكـــار	بـــك 3	64,00
	رقـــم 4	سيكـــار	بوكس 25	50,00
	رقـــم 4	سيكـــار	بـــك 5	50,00
	رقـــم 4	سيكـــار	بـــك 3	50,00
	رقـــم 5	سيكـــار	بـــك 5	39,00
	مونتكريستو تيبوس	سيكـــار	بـــك 10	82,00
	بوتي تيبوس	سيكـــار	بـــك 10	58,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برطكاس	صنف D رقم 4	سيكار	بوكس 25	89,00
	فنديشد 8-9-8	سيكار	بوكس 25	95,00
	سوبير برطكاس	سيكار	بوكس 25	30,00
	برطكاس الممتاز AT	سيكار	بوكس 25	32,00
	كوورناص سنيور AT	سيكار	بوكس 25	28,00
	لندر Extra	سيكار	بك 5	23,00
	شيكوص	سيكار	بك 5	12,00
روميو و جولييت	بانيكوصوص	سيكار	بوكس 25	84,00
	تشرشلس AT	سيكار	بك 10	128,00
	روميو رقم 1 AT	سيكار	بك 10	44,00
	روميو رقم 2 AT	سيكار	بك 10	43,00
	روميو رقم 3 AT	سيكار	بوكس 25	27,00
	صدروص الممتاز رقم 2	سيكار	بوكس 25	61,00
	صدروص الممتاز رقم 3	سيكار	بوكس 25	44,00
	كورونيتاص إن صدرو	سيكار	بوكس 25	27,00
	اكزيسيون رقم 3	سيكار	بوكس 25	75,00
	اكزيسيون رقم 4	سيكار	بوكس 25	67,00
هويو دو مونطوري	دوبل كورونص	سيكار	بوكس 25	125,00
	إيبكر رقم 1	سيكار	بوكس 25	93,00
	إيبكر رقم 2	سيكار	بوكس 25	83,00
	هويو كورونص	سيكار	بوكس 25	60,00
	هويو دو برانس	سيكار	بك 5	47,00
H. أوبمان	سير ونستون	سيكار	بوكس 25	124,00
	أبمان رقم 2	سيكار	بوكس 25	83,00
	مكنوم 46	سيكار	بوكس 25	75,00
	كورونص صغير	سيكار	بوكس 25	43,00
	إيبكرس	سيكار	بوكس 25	21,00
كوينتـرو	بروفص	سيكار	بوكس 25	13,00
	لندر Extra	سيكار	بوكس 25	17,00
	بنتاص	سيكار	بوكس 25	10,00
	بوريتوس	سيكار	بك 5	8,00
	55			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين

وزير العدل،

ووزير الدخلية ،

بناء على المادة 65 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي بيانات الشهادة الإدارية لكل واحد من الخاطب والمخطوبة المنصوص عليها في المادة 65 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....
جماعة.....
رقم.....

شهادة إدارية تتعلق بالخاطب

يشهد الموقع أسفله [1] : .....
بناء على البحث الذي أجري بدائرة جماعة :.....
أن السيد [2] :.....
المولود في :..... ب :.....
من والده :.....
ووالدته :.....
والساكن ب :.....
مهنته [3] :.....
رسم ولادته عدد :.....المؤرخ ب :.....
المسجل بمكتب الحالة المدنية :.....
بجماعة :..... عمالة أو إقليم :.....
- أعزب : [4]
- متزوج
- مطلق
- أرمل

وقد سلمت له هذه الشهادة قصد إبرام عقد الزواج
وحرر ب :..... في.....
الإمضاء : [5]

(1) الإسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
(2) الإسم الشخصي والعائلي للخاطب .
(3) تحديد المهنة بالتدقيق وعدم الإكتفاء بعبارة «موظف» مثلا.
(4) يشطب على ما لافائدة فيه.
(5) إسم الموقع وصفته وتوقيعه والطابع.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....
رقم .....

شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة

يشهد الموقع أسفله [1] : .....
بناء على البحث الذي أجري بدائرة جماعة : .....
أن السيدة [2] : .....
المولودة في : ..... ب : .....
من والدها : .....
ووالدتها : .....
والساكنة ب : .....
مهنتها [3] : .....
رسم ولادتها عدد : ..... المؤرخ ب : .....
المسجل بمكتب الحالة المدنية : .....
بجماعة : ..... عمالة أو إقليم : .....
- عازبة : [4]
- مطلقة
- أرملة

وقد سلمت لها هذه الشهادة قصد إبرام عقد الزواج
وحرر ب : ..... في .....
الإمضاء : [5]

(1) الإسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
(2) الإسم الشخصي والعائلي للمخطوبة.
(3) تحديد المهنة بالتدقيق وعدم الاكتفاء بعبارة «موظفة» مثلا.
(4) يشطب على ما لافائدة فيه.
(5) اسم الموقع وصفته وتوقيعه والطابع.

المادة الثانية

تحرر الشهادة الإدارية للزواج وفق النموذجين المذكورين حسب كل حالة، وتتضمن أساسا البيانات الخاصة بالحالة المدنية للخاطب والمخطوبة، ووضعهما العائلي، ومحل سكناهما، ومهنتهما.

المادة الثالثة

تسلم الشهادة الإدارية للزواج من طرف رئيس المجلس الجماعي لمحل سكنى طالبها بناء على بحث يتم من طرف عون السلطة، ونسخة كاملة من رسم الولادة، وعند الاقتضاء التزام كتابي يشهد فيه الخاطب أو المخطوبة بوضعيتهما العائلية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 347.04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية الخاصة بإبرام عقد الزواج

وزير العدل،

ووزير الصحة،

بناء على القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ولاسيما المادة 65 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بموجب هذا القرار مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية التي تمنح للخاطب والمخطوبة، طبقا للمادة 65 من القانون رقم 70.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تمنح الشهادة الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه من طرف طبيب تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع شبه العمومي.

المادة الثالثة

يقوم الطبيب بالفحص السريري لصاحب الطلب قبل إصدار الشهادة الطبية. ويمكن له أن يأمر بإجراء فحوصات وتحاليل طبية تكميلية إذا ارتأى ذلك وتبين له أن الحالة الصحية للمعني بالأمر تستدعيه.

المادة الرابعة

تحرر الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه انطلاقا من النموذج المرفق بهذا القرار ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- إسم وخاتم الطبيب وكذا خاتم المؤسسة التي ينتمي إليها إذا كان تابعا للقطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع شبه العمومي ؛
- تاريخ إجراء الفحص والفحوصات التكميلية إن اقتضى الحال ؛
- الإسم الكامل لطالب الشهادة ؛
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو ما يقوم مقامها ؛
- استنتاجات الطبيب ؛
- عبارة تثبت أن هذه الشهادة سلمت للإدلاء بها قصد الزواج.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة طبية

خاصة بإبرام عقد الزواج

أنا الموقع أسفله الدكتور .....

.....

أشهد أنني فحصت يومه ..... بطلب منه / منها

المسمى / أو المسماة .....

رقم البطاقة الوطنية (إن وجدت) .....

وتبين بعد الفحص السريري أن المعني بالأمر لا تظهر عليه علامة لمرض معد.

استنتاجات الطبيب .....

.....

وسلمت له / لها هذه الشهادة للإدلاء بها قصد الزواج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.56 صادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « Acacia Net ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «Acacia Net» العاملة في قطاع التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال بنسبة 50% والتي تمثل حصة مشاركة مبلغها 7 ملايين درهم ؛

وحيث إن المشروع المذكور يقوم على مفهوم الفضاء العام الرقمي في شكل مجموعات «Cyber Bases» عبر مجموع التراب المغربي. ويتعلق الأمر بفضاء عام للاستئناس والتوعية بالأنترنيت والتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال الموجه إلى جميع الفئات في إطار جماعي أو فردي ؛

الأغراض المشار إليها أعلاه هي :

- المساهمة في تخفيض الكسر الرقمي وتقليص الفوارق في ولوج التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال ؛
- تقريب المواطن من جماعته وتيسير تبادل بشكل أكثر استمرارا ؛
- المساهمة في الدينامية والتنمية المحلية بالتشجيع على إحداث ونشر الإعلام الوطني والجهوي والمحلي.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة المساهمة المسماة « Acacia Net ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.122 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز التجزئة السكنية «إيبولاي» بمدينة الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من يوم 12 مارس إلى يوم 12 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز التجزئة السكنية «إيبولاي» بمدينة الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم ملاكين	العناوين
1	142673 م² (جزء)	R.2052/24	1- محمد بن امحند أمشراع 2- عمر بن امحند أمشراع 3- خالد بن امحند أمشراع 4- رشيد بن امحند أمشراع **المتعرضون :** 1- عبد الكريم بن عبدالله امشراع 2- حبيب بن عبد الكريم أمشراع 3- خدوج بنت الكريم أمشراع 4- منوهة بنت عبد الكريم أمشراع 5- امحمد بن العياشي الخلوفي 6- علي بن عبد الله بن اليزيد 7- محمد بن عبد الله بن اليزيد 8- يوسف بن عبد الله بن اليزيد 9- فاطمة بنت عبد الله بن اليزيد 10- هيبة بنت دادي الخلوفي	شارع أبو فراس الحمداني رقم 42 الحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم ملاكين	العناوين
			11- أحمد بن محمد بنقدور 12- نعيمة بنقدور 13-محمد بنقدور 14-خدوج الرحموني 15-مولودة بنت العياشي الخلوفي 16-ارحيمو بنت العياشي الخلوفي 17-حفيظة بنت العياشي الخلوفي 18- فريدة بنت العياشي الخلوفي 19-زاهية بنت العياشي 20-رشيدة بنت العياشي الخلوفي 21- حبيبة بنت العياشي الخلوفي 22- صليحة بنت العياشي الخلوفي 23- فاطمة ولد شعيب 24-محمد بن علي الخلوفي 25-عبيد بن علي الخلوفي 26-عبيدة بنت علي الخلوفي 27-نادية بنت علي الخلوفي 28- مليكة بنت علي الخلوفي 29-حليمة بنت علي الخلوفي 30-نورة بنت علي الخلوفي 31- سلوى بنت علي الخلوفي	
2	6155 م²	غير محفظة	ورثـــــة الرايس حدو بن محمد	شارع القاضي عياض رقم 1 الحسيمة
3	12065 م²	غير محفظة	ورثـــــة بوغابة شعيب بن عبدالله	شارع عبد الكريم الخطابي رقم 42 الحسيمة
4	7590 م²	R.2371/24	عالية بنت عبد الكريم بوغابة **المتعرضون :** 1- ورثة شعيب بن عبدالله بوغابة 2- بنزيان هيبة 3- فاطمة بنت أحمد بوغابة 4- مولودة بنت أحمد بوغابة 5- ارحيمو بنت احمد بوغابة 6- وفيلة بنت احمد بوغابة 7- محمد بن احمد بوغابة 8- الحسين بن احمد بوغابة 9- زوليخة بنت احمد بوغابة	9 شارع صلاح الدين الأيوبي الحسيمة
5	10165 م²	غير محفظة	ورثة بوغابة شعيب بن عبدالله **المتعرضون :** - ورثة بوغابة عبد الكريم	شارع عبد الكريم الخطابي رقم 42 الحسيمة
6	4764 م²	R.3061/24	ربيعة بنت عبد الكريم بوغابة **المتعرضون :** 1- عمر بن شعيب بوغابة 2- الحسن بن شعيب بوغابة 3- اسماعيل بن شعيب بوغابة 4- علي بن شعيب بوغابة 5- جميلة بنت شعيب بوغابة 6- امحمد بن شعيب بوغابة 7- فاطمة بنت شعيب بوغابة 8- خدوج بنت شعيب بوغابة 9- حبيبة بنت شعيب بوغابة 10-خديجة زروق	حي سيدي عابد الحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم ملاكين	العناوين
			11-عبد الرحيم بن الحسين بوغابة 12-البتول بنت الحسين بوغابة 13-عبد العزيز بن الحسين بوغابة 14- فريدة بنت الحسين بوغابة 15- شمسية بنت الحسين بوغابة 16-احمد بن الحسين بوغابة 17-فطمة بنت الحسين بوغابة 18- عبد الإله بن الحسين بوغابة 19- نور الدين بن الحسين بوغابة 20-سعد الله بن الحسين بوغابة 21-ا محمد بن محمد بوغابة 22-وفلا بنت محمد بوغابة 23-الزهرة بنت محمد بوغابة 24- آمنة بنت محمد بوغابة 25- بشرى العميري 26-محمد هشام العميري 27-حنان العميري 28- نوفل العميري	
7	34876 م²	غير محفظة	ورثة اللوه أحمد بن علي	40 شارع الدارالبيضاء الحسيمة
8	3617 م²	غير محفظة	و رثة بوغابة شعيب بن عبدالله **المتعرضون :** - ورثة بوغابة عبد الكريم	شارع عبد الكريم الخطابي رقم 42 الحسيمة حي ميرادور الأعلى
9	91954 م²	غير محفظة	***ورثة شعيب محمد أبركان*** ***ورثة الوزنة بنت شعيب محمد أبركان*** ***ورثة عمر بن شعيب محمد أبركان*** ***ورثة علوش بن شعيب محمد أبركان***	حي مرموشة الحسيمة
10	12257 م²	غير محفظة	ورثة بن قدور مرزوق بن شعيب	شارع الحسن الثاني رقم 34 الحسيمة
11	5145 م²	T.5303/24	عالية بنت عبد الكريم بوغابة	9 شارع صلاح الدين الأيوبي الحسيمة
12	5123 م²	غير محفظة	بوغابة فاطمة بنت عبد الكريم **المتعرضون :** - ورثة بوغابة شعيب	حي سيدي عابد الحسيمة
13	5251 م²	R.962/24	محمد بن عبد الكريم بوغابة **المتعرضون :** 1 - منات علوش كلوج 2- فاطمة بوغابة 3- حسين بوغابة 4- خدوج بوغابة 5- حبيبة بوغابة 6- امحمد بوغابة 7- محمد بوغابة 8- جميلة بوغابة 9- عمر بوغابة 10-اسماعيل بوغابة 11- علي بوغابة	حي سيدي عابد الحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم ملاكين	العناوين
			12-وفيلة بوغابة 13-الزهرة بوغابة 14-آمنة بوغابة 15-حسن بوغابة	
14	10814 م²	R.964/24	الحسين بن عبد الكريم بوغابة **المتعرضون :** 1-حسن بن شعيب بوغابة 2- منانت علوش كلوج 3- فاطمة بنت شعيب بوغابة 4-حسين بن شعيب بوغابة 5-خدوج بنت شعيب بوغابة 6- حبيبة بنت شعيب بوغابة 7-امحمد بن اشعيب بوغابة 8-محمد بن شعيب بوغابة 9- جميلة بنت شعيب بوغابة 10-عمر بن شعيب بوغابة 11- اسماعيل بن شعيب بوغابة 12- علي بن شعيب بوغابة 13-وفيلة بنت شعيب بوغابة 14-الزهرة بنت شعيب بوغابة 15- آمنة بن شعيب بوغابة 16-مماس بنت عبد الكريم بوغابة 17 فاطمة بنت عبد الكريم بوغابة 18-ربيعة بنت عبد الكريم بوغابة 19- حمامة بنت عبد الكريم بوغابة	حي سيدي عابد الحسيمة
15	5546 م²	R.963/24	محمد بن عبد الكريم بوغابة **المتعرضون :** 1- منانت علوش كلوج 2- فاطمة بوغابة 3- حسين بوغابة 4- خدوج بوغابة 5- حبيبة بوغابة 6- امحمد بوغابة 7- محمد بوغابة 8-جميلة بوغابة 9-عمر بوغابة 10-اسماعيل بوغابة 11-علي بوغابة 12-وفيلة بوغابة 13-الزهرة بوغابة 14-آمنة بوغابة 15-حسن بوغابة	حي سيدي عابد الحسيمة
16	5312 م²	T.F.5076/24	عالية بنت عبد الكريم بوغابة	9 شارع صلاح الدين الأيوبي الحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم ملاكين	الغاوين
18	881 م^2	غير محفظة	ورثة بنقدور ادريس بن العربي	شارع الحسن الثاني رقم 34 الحسيمة
19	131 م^2	غير محفظة	ورثة سلام لهيت ورثة فطومة بنت سلام لهيت ورثة فضيلة بنت سلام لهيت ورثة محمد بن سلام لهيت	حي أفراز الحسيمة
20	4146 م^2	غير محفظة	لهيت محمد بن عبدالله بن محمد عمر	حي مرموشة الحسيمة
21	10430 م^2	غير محفظة	ورثة بنقدور مرزوق بن شعيب الحاج	شارع الحسن الثاني رقم 34 الحسيمة
22	1780 م^2	غير محفظة	ورثة سلام لهيت ورثة فطومة بنت سلام لهيت ورثة فضيلة بنت سلام لهيت ورثة محمد بن سلام لهيث	حي مرموشة الحسيمة
23	240 م^2	غير محفظة	أبركان حمو بن شعيب	حي مرموشة الحسيمة
24	10514 م^2	غير محفظة	ورثة بن قدور مرزوق بن شعيب الحاج	شارع الحسن الثاني رقم 34 الحسيمة
25	9563 م^2	غير محفظة	ورثة بنقدور محمد بن مرزوق	شارع باكستان رقم 2
27	3192 م^2	غير محفظة	ورثة بنعيسى محمد بن حدوعيسى	حي مرموشة الحسيمة
28	1656 م^2	غير محفظة	عابد بن عيسى	حي مرموشة الحسيمة
29	1859 م^2	غير محفظة	ورثة الرحموني سي محمد بن عيسى	حي أفراز رقم 56 الحسيمة
30	9334 م^2	غير محفظة	ورثة بوصو يدر بن حدو بن عيسى	زنقة 12 رقم المنزل 3 حي أفراز الحسيمة
31	2526 م^2	غير محفظة	ورثة الرحموني امحند بن عيسى بن محمد	شارع أنوال رقم 29 الحسيمة
32	8867 م^2	غير محفظة	ورثة بنقدور بن مرزوق بن شعيب الحاج	شارع الحسن الثاني رقم 34 الحسيمة

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2191.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش 1».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش 1» المقدم من طرف كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة : «Repsol Exploraçion» قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «طنجة ـ العرائش ـ أعالي البحار» والمتضمن لثلاث رخص للبحث هي «طنجة ـ العرائش 1» و «طنجة ـ العرائش 2» و «طنجة ـ العرائش 3» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش 1».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 2000 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بإحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	370 000	466 500
2	370 000	526 300
3	377 270	526 300
4	377 270	533 700
5	383 970	533 700
6	383 970	563 000
7	395 470	563 000
8	395 470	466 094

المادة الثالثة

تمنح رخصة التنقيب «طنجة ـ العرائش 1» لمدة أولية تصل إلى ثلاث سنوات ابتداء من 11 نوفمبر 2003.

المادة الرابعة

يبلغ القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2192.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش 2».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش 2» المقدم من طرف كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة : «Repsol Exploraçion» قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «طنجة ـ العرائش ـ أعالي البحار» والمتضمن لثلاث رخص للبحث هي «طنجة ـ العرائش 1» و «طنجة ـ العرائش 2» و «طنجة ـ العرائش 3» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم «طنجة العرائش 2».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1985 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بإحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	395.470	466.094
2	395.470	563.000
3	نقطة التقاطع/ الساحل	563.000
4	نقطة التقاطع/ الساحل	553.505
5	430.468	553.505
6	430.468	544.234
7	422.826	544.234
8	422.826	534.998
9	415.219	534.998
10	415.219	509.284
11	404.820	509.284
12	404.820	465.945

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «طنجة ـ العرائش 2» لمدة أولية تصل إلى ثلاث سنوات ابتداء من 11 نوفمبر 2003.

المادة الرابعة

يبلغ القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2193.03 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل اسم «طنجة ـ العرائش 3».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك للحصول على رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش 3» المقدم من طرف كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploraçion» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية، وشركة المساهمة المسماة : «Repsol Exploraçion» قصد البحث عن حقول الهيدروكاربور واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة : «طنجة ـ العرائش ـ أعالي البحار» والمتضمن لثلاث رخص للبحث هي «طنجة العرائش 1» و «طنجة ـ العرائش 2» و «طنجة ـ العرائش 3» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Repsol Exploraçion» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم «طنجة العرائش 3».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1510 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بإحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
1	404820	465945
2	404820	509284
3	415219	509284
4	415219	534998
5	422826	534998
6	422826	544234
7	430468	544234
8	430468	553505
9	نقطة التقاطع / الساحل	553505
10	نقطة التقاطع / الساحل	465798

المادة الثالثة

تمنح رخصة البحث «طنجة ـ العرائش 3» لمدة أولية تصل إلى ثلاث سنوات ابتداء من 11 نوفمبر 2003.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2194.03 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1052.02 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بالإذن لشركة «اكا كولد ماينينغ» «Akka Gold Mining» في إقامة مستودع دائم للمتفجرات بالمكان المسمى إؤوريرن بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1052.02 الصادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بالإذن لشركة «اكا كولد ماينينغ» «Akka Gold Mining» في إقامة مستودع دائم للمتفجرات بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «اكا كولد ماينينغ» «Akka Gold Mining»، بتاريخ 23 يوليو 2003 من أجل الترخيص لها بتحويل المستودع الدائم من النوع السطحي المخصص لسد حاجياتها الخاصة من المتفجرات، الموجود بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت، إلى مستودع مزدوج مخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1052.02 الصادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) :

«المادة الأولى. ـ يؤذن لشركة «أكا كولد ماينينغ» «Akka Gold Mining»، «بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات، من النوع السطحي، محاط بشرافة «من تراب، مخصص للبيع ولسد حاجياتها بالمكان المسمى «إؤوريرن» «بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت وفق الشروط المبينة في «المواد التالية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الصيد البحري رقم 32.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري.

وزير المالية والخوصصة،

ووزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.03.704 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.850 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الثمن الذي تباع به المصطادات التي حصلت عليها السفن المدرسية، وفق الأعراف، عن طريق المزاد العلني أو البيع بالمزايدة.

المادة الثانية

تحدد التعريفات والأسعار المطبقة على الخدمات التي تقدمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري على النحو المبين في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمات التي يترتب عنها دفع أجرة	التكلفة
كراء السفن المدرسية :	
أقل من 300 حصان بخاري أو ما يعادلها.....	6.000 درهم لليوم.
أكثر من 300 حصان بخاري وأقل من 500 أو ما يعادلها.....	8.000 درهم لليوم.
أكثر من 500 حصان بخاري وأقل من 700 أو ما يعادلها.....	12.000 درهم لليوم.
أكثر من 700 حصان بخاري وأقل من 1000 أو ما يعادلها.....	16.000 درهم لليوم.
أكثر من 1000 حصان بخاري.....	30.000 درهم لليوم.
كراء القوارب : (قوارب مطاطية ـ مراكب).....	100 درهم للساعة.
بيع المنتجات المصنعة في الورشات.....	ثمن التكلفة مع زيادة 20%.
بيع الثلج المجروش المصنع على متن السفن المدرسية...	ثمن التكلفة مع زيادة 20%.
بيع منتجات الوحدات الصناعية للصيد.....	ثمن التكلفة مع زيادة 20%.
الإرشاد والاستشارة والمساعدة التقنية.....	ثمن التكلفة .
التكوين المستمر :	
* أطوار استكمال الخبرة لنيل شهادات التخصص.....	ثمن جزافي يحدد بـ 500 درهم للشخص في الأسبوع.
* أطوار التكوين لنيل شهادات السلامة.....	ثمن جزافي يحدد بـ 500 درهم للشخص في الأسبوع.
* طور التكوين على الجهاز المقلد (صيد، آلة، GMDSS).....	ثمن جزافي يحدد بـ 800 درهم للشخص في الأسبوع.
* أطوار التكوين لنيل شهادات الغطس.....	ثمن جزافي يحدد بـ 800 درهم للشخص في الأسبوع.
* مؤتمرات أو ورشات	100 درهم للشخص في اليوم.
الإقامة والإطعام :	
الإقامة :	
* الإيواء في غرفة مزدوجة بمقار الداخليات.....	30 درهم لليوم.
* الإيواء بمقار مركز الندوات :	
ـ شقة صغيرة من غرفة واحدة.....	160 درهم.
ـ غرفة مزدوجة.....	50 درهم.
ـ غرفة منفردة.....	70 درهم.
الإطعام الخارجيين :	
• الفطور.....	10 دراهم.
• الغذاء أو العشاء.....	40 درهم.
• قهوة الاستراحة.....	10 دراهم للشخص الواحد.
الإطعام لموظفي مؤسسات التكوين البحري :	
• الفطور.....	4 دراهم.
• الغذاء أو العشاء.....	10 دراهم لورقة الوجبة.
• مصاريف الخدمة.....	4 دراهم للوجبة.
كراء المحلات :	
* مختبرات مراقبة الجودة.....	500 درهم لليوم.
* مختبرات أخرى.....	300 درهم لليوم.
* وحدات معالجة منتجات الصيد والرفع من قيمتها.....	200 درهم في اليوم للآلة.
* قاعات المحاضرات.....	500 درهم لليوم.
* قاعات العمل.....	300 درهم لليوم.
* تجهيزات سمعية بصرية.....	100 درهم لليوم.
* مراكز السلامة.....	500 درهم لليوم.
* الأجهزة المقلدة.....	500 درهم لليوم.
* أحواض الإغاثة.....	100 درهم للشخص في اليوم.
* أحواض تجريب معدات الصيد.....	500 درهم لليوم.
* الورشات.....	200 درهم لليوم.

المادة الثالثة

يمكن تحديد أجرة الخدمات المقدمة للهيآت التي تكتسي المساعدة بالنسبة لها طابعا خاصا بالنظر لأهميتها وتواترها، بواسطة اتفاقيات تبرم بين مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري وهذه الهيآت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1424 (7 يناير 2004).

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصيد البحري،
الإمضاء : الطيب غافس.

قرارمشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة «تندرارة» المشتملة على سبع رخص للبحث تسمى «تندرارة A» و«تندرارة B» و«تندرارة C» و«تندرارة D» و«تندرارة E» و«تندرارة F» و«تندرارة G»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «تندرارة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 194.04 صادر في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) باعتماد شركة « Sobroma » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Sobroma »، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن، رقم 202، الدار البيضاء 20100، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Sobroma » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1764.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة « Sobroma » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 195.04 صادر في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) باعتماد شركة « Agricoplant » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Agricoplant » الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة كراون، رقم 89، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Agricoplant » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 159.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد شركة « Agricoplant » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 196.04 صادر في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) باعتماد شركة « Jakma » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Jakma » الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الملازم محروض محمد، رقم 89، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Jakma » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 359.00 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد شركة « Jakma » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 100.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إسمنت المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 479.02 الصادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركتي «إسمنت المغرب» و «إير ليكيد المغرب» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية والشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «إسمنت المغرب»، فيما يخص أنشطة تطوير وإنتاج وبيع الروابط المائية، والتي تزاولها بالمواقع التالية :

- المقر المركزي : 1، شارع دي بلياد «des Pléiades»، الدار البيضاء ؛
- معمل مراكش : كلم 46، الطريق الوطنية 10، مزودية، مراكش ؛
- معمل آسفي : أحد حرارة، آسفي ؛
- معمل أكادير: كلم 7، طريق الصويرة، أكادير، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 479.02 الصادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) فيما يخص منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «إسمنت المغرب».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 102.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمشاغل الصيانات الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بوجدة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.321 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مشاغل الصيانات الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بوجدة، فيما يخص الأنشطة التالية :

- صيانة وإعادة تأهيل قاطرات الديزل - كهرباء صنف GM ؛
- صيانة وإعادة تأهيل آليات شحن البضائع،

والتي تزاولها بالموقع : محطة المكتب الوطني للسكك الحديدية - وجدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 103.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الصيدلية للتوزيع.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.321 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية والشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة الصيدلية للتوزيع، فيما يخص نشاط تصريف المواد الصيدلية والمواد الموازية لها والخدمات الأخرى المرتبطة بالتوزيع، والتي تزاولها بالموقع : شارع محمد الراضي، تجزئة 89، المنطقة الصناعية مولاي رشيد، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.04 صادر في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) والمرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية	2	2	2	2
2	* الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	–	–	–	–
3	*أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية	2	2	2	2
4	* أساتذة التعليم الابتدائي : ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية	2	2	2	2
5	* المعلمون ■ المعلمون من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
6	*المهندسون المعماريون : ■ المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة ■ المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	–	–	–	–
7	* المهندسون الرؤساء	–	–	–	–
8	*مهندسو الدولة ■ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ■ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
9	*مهندسو التطبيق : ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
10	* الأطباء : ■ الأطباء خارج الدرجة ■ الأطباء من الدرجة الاستثنائية ■ الأطباء من الدرجة الممتازة ■ الأطباء من الدرجة الأولى	2	2	2	2
11	*جراحو الأسنان ■ جراحو الأسنان خارج الدرجة ■ جراحو الأسنان الدرجة الاستثنائية ■ جراحو الأسنان من الدرجة الممتازة ■ جراحو الأسنان من الدرجة الأولى	–	–	–	–
12	* المفتشون في التوجيه التربوي ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13	*المفتشون في التخطيط التربوي : ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	2	2	2	2
14	*المستشارون في التوجيه التربوي : ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية	2	2	2	2
15	* المستشارون في التخطيط التربوي : ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية	2	2	2	2
16	*مفتشو المصالح المادية والمالية : ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى	–	–	–	–
17	* الملحقون التربويون ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
18	* محضرو المختبرات : ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
19	* حراس الخارجية والداخلية : ■ حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة ■ حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة	–	–	–	–
20	*ملحقو الاقتصاد والإدارة ■ ملحقو الإقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ■ ملحقو الإقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ■ ملحقو الإقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
21	* المقتصدون : ■ المقتصدون	2	2	2	2
22	*الممونون : ■ الممونون من الدرجة الممتازة ■ الممونون من الدرجة الأولى ■ الممونون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
23	*المتصرفون المساعدون:	2	2	2	2
24	* المحررون : ■ المحررون الممتازون ■ المحررون	2	2	2	2
25	* التقنيون ■ التقنيون الممتازون ■ التقنيون من الدرجة الأولى ■ التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
26	* المساعدون التقنيون : ■ المساعدون التقنيون	–	–	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27	* المحللون المنظمون ■ المحللون المنظمون المتازون ■ المحللون المنظمون	–	–	–	–
28	* المحللون : ■ المحللون	2	2	2	2
29	* المبرمجون : ■ المبرمجون المحللون ■ المبرمجون	2	2	2	2
30	* العرفـــاء :	2	2	2	2
31	* الكتاب : ■ الكتاب المتازون ■ الكتاب	2	2	2	2
32	* الاعلاميون المختصون : ■ الإعلاميون المتازون ■ الاعلاميون المختصون	2	2	2	2
33	* الاعلاميون :	2	2	2	2
34	* أعوان التنفيذ : ■ أعوان التنفيذ المتازون ■ أعوان التنفيذ	2	2	2	2
35	* أعوان الخدمة : ■ أعوان الخدمة المتازون ■ أعوان الخدمة	2	2	2	2
36	* الأعوان العموميون : ■ الأعوان العموميون خارج الصنف المتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1424 (14 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 213.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1548.03 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1424 (29 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجان إحصاء وفرز الأصوات خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر و16 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق الجدول الملحق بهذا القرار على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – اللجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية التي يمتد اختصاصها إلى جميع التراب الوطني.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	بوشعيب لصريغر ابراهيم بنمير	عبد السلام افتيشل العربي زكرد	كدوريليش المصطفى ميتاوي	حميد الزهر عبد الوهاب بعلاوي
2	مهندسو الدولة، الإعلاميانيون	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى، المحللون المنظمون	زكرياء الشهيد عبد الحق الفن	طارق الطالبي سعيدة لمسيوي	راشيد أزروال ادريس لمنور	محمد فاضيلي محمد الصادق
3	مهندسو التطبيق، الإعلاميانيون	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة؛ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى، المحللون	حسن أكشوض مولاي بوشعيب شعيرات	عزيز ناصيري عبد الله بيجو	ادريس لمنور عبد السلام اغري	سعاد رحالي مصطفى المرجاني
4	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	أحمد أونجار عبد الواحد القصري	فاطمة التاج زين العابدين المصباحي	محمد الزيور عبدالواحد لخلوفة	سيدي عبد الرحيم الشريف منية المساعد
5	الإعلاميون	الإعلاميون المختصون، الإعلاميون	عزيز مرشيد	وفاء مسحنون	محمد الزيور	سيدي عبد الرحيم الشريف

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – اللجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية التي ينحصر اختصاصها في المصالح المركزية.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	التقنيون ، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	عبد الله زلماط محمد لعرج	سعيد لقشر عبد العالي العمري	المصطفى ميناوي فؤاد جميل	سعاد رحالي خليل العزيزي
7	المحررون، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش	المحررون الممتازون، المحررون، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش الممتازون، ومسيرو الأوراش.	آمنة نصر الحق عبد الله احمني	عبد الرحمان العلوي الإسماعيلي حياة اسريفي	محمد الزبير عبدالواحد لعناية	مينة المساعد حسن رشادي
8	الكتاب	الكتاب الممتازون، الكتاب	فؤاد الجفان اسماعيل الادريسي المليائي	ثورية الحراق الضاوية الجلولي	عبدالواحد لعناية سيدي عبد الرحيم الشريف	خليل العزيزي حسن رشادي
9	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون بجميع الأصناف	عبد الرحمان الغرفي مصطفى قنديل حسن الصالح	مسعود بركة جمال الدين مليح محمد سويلم	عبدالواحد لعناية سيدي عبد الرحيم الشريف صلاح الدين بنطاهر	خليل العزيزي حسن رشادي للا نادية الوزاني
10	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ	سعيدة البار عادل بندورو	فاطمة بن الجبلي سلوى الفزني	عبدالواحد لعناية سيدي عبد الرحيم الشريف	خليل العزيزي حسن رشادي
11	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	محمد الحامدي مبارك شبعين	احمد امجاهد عبد الرحيم عين مرلة	عبدالواحد لعناية سيدي عبد الرحيم الشريف	خليل العزيزي حسن رشادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- اللجان التي يوجد مقرها بالدار البيضاء والمختصة إزاء موظفي مديرية الملاحة التجارية والمعهد العالي للدراسات البحرية التي يمتد اختصاصها إلى جميع التراب الوطني.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	متصرفو الشؤون البحرية	المتصرفون الممتازون للشؤون البحرية، متصرفو الشؤون البحرية	عبد الله ابو الفتح الادريسي خديجة كفاوي	ثورية ياسين عبد الله سيف الدين	محمد مرزاكي عبد الحق نكيب	عزيزنيري عائشة علوي اطلس
13	المهندسون	المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة، مهندسو الدولة من الدرجة الأولى، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	العربي لفطح	عمر حساين	عبد الله ابو الفتح الادريسي	محمد مرزاكي
14	مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية،المتصرفون المساعدون	مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية بجميع الدرجات، المتصرفون المساعدون	عبد اللطيف شيبان حليمة عروف	عبد الكريم اليوسفي المصطفى نويرة	عبد الله ابو الفتح الادريسي محمد مرزاكي	عزيز نيري عائشة علوي اطلس
15	الأساتذة الباحثون	الأساتذة الباحثون بجميع الدرجات	محمد بشتاوي جمال بروني	علي برني عبد الحق نكيب	عبد الله ابو الفتح الادريسي محمد مرزاكي	عزيزنيري عائشة علوي اطلس
16	الإعلاميون، التقنيون، المحررون	الإعلاميون المختصون، الإعلاميون،التقنيون بجميع الدرجات، المحررون الممتازون، المحررون	نجية حبري فاطمة الحناوي	رشيدة الفراس محمد زروال	علي برني عبد الحق نكيب	عزيزنيري صلاح الدين بنطاهر
17	الأعوان العموميون، الكتاب، الحراس البحريون	الأعوان العموميون بجميع الأصناف، الكتاب الممتازون، الكتاب، الحراس البحريون الممتازون، الحراس البحريون	المصطفى الأحروكي صباح مغارم	نجاة غيتي سعاد اسعيد	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد أوعلي زين العابدين المصباحي
18	الخفراء البحريون ،أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة،	الخفراء البحريون الممتازون، الخفراء البحريون، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة،	رضوان هاني محمد التريعي	سعيدة بندوق محمد عثماني	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد أوعلي زين العابدين المصباحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – اللجان المحدثة والمختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل – قطاع النقل – على صعيد المصالح الخارجية

عمالات وأقاليم : الرباط ، سلا المدينة، سلا الجديدة ، الصخيرات – تمارة ، القنيطرة ، الخميسات، سيدي قاسم.

مقر اللجنة : مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	التقنيون	التقنيون بجميع الدرجات	الحسين بلا محمدالسملالي	الفاطمي ساحي بهي بلغشى	مليكة التقافي سيدي عبدالرحيم الشريف	صلاح الدين بنطاهر خليل العزيزي
20	المحررون، مراقبو النقل والسير على الطرقات ، مسيرو الأوراش، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش الممتازون، مسيرو الأوراش ، الكتاب الممتازون، الكتاب	عبد الحميد ابو سيف عبد السلام المغبر	الحسين التونسي فريد الدرنود	مليكة التقافي سيدي عبدالرحيم الشريف	صلاح الدين بنطاهر خليل العزيزي
21	الأعوان العموميون ، أعوان التنفيذ ، أعوان الخدمة	الأعوان العموميون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	بودور الركراكي عبد الله بنتاجر	نزهة أديب نجيب الصحراوي الدكالي	مليكة التقافي سيدي عبدالرحيم الشريف	صلاح الدين بنطاهر خليل العزيزي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات وأقاليم : الدار البيضاء- أنفا ، الفداء – درب السلطان، مشور الدار البيضـــاء، عين السبع-الحي المحمدي ، عين الشق – الحي الحسني، سيدي البرنوصي – زناتة ابن امسيك- مديونة، مولاي رشيد- سيدي عثمان ، المحمدية ، بنسليمان ، سطات.

مقر اللجنة : مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء .

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
22	التقنيون، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	أحمد العيوشي محمد عدنان	المولودي أبو ثابت عبد العزيز لشكر	الجيلالي بنجيلالي لطيفة الراجي	صلاح الدين بنطاهر فتيحة اكريمة
23	المحررون ، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش، الكتاب	المحررون المستازون، المحررون، مراقبو السير المستازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات المستازون، مسيرو الأوراش المستازون، الكتاب المستازون،	صالح شاكري عبد السلام منار	أعلام محمد عبد الرحيم المطوي	الجيلالي بنجيلالي لطيفة الراجي	صلاح الدين بنطاهر فتيحة اكريمة
24	الأعوان الممونون ، أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	الأعوان الممونون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ المستازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة المستازون، أعوان الخدمة	محمد بنساحة عبد الله حكمان محمد رقيم	محمد درويش عبدالالاه بلماحي فاطمة لمريسي	الجيلالي بنجيلالي لطيفة الراجي محمد الشليح	صلاح الدين بنطاهر فتيحة اكريمة زوليخة المسبان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات وأقاليم : مراكش – المنارة ، مراكش – المدينة – سيدي يوسف بن علي، شيشاوة، الحـوز، قلعة السراغنة ، الصويرة، بني ملال، أزيلال، خريبكة ، الجديدة، اسفي .

مقـر اللجنـة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بمراكـش .

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	التقنيون، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	المصطفى لغنيمي المصطفى وهبي	عبدالمجيد الطمنولي هشام هرادي	عبد الجليل العباسي احمد بورفيع	الحسن البوشتي مينة ملالي
26	المحررون ، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش،، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، ، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو االأوراش الممتازون، مسيرو الأوراش، الكتاب الممتازون، الكتاب	المصطفى أتبونت محمد هرماش	فاطمة ناصري أمينة الساهدي	عبد الجليل العباسي احمد بورفيع	الحسن البوشتي مينة ملالي
27	الأعوان العموميون ، أعوان التنفيذ ، أعوان الخدمة	الأعوان العموميون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	احمد حكمون مينة الاكحل	زكية بنزكور نجاة بعطاون	عبد الجليل العباسي احمد بورفيع	الحسن البوشتي مينة ملالي

عمالات وأقاليم : أكادير –إداوتنان ، إنزكان–أيت ملول ، اشتوكة ايت باها، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات ، زاكورة .

مقـر اللجنـة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بأكادير

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	التقنيون، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	عبد الجليل السريدي المصطفى الموخنطر	عبد العزيز الحروسي عبد الرحمان عروى	إلياس الشرقاني الحساني بديعة الهريم	محمد بوقدير آسيا لازم
29	المحررون ، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش، ، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش الممتازون، مسيرو الأوراش، الكتاب الممتازون، الكتاب	موحى حمري	عبدالواحد الشفاقي	إلياس الشرقاني الحساني	محمد بوقدير
30	الأعوان العموميون ، أعوان التنفيذ ، أعوان الخدمة	الأعوان العموميون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	زينب أ طوس خديجة الضواوي	لحسن بن اعمر فاطمة أحندور	إلياس الشرقاني الحساني بديعة الهريم	محمد بوقدير آسيا لازم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات وأقاليم : فاس الجديد-دار دبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو، بولمان، الحسيمة ، تازة، تاونات.

مقـر اللجنـة : مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بفـاس .

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	التقنيون	التقنيون بجميع الدرجات،	فاطمة حسى ابراهيم المتوكل	ركيك المهند رشيد غياتي	امحمد البيناني سعاد بدر	حسن هبازي الحسنية الشياضمي
32	المحـررون ، مراقبو النقل والسـير عـلى الطرقات، مسيرو الأوراش، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش الممتازون، مسيرو الأوراش، الكتاب الممتازون، الكتاب	فؤاد الغريب حرية بلمنصور	الحسين سليماني فوزية برادة	امحمد البيناني سعاد بدر	حسن هبازي الحسنية الشياضمي
33	الأعـوان العموميـون ، أعـوان التـنفيذ ، أعـوان الخدمة	الأعـوان العموميـون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	خديجة نوال البشير حمزاوي	نور الدين محمد حجبان سي محمد جبور	امحمد البيناني سعاد بدر	حسن هبازي الحسنية الشياضمي

عمالات وأقاليـم : مكناس المنزه ، مكناس الإسماعيلية ، الحاجب، إفران، خنيفرة ، الراشيدية.

مقـر اللجنـة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بمكناس .

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	التقنيون،	التقنيون بجميع الدرجات،	شافي عساوي محمد بوزيان	بناصر ايت خازي حميد مؤكد	احمد ايماز عبد الاله بنيايا	العربي الكبوري محمد عدنان سلاوي
35	المحـررون ، مراقبو النقل والسـير عـلى الطرقات، مسيرو الأوراش، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش الممتازون، مسيرو الأوراش، الكتاب الممتازون، الكتاب	محمد ملكي زكية خلفي	لحسن بوحجيطي خديجة مرموش	احمد ايماز عبد الاله بنيايا	العربي الكبوري محمد عدنان سلاوي
36	الأعـوان العموميـون ، أعـوان التـنفيذ ، أعـوان الخدمة	الأعـوان العموميون بجميع الأصناف، الخفراء البحريون الممتازون، نالخفراء البحريون ، أعـوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	احمد لخصاصي محمد بنوحبيب	عبداللطيف لعروسي فاطمة عصيم	احمد ايماز عبد الاله بنيايا	العربي الكبوري محمد عدنان سلاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات وأقاليم وجدة – أنجاد، جرادة، بركان، تاوريرت، فجيج، الناضور،

مقر اللجنة : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بوجدة .

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
37	التقنيون، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	محمد بلشقر احمد بن أبي ركبة	سعاد بلمهدي محمد الأشعل	سيدي محمد العدلاني لالة مليكة علوي محمدي	عبد المجيد الصادقي عمرو بختاوي
38	المحررون ، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش الممتازون، مسيرو الأوراش، الكتاب الممتازون، الكتاب	عبدالوهاب صفراوي لحسن حافظي	أنيسة سوليماني جميلة بن محاد	سيدي محمد العدلاني لالة مليكة علوي محمدي	عبد المجيد الصادقي عمرو بختاوي
39	الأعوان العموميون ، أعوان التنفيذ ، أعوان الخدمة	الأعوان العموميون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	عمرو ملحاتا المامون بالوادي	بوسيف الحداد يحي حدو	سيدي محمد العدلاني لالة مليكة علوي محمدي	عبد المجيد الصادقي عمرو بختاوي

عمالات وأقاليم: العيون ، بوجدور ،كلميم، طاطا، أسا– الزاك، السمارة، طانطان، وادي الذهب.

مقر اللجنة : مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعيون.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
40	التقنيون، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	علي مايرة	عمار عفيف	الحسين فتح الله	بشرى جلالي
41	المحررون ، مسيرو الأوراش، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، مسيرو الأوراش الممتازون، مسيرو الأوراش، الكتاب الممتازون، الكتاب،	الوافي الخرشي	حسن سملالي	الحسين فتح الله	بشرى جلالي
42	الأعوان العموميون ، أعوان التنفيذ ، أعوان الخدمة	الأعوان العموميون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	فاطمة البرير أحمد سالم الخطاط	سيدي احمد الموساوي محمد عبدالله الدليمي	الحسين فتح الله عمار عفيف	بشرى جلالي سلامة هلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

<u>عمالات وأقاليم</u> طنجة- أصيلا، الفحص - بني مكادة ، تطوان، العرائش، شفشاون

<u>مقـــر اللجنـــة</u> : مندوبية وزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بطنجة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظـفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
43	التقـنيون، مراقبو الملاحة الجوية	التقـنيون بجميـع الدرجـات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	محمد العاطي بوبكر كناني	ابراهيم المرابط عزيز الولال	احمد الهيشاوي شعيب اشعيب	فاطمة الاقلقول عبد اللطيف بوعصاب
44	المحـررون ، مراقبو النقل والسـير عـلى الطرقات، مسيرو الأوراش، الكتاب	المحررون الممتازون، المحررون، المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو الـنقل والسير على الطرقات، مسيرو الأوراش الممـتازون، مسـيرو الأوراش، الكـتاب الممتازون، الكتاب	بنعيسى بوية	محمد نجيب أوخويا	احمد الهيشاوي	فاطمة الاقلقول
45	الأعـوان العموميـون ، أعـوان التـنفيذ ، أعـوان الخدمة	الأعـوان العموميـون بجميع الأصناف، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	حسن نور	محمد الويشكي	احمد الهيشاوي	فاطمة الاقلقول

المادة الثانية.- تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

العضو الرسمي الأول بصفة رئيس والعضو الرسمي الثاني بصفة نائب الرئيس.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2072.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1451.03 الصادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الشكل التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1) المصالح المركزية:

		ممثلو الإدارة		ممثلو الأجراء		
		الرئيسون	المرؤوسون	الرئيسون	المرؤوسون	
1	المفتشون الإقليميون مفتشو الشغل و الأبحاث و الإحصاء	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل و الاحتياط الاجتماعي	أحمد بوهرو السعدية كريد	محمد بياض عبد الرحمان لمجاج	عبد العالي الفرد محسن الجيراري	
2	مفتشو الشغل و الاحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل و الاحتياط الاجتماعي	أسماء الصمدي	محمد بياض الهادي شاطر	مبارك أحجو مصطفى مرجع	
3	المهندسون، الإعلاميون، المحللون، الأساتذة و الأطباء	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس محلل محلل منظم إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ ة مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة د طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة	محمد بياض الحسن بري	عمر العلمي سيرة خرباش	عبد الله المرزيزي اسماعيل المرتني
			محمد قندوسي عبد العزيز عيشوني خالد الحموس			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	الإطار أو الوظيفة أو الرتبة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرئيسيون	النواب	الرئيسيون	النواب
4	المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمراقبون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش مساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي مراقب ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي	مبارك أحجو	جمال أشار	عادل نور
5	المتصرفون المساعدون والمحررون	متصرف مساعد محرر محرر ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا	عبد الكبير المروسي أحمد بوطحلي	فاطنة المرون ماجدة سماري
6	التقنيون	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	محمد الترلب عمر شريف	بنعيسى بوبلان هشام احرامت	سعاد الصنهروي عبد الصمد الطويل
7	المنفطون	منفط في الشؤون الاجتماعية منفط ممتاز في الشؤون الاجتماعية	بوشعيب دو الكيفل	ربيعة تالع	ليلى البصكي
8	الكتاب	كاتب كاتب ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا ادريس وردي محمد البوعزاوي	ملكة عاطف أحمد الترابي فوزية قنديل بوجمعة المنتظر	نفيسة العلوي الإسماعيلي لحسن الريوة موسى جلولي محمد بلهلالي
9	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا ادريس وردي محمد البوعزاوي	أحمد بوزاري مبلودي الصنهاوي	نور الدين برادة أحمد شاكر
10	أعوان المصلحة والأعوان المومنين	عون المصلحة من الدرجة الممتازة عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز	عبد الرحمان الطماوي الحسن بري الحسن مسعودي	محمد بياض بوشعيب دو الكيفل	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المصالح الخارجية:

عمالات وأقاليم : الرباط سلا، تمارة الصخيرات، القنيطرة، فاس الجديد دار الدبيبغ، فاس المدينة، زواغة مولاي يعقوب، مكناس الملز، سيدي قاسم، الخميسات، طنجة أصيلا، تطوان، وجدة أنكاد، العرائش، الحسيمة، تازة، الناضور، بركان، بفرن، الراشدية، شفشاون.

المادة	الإطار أو الدرجة	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض عبد الوهاب البزيوي	مبارك أحجو مصطفى مرجع	الحسين الطاهري محمد رضوان بوعياش	محمد عبقري محمد باشا
12	مفتشوا الشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض عبد الوهاب البزيوي	مبارك أحجو مصطفى مرجع	خالد الناجي فؤاد حفيظ	عبد المجيد نصيف جمال الدين بنسودة قرشي
13	المهندسون، الإعلاميون، المحللون، الأساتذة و الأطباء	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس محلل محلل منظم إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ ة مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة د طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة	محمد بياض الحسن بري	عمر العلمي سميرة خريباش	عبد الكريم وحشي ادريس الروكي	محمد سعيد الغزالي عبد الواحد رحيبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	الإطار أو الإطار	ممثلو الإدارة		ممثلو الأجراء		ممثلو الموظفين المرسمين		ممثلو الموظفين غير المرسمين	
		النواب		النواب		النواب		النواب	
14	الملقنون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمراقبون المتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مبارك أحجو مصطفى مرجع		محمد بياض عبد الوهاب البزيوي		عبد الله سلمي محمد سفيان		جلول بريقات عبد الله النخلي	
15	المنصرفون المساعدون والمحررون	محمد بونوا		محمد بياض		خالد لبحر		وفاء بنيعقوب	
16	التقنيين	محمد التراب الحسن مسعودي		الحسن بري عمر شريف		محمد الشنيوي زكية الصالحي		عبد الكريم مرنة فاطنة ستيرة	
17	المنقطون	بوشعيب لو الكيفل		عبد الرحمان الطماوي		محمد أزنود		سنلس لحلمي	
18	الكتاب	الدريس وردي		الحسن مسعودي		بلعربي نورية		مسعودي حكيمة	
19	أعوان التنفيذ	-		-		-		-	
20	أعوان المصلحة والأعوان المومنين								

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات وأقاليم : الدار البيضاء انفا، الحي المحمدي عين السبع، الحي الحسني عين الشق، بن لسبك سيدي عثمان، مرس السلطان الفداء سيدي البرنوصي زناتة، المحمدية، الجديدة، مراكش المنارة، اسفي، سطات، خريبكة، اكادير إدوكان ليت ملول، الصويرة، بنجرير، ورزازات، قلعة السراغنة، بن سليمان، بني ملال، ترودانت، تزنيت، وادي الذهب، العيون، طانطان.

الدرجة	الأكاديميون	الرؤساء	الكتاب	الرؤساء	الكتاب
21	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض عبد الوهاب البزيوي	مبارك أحجو مصطفى مرجيح	محمد معن ابراهيم أبو سعد	عبد العزيز أعويش زين العابدين قاشة
22	مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض عبد الوهاب البزيوي	مبارك أحجو مصطفى مرجيح	قدور بيانو بوقطار عبد الرزاق	أحمد لحلال محمد شبيط
23	المهندسون، الإعلاميون، المحللون، الأساتذة و الأطباء مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس محلل منظم إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ ة مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة د طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة	محمد بياض عبد الوهاب البزيوي محمد بياض	عمر العلمي	ربيعة خيرات	محمد كمال الفاسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخانة رقم	الإطار أو الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
24	المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمراقبون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش مساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي مراقب ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض عبد الوهاب البزيوي	مبارك أحجو مصطفى مرجع	عبد العزيز فسكن محمد مفتاح	عبد العزيز بنزيدية صفوان المكي
25	المتصرفون المساعدون والمحررون	متصرف مساعد محرر محرر ممتاز	محمد بياض	محمد بونوا	عبد العزيز البرهيمي القدميري	عبد الخالق العزيزي
26	التقنيين	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	الحسن بري الحسن مسعودي	محمد التراب عمر شريف	عبد الله قلاي محمد ناجب	جوهري حسن زكرياء بلغثات
27	المنشطون	منشط في الشؤون الاجتماعية منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية				
28	الكتاب	كاتب كاتب ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا	ادريس وردي محمد البوعزاوي	السعدية رضواني الطاهر الخطابي	ناجية مندير زهور العلوي
29	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا	ادريس وردي محمد البوعزاوي	الزهرة صدقي لطيفة بنزين	نزهة الطرشولي عبد الرحيم الكناني
30	أعوان المصلحة والأعوان العموميين	عون المصلحة عون المصلحة من الدرجة الممتازة عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا	ادريس وردي محمد البوعزاوي	احمد سعود عبد العالي الواهب	صبير السعودي حسن بنلعيون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 2071.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 سبتمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	الأساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا.	– أستاذ التعليم العالي من درجة "أ" – أستاذ التعليم العالي من درجة "ب" – أستاذ التعليم العالي من درجة "ج" – أستاذ مؤهل من درجة "أ" – أستاذ مؤهل من درجة "ب" – أستاذ مؤهل من درجة "ج" – أستاذ التعليم العالي مساعد من درجة "أ" – أستاذ التعليم العالي مساعد من درجة "ب" – أستاذ التعليم العالي مساعد من درجة "ج" –أستاذ مساعد من درجة "أ" –أستاذ مساعد من درجة "ب" –أستاذ مساعد من درجة "ج"	–	–	–	–
2	الإعلاميون ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والإعلاميائيون.	– إعلامي ممتاز – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . – إعلامي مختص – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس معماري من الدرجة الأولى – إعلامي ومحلل منظم.	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا	السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد كمال بن المخلوف	السيدة أمينة النابر
3	المتصرفون المساعدون	– متصرف مساعد	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا	السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد أنس اصبان	الآنسة مريم احيدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	المحررون ورؤساء المعامل والتقنيون وأعوان الإشراف	– محرر ممتاز – رئيس معمل – تقني من الدرجة الممتازة – تقني من الدرجة الأولى – محرر – تقني من الدرجة الثانية – عون إشراف.	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد محمد سعد الدين سميج السيدة رشيدة القطبي	– السيد محمد بوهادي – السيد نورالدين باية	– السيد عبد الرحمان بلامين – السيد العربي الشرقاوي الدقاقي
5	الكتاب	– كاتب ممتاز – كاتب	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس السيد أحمد العرباوي السيدة سعاد جسوس	السيد محمد سعد الدين سميج السيدة رشيدة القطبي السيد جواد المهدي السيد عمر عمور	– السيد سمير احرازم – السيد عبد الحق العفير – السيد توفيق بنطوجة – السيد خالد احرارتي	– السيد محمد ايت قاسي – السيدة عائشة زرو – السيد عبد القادر الباذسي – السيدة فاطمة أوشن
6	الأعوان المختصون	– عون مختص	السيد عبد الكريم بنانيي بصفته رئيسا	السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد صلاح الدين الشرقاوي المكناسي	السيد علاء الدين الزناتي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	أعوان التنفيذ	– عون التنفيذ ممتاز	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد محمد سعد الدين سميج السيدة رشيدة القطبي	– السيد محمد العبودي – السيدة زهة العايدي	– السيدة زهور الصولي – السيد نور الدين رفيع
		– عون التنفيذ	السيد أحمد العرباوي السيدة سعاد جسوس	السيد جواد المهدي السيد عمر عمور	–السيدة مريم ابن الشرقي السيدة للاسماء الجوهري	–السيد يوسف بلكوش –السيد محمد بورعود
8	أعوان الخدمة	– عون الخدمة ممتاز	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد محمد سعد الدين سميج السيدة رشيدة القطبي	– السيد رشيد السنداني – السيد محمد التواتي	السيد علالي مصطفى – السيد لحسن بلهادي
		– عون الخدمة	السيد أحمد العرباوي السيدة سعاد جسوس	السيد جواد المهدي السيد عمر عمور	– السيد خالد الشاذلي – السيد محمد لوريدي	– السيد رشيد احسابن – السيد محمد أعريف

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	الأعوان العموميون	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف. – عون عمومي من الصنف الأول. – عون عمومي من الصنف الثاني. – عون عمومي من الصنف الثالث. – عون عمومي من الصنف الرابع.	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد محمد سعد الدين سميج السيدة رشيدة القطبي	– السيد حسن للازيني – السيد محمد الجحواني	– السيد محمد بودركان – السيد عبد الواحد موزي
10	المخازنية	– رئيس للخازنية	السيد عبد الكريم بناني بصفته رئيسا السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس	السيد محمد سعد الدين سميج السيدة رشيدة القطبي	– السيد عبد الصمد حلمي – السيد عبد الغفور السباطي	– السيد يوسف اللواح – السيد حسن البوخاري
		– للخازنية	السيد أحمد العرباوي	السيد جواد المهدي	– السيد عبد الفتاح الحاستي	– السيد حسن لمقروش

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.